



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



سابقہ شمارے

المجلد ۱۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥ الفهرس
١٥ وسائل الشيعة جلد ١٠
١٥ اشاره
١٧ كتاب الحج
١٧ أبواب إخراج الحج و الوقوف بعرفة
١٧ ١-باب وجوب إخراج الحج و كيفيته و أحكامه
١٧ ٢-باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم الترويه و صلاه الظهر بها إن أمكن و جواز التأخير مع العذر بحيث يضح بها
١٩ ٣-باب جواز خروج الحاج إلى منى لعذر قبل الزوال يوم الترويه بل قبل الترويه بثلاثة أيام و تكره التقدّم بأكثر من ذلك
٢٠ ٤-باب استحباب تقدّم الإمام ليضلي الظهر يوم الترويه بمضى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة
٢١ ٥-باب كراهه وقوف الإمام و كراهه كونه مكياً
٢١ ٦-باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى منى و عند نزولها و حدودها
٢١ ٧-باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس و لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس و استحباب كون الخروج بعد طلوعها و تأكده للإمام
٢٣ ٨-باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى عرفة و التلبية حتى ينتهي إليها
٢٣ ٩-باب استحباب ضرب الجناء في عرفة بجمرة و الاغتسال عند الزوال و الجمع بين الظهرين بأذان و إقامتين و قطع التلبية عند الزوال و كثرة الدعاء و ذكر الله
٢٤ ١٠-باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة
٢٤ ١١-باب استحباب الوقوف في مشيرته الجبل بعرفة و إجزاء الوقوف بأي موضع كان منها و جواز الارتفاع إلى الجبل مع الرّحام
٢٧ ١٢-باب جواز الوقوف راجياً
٢٧ ١٣-باب استحباب سدّ الخلل في عرفات بنفسه و أهله و زخيله
٢٨ ١٤-باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينه و وقار و الإكثار من ذكر الله و الاجتهاد في الدعاء بالمأثور و غيره و جعله مما يستحب فيه
٢٢ ١٥-باب استحباب الصلاة المخصوصه يوم عرفة
٢٢ ١٦-باب أنّ الدعاء بعرفة مستحب مؤكّد و ليس بواجب
٢٣ ١٧-باب استحباب كثرة دعاء الإنسان بعرفة و غيرها لإخوانه و اختياره على الدعاء لنفسه
٢٤ ١٨-باب وجوب حسن الظنّ بالله في المغفرة بعرفات و المشعر و منى
٢٦ ١٩-باب وجوب الوقوف بعرفات و أنّ من تركه عندما يطلّ حجّه و حكم من نسيه أو لم يذكره
٤١ ٢٠-باب استحباب الوقوف بعرفة على طهاره و عدم وجوبها فيه
٤١ ٢١-باب كراهه سؤال الناس في الحزم و يوم عرفة و كراهه ردّ السائل بها
٤١ ٢٢-باب عدم جواز الإفاضه من عرفات قبل الغروب و يعلم بذهاب الحفره المشرقته
٤٢ ٢٣-باب أنّ من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء و إن كان متعمداً لزمه بدنه بنحوها يوم التخر فإن عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكّه أو في الطريق أو في أهله
٤٢ ٢٤-باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور
٤٣ ٢٥-باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار و عدم وجوبه
٤٤ ٢٦-باب استحباب التجمل و الرّينه عشية عرفة و يوم العيد
٤٤ ٢٧-باب وجوب الغمل في تعيين يوم عرفة على رؤيته الهلال أو مضيّ ثلاثين يوماً لا على غيرهما

أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ ٤٤

١- بَابُ اسْتِخْتِابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ عَلَى سَكِينِهِ وَ وَقَارٍ مُسْتَغْفِراً دَاعِياً بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ بُلُوغِ الْكَثِيبِ الْأَخْضَرِ مُقْتَصِداً فِي الشَّيْرِ مُجْتَنِباً لِأَذَى النَّاسِ ٤٤

٢- بَابُ كِرَاهِهِ الرَّحَامِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ خُصُوصاً بَيْنَ الْمَأْرَمَيْنِ ٤٥

٣- بَابُ اسْتِخْتِابِ التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْرَمَيْنِ وَ التَّزْوِلِ وَ التَّوَلِّ بَيْنَهُمَا ٤٥

٤- بَابُ وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ ٤٦

٥- بَابُ اسْتِخْتِابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمْعٍ وَ إِنْ مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ التَّأْخِيرِ ٤٧

٦- بَابُ اسْتِخْتِابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بَأَذَانٍ وَ إِفَامَتَيْنِ وَ تَأْخِيرِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فَيُضَلِّبُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ ٤٨

٧- بَابُ اسْتِخْتِابِ التَّزْوِلِ بِتَطْلُقِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يَطَأَ الصَّرُورَةَ الْمَشْعَرِ بِرَجْلِهِ ٥٠

٨- بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا ٥٠

٩- بَابُ جَوَازِ الِارْتِفَاعِ فِي الصَّرُورَةِ إِلَى الْمَأْرَمَيْنِ أَوْ الْجَبَلِ ٥١

١٠- بَابُ اسْتِخْتِابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ لَيْلَةَ الْمَشْعَرِ وَ الْإِحْتِجَادِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْعِيَادَةِ وَ الذِّكْرِ وَ إِحْتِيَابِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ٥١

١١- بَابُ وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اسْتِخْتِابِ الْوُقُوفِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْإِكْتِنَانِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ ٥٢

١٢- بَابُ كِرَاهِهِ الْإِفَاضَةَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ٥٣

١٣- بَابُ اسْتِخْتِابِ الشَّعْيِ فِي وَادِي مُخْتَرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ أَقْلَهُ مَا نَهَ خَطْوَهُ أَوْ مَا نَهَ دِرَاعَ مَا نَسِيَ كَانُ أَوْ رَاكِباً وَ يَدْعُو بِالْمَأْتُورِ ٥٣

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الشَّعْيَ فِي وَادِي مُخْتَرٍ حَتَّى دَخَلَ مَكَّهُ اسْتَجَبَ لَهُ الْعُودُ إِلَيْهِ وَ الشَّعْيُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَجْزَأَهُ سُؤَالَ النَّاسِ عَنْهُ ٥٤

١٥- بَابُ اسْتِخْتِابِ كَوْنِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ ذَاكراً دَاعِياً مُسْتَغْفِراً عَلَى سَكِينِهِ وَ وَقَارٍ وَ لَا يَتَجَاوَزُ وَادِي مُخْتَرٍ قَبْلَ طُلُوعِهَا وَ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَهُ وَ اسْتِخْتِابِهِ لِلْإِمَامِ ٥٤

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْمُخْتَارِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ دَمُ شَاهٍ ٥٥

١٧- بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَّرِّ كَالْخَائِفِ وَ نَحْوِهِ ٥٥

١٨- بَابُ اسْتِخْتِابِ النِّقَاطِ خِصِي الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مِئِي ٥٧

١٩- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ خِصِي الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ النَّحْمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْخَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ مِمَّا رَمَى بِهِ وَ لَا يَجْزِي مِنْ غَيْرِ النَّحْمِ ٥٨

٢٠- بَابُ كِرَاهِهِ كَوْنِ خِصِي الْجِمَارِ صَفَاءً أَوْ سُودَاءً أَوْ بَيْضَاءً أَوْ خَفراءَ وَ اسْتِخْتِابِ كَوْنِهَا نِزْشاً كَخَلِيَّةٍ بِقَدْرِ الْأَنْمَلَةِ مُنْقَطَعَةً مَلْتَقَطَةً غَيْرَ مَكْشَرَةٍ ٥٨

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ حَتَّى أَتَى مِئِي وَ لَوْ جَهَلًا وَجِبَ عَلَيْهِ الْعُودُ وَ الْوُقُوفُ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَنَّهُ يَجْزِي الْخَيْبَارِيُّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِيُّ الْمَشْعَرِ وَ إِنْ كَانَ رَمَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الرَّمْيِ بَعْدَ الْوُقُوفِ ٥٩

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجِبَ عَلَيْهِ إِثْبَانُهَا وَ الْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا فَإِنْ خَافَ أَنْ يَمُوتَهُ الْخَيْبَارِيُّ الْمَشْعَرِ اجْتِزَأَ بِهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ ٥٩

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٦١

٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَذْرَكَ اضْطِرَارِيُّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِيُّ الْمَشْعَرِ أَجْزَأَهُ ٦٦

٢٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ ٦٦

٢٦- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ عَمداً بَطَلَ حُجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ ٦٨

٢٧- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ ٦٨

أَبْوَابُ رَمَى جَمْرِهِ الْعَقَبِيَّةِ ٧٠

١- بَابُ وَجُوبِ رَمِيِّهَا يَوْمَ النَّحْرِ مُقْتَصِداً عَلَى الدَّنَجِ وَ الْحَلْقِ ٧٠

٢- بَابُ اسْتِخْتِابِ الطَّهَارَةِ لِرَمَى الْجِمَارِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهَا لَهُ وَ عَدَمِ اسْتِخْتِابِ الْعُسْلِيِّ لَهُ ٧١

٣- بَابُ اسْتِخْتِابِ اسْتِغْنَالِ جَمْرِهِ الْعَقَبِيَّةِ وَ اسْتِدْبَارِ الْقَبْلَةِ دَاعِياً بِالْمَأْتُورِ مُتَبَاعِداً عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةِ عَشْرَ ذِرَاعاً ٧٢

٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَمَى الْجَمْرَاتِ بِغَيْرِ الْخِصْيِ وَ وَجُوبِ كَوْنِهَا مِنَ النَّحْمِ ٧٣

٥- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ خِصِي الْجِمَارِ أَبْكَاراً وَ صِفَةِ الْخِصْيِ ٧٣

- ٦-باب أَنْ مَنْ رَمَى وَ أَصَابَ غَيْرَ الْخَمْرَةِ لَمْ يَجْزِيهِ فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أُجْرَاهُ ٧٣
- ٧-بابُ اسْتِخْتِابِ الزَّمِيِّ خُدْفًا وَ كَيْفِيَّتَيْهِ ٧٤
- ٨-بابُ جَوَازِ الزَّمِيِّ رَاكِبًا ٧٤
- ٩-بابُ اسْتِخْتِابِ زَمِيِّ الْجِمَارِ مَايَسًا ٧٤
- ١٠-بَابُ اسْتِخْتِابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَائِعِيًّا وَ تَرَكَ الْوُقُوفَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِخْتِابِ خَلْلِ الْجَمْرَاتِ عَلَى تَيْمِيهِ وَ زَمِيهِنَّ مِنَ الْوَادِي ٧٥
- ١١-بَابُ اسْتِخْتِابِ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ٧٧
- ١٢-بَابُ اسْتِخْتِابِ كَوْنِ الزَّمِيِّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ اخْتِابِ الْخَصِيِّ بِالْيَسْرَى وَ الزَّمِيِّ بِالْيَمْنَى ٧٧
- ١٣-بَابُ أَنْ وَقْتُ الزَّمِيِّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا ٧٧
- ١٤-بَابُ جَوَازِ الزَّمِيِّ بِاللَّيْلِ وَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ الْخَوْفِ وَ الْعُدْرِ ٧٩
- ١٥-بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الزَّمِيُّ نَهَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مِنَ الْعَدْرِ وَ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْفَضْلُ بَأَن يَكُونَ مَا لَأَمْسِهِ بَكْرَةً وَ مَا لِيَوْمِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ ٨٠
- ١٦-بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ زَمِيِّ مَا عَدَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ التَّحْرِ ٨١
- ١٧-بَابُ جَوَازِ الزَّمِيِّ عَنِ الْعَرِيضِ وَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّيْبِ وَ اسْتِخْتِابِ خَلْلِهِمْ إِلَى الْخَمْرَةِ إِنْ أَمَكَنَ وَ بَقِيَّتِهِ أَحْكَامُ الزَّمِيِّ ٨٢
- أَبْوَابُ الدَّبْحِ ٨٤
- ١-بَابُ وَجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمَتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَنَّهُ يَجْزِيهِ شَاةٌ وَ كَذَا الْأَضْحِيَّةِ ٨٤
- ٢-بَابُ أَنَّ الْعَمَلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَدْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْتِرَهُ بِالضَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَخَذَ الْمُؤَقِّفِينَ مُغْتَنًا لِرِمَّةِ الْهَدْيِ وَ مَعَ التَّعَدُّرِ الضَّوْمِ ٨٦
- ٣-بَابُ أَنَّ الْعَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّيْبِ لِرِمَّةِ الدَّبْحِ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ وَ مَعَ الْعَجْرِ الضَّوْمِ عَنْهُ ٨٨
- ٤-بَابُ وَجُوبِ دَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِئَى وَإِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِيمَكَّةَ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الْمُنْدُوبِ ٨٩
- ٥-بَابُ أَنَّ مَنْ لِرِمَّةٍ فِدَاءٌ فَفَاتَهُ دَبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِئَى أُجْرَاهُ دَبْحُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَكِمَ مِنْ نَذْرٍ نَحَرَ بَدَنِهِ ٩١
- ٦-بَابُ إِجْرَاءِ الدَّبْحِ بِمِئَى يَوْمَ التَّحْرِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ بَغَيْرِ مِئَى يَوْمَ التَّحْرِ وَ يُؤْمِنُ بَعْدَهُ وَ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ التَّحْرِ وَ تَحْرِيمِ الضَّوْمِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمِئَى خَاصَّةً ٩١
- ٧-بَابُ جَوَازِ الدَّبْحِ بِاللَّيْلِ مَعَ الْعُدْرِ ٩٣
- ٨-بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ وَ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ وَ عَدَمِ إِجْرَاءِ الْخَيْلِيَّةِ وَ الْبَغَائِجِ ٩٣
- ٩-بَابُ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الدُّكْرَانِ مِنَ الْغَنَمِ لِلأَضْحِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ التَّضْحِيَّةِ بِالثَّوْرِ وَ الْحَمَلِ ٩٥
- ١٠-بَابُ أَنَّهُ يَجْزِي الْمَتَمَتِّعَ شَاةً وَ يُسْتَحِبُّ الزَّيَادَةَ وَ التَّعَدُّدَ وَ كَذَا الْأَضْحِيَّةِ ٩٦
- ١١-بَابُ أَنَّ أَقْلَ مَا يَجْزِي فِي الْهَدْيِ وَ الصَّحِيحِ الْجَدْعُ مِنَ الشَّأْنِ وَ الشَّيْءُ مِنَ الْمَغْزِ وَ الْإِبِلِ وَ الشَّيْبِ مِنَ الْبَقَرِ ٩٧
- ١٢-بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَرًا وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا يَجْزِي الْخَصِيَّ وَ لَا الْمَجْتُوبَ فِي الْهَدْيِ وَ لَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ١٠٠
- ١٣-بَابُ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْكَيْشِ الْفَأْرَنِ السَّمِينِ الْأَمْلِيحِ الَّذِي يَنْظُرُ فِي سُودٍ وَ يَأْكُلُ فِي سُودٍ وَ يَمْسِي فِي سُودٍ ١٠١
- ١٤-بَابُ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الشَّأْنِ عَلَى الْمَغْزِ وَ اخْتِيَارِ الْمَوْجِإِ عَلَى التَّغْفَةِ وَ إِذَا فَالْمَغْزِ ١٠٣
- ١٥-بَابُ جَوَازِ التَّضْحِيَّةِ بِالْجَامُوسِ ١٠٣
- ١٦-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجْزِي الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كَلْبَيْتَيْهِ شَحْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدُهُ مَهْزُولًا فَيَجْزِيهِ وَ كَذَا الْعَكْسِ وَ يَجْزِي الْهَرَمَ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَانَاةً ١٠٣
- ١٧-بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْتِابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِفَ بِهِ بِأَنْ يَخْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا وَ يَكْفَى إِخْتِيَارَ الْبَائِعِ ١٠٥
- ١٨-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجْزِي الْهَدْيَ الْوَاجِدَ فِي الْوَاجِبِ إِلَّا عَنِ وَاحِدٍ وَ يَجْزِي فِي الْمُنْدُوبِ كَأَلأَضْحِيَّةِ عَنِ حَمْسَةٍ وَ عَنِ سَبْعَةٍ وَ عَنِ سَبْعِينَ وَ يُسْتَحِبُّ قَلْبَهُ الشَّرْكَاءِ فِيهِ ١٠٦
- ١٩-بَابُ جَوَازِ الْمَمَاكْسَةِ فِي بَيْعِ الْأَضَاجِجِ وَ شِرَائِهَا عَلَى كَرَاهِيَّتِهَا فِي شِرَائِهَا وَ كَرَاهَةِ الْغَنَنِ فِي الْبَيْعِ ١١٠
- ٢٠-بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ أَسْمَنِ مِنْهُ جَازَ لَهُ فَإِذَا اشْتَرَى جَازَ بَيْعَ الْأَوَّلِ ١١٠
- ٢١-بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخَلْفَةِ فَلَا يَجْزِي النَّاقِصَ فِي الْوَاجِبِ وَ يَجْزِي فِي غَيْرِهِ ١١٠

- ٢٢-باب أجزاء المكسور القرن الخارج في الأضحى مع سلامه الداخل و كذا ساقط الأسنان ١١٢
- ٢٣-باب أجزاء المشقوقه الأذن و كراهه مقطوعتها ١١٣
- ٢٤-باب أن من اشترى هدياً على أنه كامل فيان ناقصاً لم يجزئه إلا مع التعذر ١١٣
- ٢٥-باب أن الهدى إذا هلك قبل الوضول لزم بدله إن كان واجباً و لم يلزم إن كان تلوّعاً ١١٤
- ٢٦-باب أن الهدى إذا مرض أو أصابه كسر و نحوه و بلغ المنخر حتى أجزأ و إلا لزم بدله إن كان واجباً ١١٦
- ٢٧-باب جواز بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر و شبهه يتصدق بتميه و يقيم بدله ١١٧
- ٢٨-باب أن من وجد هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه عيشة الثالث فإن لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه و يجزي عن صاحبه إن ذبح عنه بمئى لا بغيرها ١١٧
- ٢٩-باب أن من ذبح هدى غيره و نواه و أخطأ في اسمه أجزأ عن صاحبه و كذا إن نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر و أن من خج عن غيره أجزأ هدى واحد ١١٨
- ٣٠-باب حكم الأضحى إذا مات أو سرق بمئى بغير تفريط ١١٩
- ٣١-باب أن الهدى إذا عجز عن الوضول و لم يجد من يتصدق به عليه أجزأه ذبحه أو نخره و يعلمه بما يدل على أنه هدى و يجوز لمن مز به الأكل منه حينئذ و حكم الهدى إذا دخل الحرم فعبط ١٢٠
- ٣٢-باب أن الهدى إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول تخير في ذبح ما شاء إلا أن يشعره أو يعلده فيتعتن ١٢١
- ٣٣-باب أن من اشترى هدياً فذبحه ثم ادّاعه آخر و أقام بينه حكم له به فيأخذه و لا يجزي عن واحد منهما ١٢٢
- ٣٤-باب أن الهدى إذا نبح وحب ذبحهما أو نخرهما و أنه يجوز ركوبه و الحمل عليه و شرب لبنه مع الحاجة ما لم يضر به أو بولده ١٢٢
- ٣٥-باب استحباب نحر الأبل قائمه مغفولة عن نبيها و يطعن في نبيها ١٢٣
- ٣٦-باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة و جعل يد الصبي مع يد الأب و استحباب تعدد الهدى و كثرت و جواز ذبح هدى الغير بأذنيه ١٢٤
- ٣٧-باب وجوب التسمية و استقبال القبلة عند ذبح الهدى و نخره و استحباب الدعاء بالمأثور ١٢٦
- ٣٨-باب أن من نسي التسمية عند الذبح لم يخرم ذبحه و استحب التسمية عند الأكل و وجوب نحر الأبل و ذبح غيرها ١٢٦
- ٣٩-باب وجوب الابتداء بالومي ثم بالذبح ثم بالحلقي فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عامداً أجزأه ١٢٧
- ٤٠-باب حكم أكل الإنسان و إطعامه و إهدائه من هديه المنسوب و الواجب ١٢٩
- ٤١-باب جواز أكل لحوم الأضاحى بعد ثلثه أيام و إخراجها ١٣٥
- ٤٢-باب كراهه إخراج لحوم الأضاحى من مئى إلا الشنم ١٣٧
- ٤٣-باب كراهه إعطاء الجزر جلال الأضاحى و الهدى و قلابها و جلودها و الخروج به من مئى بل يتصدق به أو يقيمه إن احتاج إليه ١٣٨
- ٤٤-باب أن من عدم الهدى و وجد الثمن وحب أن يخلفه عند نفه يشتره و يذبحه في ذى الحجة و إلا فمن قابل فيه و من وجد الثمن بعد أيام الذبح صام ١٣٩
- ٤٥-باب أن من صام من بدل الهدى ثم وجدته أجزأه إنمالم الصوم و لم يجب الذبح بل يستحب ١٤٠
- ٤٦-باب أن من لم يجد ثمن الهدى لزمه صوم ثلثه أيام متواليه في النحر و يستحب كون آخرها يوم عرفه و سبغها إذا رجع إلى أهله ١٤١
- ٤٧-باب أن من ترك صوم ثلثه في ذى الحجة مختاراً لزمه دم شاه و لا يجزئه الصوم و مع العذر يضمنها في الطريق أو في أهله أو ينبعث بالهدى ١٤٦
- ٤٨-باب أن الممتنع إذا فاته صوم بدل الهدى فمات وحب على وليه قضاء الثلثة دون الشبغة و حكم الصبي ١٤٧
- ٤٩-باب أن الممتنع إذا فقد الهدى فصام ثلثه أيام ثم رجع إلى أهله لم يخرجه الصدقة عن الشبغة مع الاختيار ١٤٨
- ٥٠-باب أن من جاوز بعقه و صام الثلثة في بدل الهدى لزمه الصبر مقدار أهل بلده أو شهراً ثم يضمن الشبغة ١٤٨
- ٥١-باب أنه لا يجوز صوم أيام التشريق بمئى في بدل الهدى و لا غيره ١٤٩
- ٥٢-باب أن من صام يوم التروية و يوم عرفه في بدل الهدى أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق فإن صام يوم عرفه و خذه لزمه صوم الثلثة متتابعه بعدها و كذا لو كان الفاصل غير العبد ١٥٢
- ٥٣-باب وجوب التتابع في صوم الثلثة بدل الهدى إذا كان الفاصل غير العبد أو لم يكن الثالث ١٥٣
- ٥٤-باب أن من عدم الهدى و الثمن جاز له صوم الثلثة من أول ذى الحجة لا قبله و من وجد الثمن لم يضمن حتى يفضى وقت الذبح ١٥٤
- ٥٥-باب أنه لا يجب التتابع في الشبغة بدل الهدى بل يستحب و لا يجب صومها في بلده ١٥٤

- ٥٦-باب أَنْ مَنْ لَزِمَهُ بَدَنَهُ فَعَجَزَ أَجْزَاهُ سَبَعُ شَيْءٍ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَاهُ صَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَهٍ أَوْ فِي أَهْلِهِ..... ١٥٥
- ٥٧-بابِ عَدَمِ وَجُوبِ بَيْعِ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ فِي ثَمَنِ الْهَدْيِ بَلْ يُجْزَى الصَّوْمَ..... ١٥٥
- ٥٨-بابُ أَنَّهُ يُجْزَى الصَّدَقَةُ بِمَنْ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ فَإِنْ ائْتَلَفَتْ أَثْمَانَهَا جَمَعَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَتَصَدَّقَ بِالثَّلْثِ..... ١٥٥
- ٥٩-بابُ أَنْ مَنْ نَدَرَ هَدِيًّا وَغَيَّرَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ لَزِمَهُ وَإِنْ لَمْ يَغَيِّرْ وَجِبَ ذَبْحُهُ بِمَكَهٍ وَحُكْمٌ مَنْ نَدَرَ بَدَنَهُ هَلْ يُجْزَى عَنْهُ بَقْرَةٌ..... ١٥٦
- ٦٠-بابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْتِابِ الْأَضْحِيَّةِ وَإِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا وَسُقُوطِهَا عَنِ الْخَنِينِ وَمَنْ لَا يَجِدُ وَاسْتِخْتِابِ الدَّعَاءِ عِنْدَهَا بِالْمَأْتُورِ وَالتَّضْحِيَّةِ عَنِ الْعِيَالِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا..... ١٥٦
- ٦١-بابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ وَالتَّضْحِيَّةِ بِغَيْرِ مَا يَسْتَرَى فِي الْعَشْرِ..... ١٥٨
- ٦٢-بابُ اسْتِخْتِابِ اسْتِغْفَارِ الصَّحَابَا..... ١٥٩
- ٦٣-بابُ عَدَمِ جَوَازِ الإِطْعَامِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاجِحِ عَنِ كَهْرَاهِ الْيَمِينِ..... ١٥٩
- ٦٤-بابُ اسْتِخْتِابِ الْقَرْضِ لِلأَضْحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ..... ١٥٩
- أَبْوَابُ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ..... ١٥٩
- ١-بابُ وَجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْخَاجِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَاسْتِخْتِابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ..... ١٥٩
- ٢-بابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْخَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ غَائِباً أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً..... ١٦٢
- ٣-بابُ حُكْمِ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا فِي الْعُمْرَةِ هَلْ يَذْبَحُ قَبْلَ الْخَلْقِ أَوْ بَعْدَهُ..... ١٦٣
- ٤-بابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ حَتَّى طَافَ وَسَعَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْجَمِيعِ عَلَى التَّرْتِيبِ..... ١٦٤
- ٥-بابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْخَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِئَى وَجِبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِذَلِكَ مَعَ الْإِبْكَارِ مَعَ عَدْمِهِ يَخْلُقُ أَوْ يَقْضُرُ مَكَانَهُ..... ١٦٤
- ٦-بابُ اسْتِخْتِابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِئَى وَإِنْ سَالَهُ لِيَذْفَنَ بِهَا إِنْ خَلِقَ بِغَيْرِهَا لِعُدْرِ..... ١٦٥
- ٧-بابُ أَنَّ الْخَاجَ مَخْتَرٌ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَكَذَا الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا عُمْرَةً تَمْتَعُ وَيَسْتَحَبُّ لِهَمَا اخْتِيَارُ الْخَلْقِ وَحُكْمُ الصَّرُورَةِ وَالمَلْبَدِ وَمَنْ عَقَصَ شَعْرَهُ..... ١٦٦
- ٨-بابُ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ غَيْباً عَلَى الْمَرْأَةِ..... ١٦٩
- ٩-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى الْخَلْقَ غَيْرَهُ..... ١٧٠
- ١٠-بابُ اسْتِخْتِابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْخَلْقِ وَالدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَالبِتْدَاءِ بِالْقَرْنِ الْأَيْمَنِ وَبُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالْخَلْقِ..... ١٧٠
- ١١-بابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ كَالْخَالِقِ وَالأَفْرَعِ أَجْزَاهُ إِمْرَازِ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ..... ١٧٠
- ١٢-بابُ اسْتِخْتِابِ التَّأَخَّرِ فِي الْخَلْقِ بَعْدَ الْخَلْقِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَسْتَحَبُّ..... ١٧١
- ١٣-بابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا خَلَقَ خَلَّ لَهُ كُلُّ مَا سِوَى الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيِّدِ وَبَاقِي مَوَاضِعِ التَّحْلُلِ..... ١٧٢
- ١٤-بابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا خَلَقَ خَلَّ لَهُ الطَّيِّبُ دُونَ النِّسَاءِ فَلَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَأَنَّهُ لَا تَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجُهَا حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ..... ١٧٥
- ١٥-بابُ حُكْمِ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الْخَلْقِ..... ١٧٦
- ١٦-بابُ حُكْمِ الصَّيِّدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ..... ١٧٧
- ١٧-بابُ كِرَاهِهِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْحِطْمِيِّ قَبْلَ الْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ..... ١٧٧
- ١٨-بابُ كِرَاهِهِ لُبْسِ الثِّيَابِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلْمَتَمَتِّعِ خَاصَةً بَعْدَ الْخَلْقِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى وَعَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ..... ١٧٧
- ١٩-بابُ كِرَاهِهِ اللَّيْبِ لِلْمَتَمَتِّعِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ..... ١٧٨
- أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ..... ١٧٩
- ١-بابُ اسْتِخْتِابِ تَعْجِيلِهَا يَوْمَ التَّخْرِ أَوْ ثَانِيَةً وَكِرَاهِهِ التَّأَخِيرَ عَنْهُ خُصُوصاً لِلْمَتَمَتِّعِ..... ١٧٩
- ٢-بابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ عَقِبَ الْخَلْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ وَوَجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَفِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ خَاصَةً وَاسْتِخْتِابِ الْإِغْتِسَالِ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ..... ١٨١
- ٣-بابُ أَنَّهُ يُجْزَى الْغُسْلُ مِنْ مِئَى لِيَزَارَهُ الْبَيْتَ وَيَجُوزَ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ يَزُورُ لَيْلاً فَإِنْ انْتَقَصَ الْغُسْلُ وَ لَوْ بِحَدِيثٍ يَوْجِبُ الْوُضُوءَ اسْتَحَبَّ الْإِعَادَةَ..... ١٨١
- ٤-بابُ اسْتِخْتِابِ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَكَيْفِيَةِ الطَّوَافِينَ وَالسَّعْيِ..... ١٨٢

أبواب العود إلى مئى و رمي الجمار و المبيت و التفري ١٨٣

١-باب عدم جواز المبيت لنبالي الشربيق بغير مئى فإن فعل لرمه عن كل ليله دم شاه إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة أو يخرج من مئى بعد نصف الليل أو من مكة ليلًا ١٨٣

٢-باب جواز إثبات مكة و الطواف تطوعاً بها في أيام مئى من غير أن يبيت بها و استخفاف الإقامه بمئى على ذلك ١٨٨

٣-باب أن من نسي أو جهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي و ينبغي أن يفصل بين كل رميتين بساعه فإن تعدد وجبت الاستنابه و إن مضت أيام الشربيق ففي قابل ١٨٩

٤-باب وجوب رمي الجمار و حكم من تركه ١٩٠

٥-باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم جمره العقبه فإن نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمره العقبه ١٩٢

٦-باب أنه يحصل الترتيب بمتابعه أربع حضيات فإن خالف بعدها جاز له البناء و الإكمال سبعا سبعا و قبلها يعيد مرتباً ١٩٢

٧-باب أن من نقص حصة و استنبتت وجب أن يرمي كل جمره بخصاه و إن تعينت أني بها و لو من الند و جملته من أحكام الرمي ١٩٣

٨-باب استخفاف كثرة ذكر الله في عشر ذى الحجة و في أيام الشربيق و الإكثار من الصلاه في مسجد الخيف و التكبير بمئى ١٩٤

٩-باب وجوب جعل التفري يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار و من نفر يوم الثالث عشر جاز له التفري قبل الزوال و جواز التفري في أي التومنين شاء لمن أتى ١٩٧

١٠-باب أن من أمسى بمئى ليله الثالث عشر وجب عليه المبيت بها و إن نفر قبل الغروب سقط عنه ١٩٩

١١-باب أن من لم يبق الصيّد و النساء في إخراجهم لم يجز له التفري في الأول و من فعل أمسك عن الصيّد يوم الثالث إلى الزوال ٢٠٠

١٢-باب استخفاف نفر الإمام يوم الثالث قبل الزوال و أن يضلي الظهر بمكة ٢٠٢

١٣-باب جواز الإقامه بمئى بعد التفري و كراهيه تقديم الثقل على التفري ٢٠٢

١٤-باب أن الحاج إذا نفر من مئى و قد قضى مناسكته لم يجب عليه العود إلى مكة ٢٠٣

١٥-باب استخفاف التخصيب و هو التزول بالطحاه قبلًا بعد التفري الثاني لمن مرّ بها من غير مبيت ٢٠٣

١٦-باب استخفاف دخول الكعبه و آدابه ٢٠٤

١٧-باب استخفاف التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الإخوان من المؤمنين ٢٠٤

١٨-باب استخفاف وداع الكعبه بالمأثور و غيره و الطواف له و الدعاه و إطلاله بالترام و الشرب من زمزم و السجود عند باب المسجد و الخروج من باب الحنطين و جملته من آداب الوداع ٢٠٤

١٩-باب أن من نسي الوداع لم يلزمه شيء و حكم وداع الخايف ٢٠٧

٢٠-باب استخفاف الصدقة عند الخروج من مكة بتفري بشرية بدرهم ناولاً للتكفير عما كان منه في الإحرام و في الحرم مما لا يعلم ٢٠٨

أبواب العمرة ٢٠٨

١-باب وجوبها على المستطيع ٢٠٨

٢-باب استخفاف التطوع بالعمرة و تكرارها خصوصاً ذى القعدة و ذكر ميقاتها ٢١٠

٣-باب تأكد استخفاف العمرة في رجب و لو بأن يخرم فيه و يبقها في شعبان و اختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان ٢١١

٤-باب تأكد استخفاف العمرة في شهر رمضان و خصوصاً يوم الثالث والعشرين منه ٢١٣

٥-باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة ٢١٤

٦-باب استخفاف العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشره أيام و أنه لا تصح عمرة التمتع في السنة إلا مرة واحدة ٢١٦

٧-باب أنه يجوز أن يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة و يذهب حيث شاء و يجوز أن يجعلها عمرة التمتع إن أدرك الحج ٢١٧

٨-باب استخفاف العمرة بعد الحج إذا أمكن الموضى من رأيه ٢٢٠

٩-باب كيفية العمرة و أفعالها و أحكامها ٢٢١

١٠-باب استخفاف المشي في العمرة ٢٢٢

أبواب المزار و ما يناسبه ٢٢٢

١-باب استخفاف ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة و جواز العكس و استخفاف الجفيع ٢٢٢

- ٢- باب تأكد استحباب زياره النبي و الأئمه ع و خصوصاً بعد الحج ٢٢٢
- ٣- باب تأكد استحباب زياره قبر رسول الله ص و إخبار الوالى الناس عليها و وجوبها كفاية كل سنة ٢٣٠
- ٤- باب استحباب زياره النبي ص و لو من بعيد و التسليم عليه و الصلاة عليه ٢٣٢
- ٥- باب استحباب التسليم على رسول الله ص كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه و كراهه المرور فيه بغير تسليم عليه و دنو منه ٢٣٤
- ٦- باب كيفية زياره النبي ص و آدابها و الدعاء عند قبره ٢٣٥
- ٧- باب استحباب إتيان المنبر و الروضه و مقام النبي ص و استيطانها و التبرك بها و الصلاة فيها ٢٣٨
- ٨- باب استحباب إتيان مقام جبرئيل ع و الدعاء فيه خصوصاً الخاض للطهر ٢٣٩
- ٩- باب استحباب الإقامة بالمدينه و كثرة العباده فيها و اختيارها على الإقامة بغيره ٢٣٩
- ١٠- باب استحباب اختيار زياره النبي على الحج ندباً ٢٤٠
- ١١- باب استحباب الاغتاف و الدعاء عند الأساطين فى مسجد الرسول ص صائماً ثلاثاً آخرها الجمعة و إن لم يقم عن غير ثلاثه أيام و عدم وجوب ذلك ٢٤١
- ١٢- باب استحباب إتيان المشاهد كلها بالمدينه و زياره الشهداء و خصوصاً حفزه ٢٤٣
- ١٣- باب تأكد استحباب زياره قبور الشهداء كل إثنين و كل خميس ٢٤٤
- ١٤- باب استحباب إتيان رسول الله ص سلام الإخوان من المؤمنين ٢٤٤
- ١٥- باب استحباب وداع قبر النبي ص عند الخروج و الغسل له و آدابه ٢٤٤
- ١٦- باب وجوب احترام مکه و المدينه و الكوفه و استحباب سكنها و الصدقه بها و كثرة الصلاة فيها و الإتمام سفرها بها ٢٤٧
- ١٧- باب أن حرم المدينه من عاتر إلى وعتر لا يغضد شجره و لا يأسى بضيده إلا ما صيد بين الحزنتين ٢٤٩
- ١٨- باب استحباب زياره فاطمه ع و موضع قبرها ٢٥٢
- ١٩- باب استحباب الرؤل بالمعزس لمن مز به و ارداً من مکه و الصلاة فيه و الاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً و عدم استحباب الغسل له ٢٥٤
- ٢٠- باب استحباب الرجوع إلى المعزس لمن تجاوزه ٢٥٥
- ٢١- باب كراهه الإشراف على قبر النبي ص من فوق ٢٥٦
- ٢٢- باب استحباب الصلاة فى مسجد الغدير و لو نهاراً فى السفر ٢٥٦
- ٢٣- باب استحباب زياره أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع و كراهه تركها ٢٥٦
- ٢٤- باب استحباب زياره أمير المؤمنين ع ماشياً ذهاباً و عوداً ٢٦٠
- ٢٥- باب استحباب اختيار زياره أمير المؤمنين ع على زياره الحسين ع و على الحج و العمرة ندباً ٢٦١
- ٢٦- باب استحباب عماره مشهد أمير المؤمنين ع و مشاهد الأئمه ع و تعاهدها و كثرة زيارتها ٢٦٢
- ٢٧- باب استحباب زياره آدم و نوح و إبراهيم مع أمير المؤمنين ع ٢٦٣
- ٢٨- باب تأكد استحباب زياره أمير المؤمنين ع يوم الغدير و كثرة الصدقه فيه ٢٦٦
- ٢٩- باب استحباب الغسل لزياره أمير المؤمنين و غيره من الأئمه ع ثم يمشى إليه خافياً متطليلاً لباساً أنظف ثيابه على سكينه و وقار ذاكراً لله يقصر خطاه و يكتب ثلاثين مره أو مائه ٢٦٧
- ٣٠- باب استحباب زياره أمير المؤمنين و الأئمه ع بالزيارات المأثوره ٢٧٠
- ٣١- باب استحباب زياره هود و صالح عند قبر أمير المؤمنين ع ٢٧٢
- ٣٢- باب استحباب زياره رأس الحسين ع عند قبر أمير المؤمنين ع و استحباب صلاه ركعتين لزياره كل منهما ٢٧٣
- ٣٣- باب استحباب التحم بالياقوت و العقيق و الفيزوج و الحديد الصينى و حصى العرى و كثرة النظر إليها ٢٧٦
- ٣٤- باب استحباب الشرب من ماء القرات و الاغتسال فيه و التبرك به و التخنيك به ٢٧٧
- ٣٥- باب عدم جواز السجود للنبي و الإمام ع فى الزياره و لا غيرها ٢٧٩

- ٣٦- بابُ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ حُصُوصاً عَيْتِهِ الجُمُعَةِ ٢٨٠
- ٣٧- بابُ تَأَكُّدِ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عِ وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً ٢٨٠
- ٣٨- بابُ كِراهِهِ تَرْكُ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ ٢٩٤
- ٣٩- بابُ استِخْبابِ زيارَةِ النِّسَاءِ الحُسَيْنِ عِ وَ سائِرِ الأَئِمَّةِ عِ وَ لَوْ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ ٢٩٩
- ٤٠- بابُ استِخْبابِ تَكَرُّرِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ بِقَدْرِ الإِمْكانِ ٣٠٠
- ٤١- بابُ استِخْبابِ المُشِيِّ إِلى زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ وَ غَيْرِهِ ٣٠٢
- ٤٢- بابُ استِخْبابِ الاستِئْذانِ فِي زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ ٣٠٤
- ٤٣- بابُ استِخْبابِ سَكْنَى الكُوفَةِ ٣٠٥
- ٤٤- بابُ وُجُوبِ زيارَةِ الحُسَيْنِ وَ الأَئِمَّةِ عِ عَلَيَّ شِيعَتِهِمْ كِفَايَةً ٣٠٥
- ٤٥- بابُ استِخْبابِ اِخْتِيارِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ عَلَيَّ الحُجَّ وَ العَمْرَةَ المُنْذُوبِيْنَ ٣٠٦
- ٤٦- بابُ استِخْبابِ اِخْتِيارِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ عَلَيَّ العِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الجِهَادِ ٣١٣
- ٤٧- بابُ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ وَ الأَئِمَّةِ عِ فِي خالِ الخُوفِ وَ الأَمْنِ ٣١٤
- ٤٨- بابُ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ وَ لَوْ رَكَبَ البَحْرَ ٣١٥
- ٤٩- بابُ تَأَكُّدِ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ العِيدِ ٣١٦
- ٥٠- بابُ تَأَكُّدِ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ فِي أوَّلِ رَجَبٍ وَ فِي التَّضْفِ مِنْهُ ٣٢٠
- ٥١- بابُ تَأَكُّدِ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ فِي التَّضْفِ مِنْ شُعْبَانَ ٣٢١
- ٥٢- بابُ ما يَسْتَحَبُّ مِنَ العَمَلِ لَيْلَةَ التَّضْفِ مِنْ شُعْبَانَ بِكَرْبَلَاءَ ٣٢٤
- ٥٣- بابُ تَأَكُّدِ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ لَيْلَةَ القَدْرِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ حُصُوصاً أوَّلَ لَيْلِهِ وَ آخِرَ لَيْلِهِ وَ لَيْلَةَ التَّضْفِ ٣٢٥
- ٥٤- بابُ تَأَكُّدِ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ لَيْلَةَ البَطْرِ وَ لَيْلَةَ الأَضْحَى ٣٢٧
- ٥٥- بابُ تَأَكُّدِ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ يَوْمَ الأَرْبَعِينَ مِنْ مَقْتَلِهِ وَ هُوَ يَوْمُ العِشْرِينَ مِنْ صَفْرِ ٣٢٨
- ٥٦- بابُ تَأَكُّدِ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ كُلِّ لَيْلِهِ جَمَعَهُ وَ كُلِّ يَوْمٍ جَمَعَهُ ٣٢٩
- ٥٧- بابُ استِخْبابِ كَثْرَةِ الإِيقافِ فِي زيارَةِ الحُسَيْنِ وَ سائِرِ الأَئِمَّةِ عِ ٣٣٠
- ٥٨- بابُ استِخْبابِ العُشْلِ لِزيارَةِ الحُسَيْنِ عِ مِنْ ماءِ الفَراتِ وَ غَيْرِهِ ٣٣٢
- ٥٩- بابُ عَدَمِ وُجُوبِ عُشْلِ الزَّيارَةِ وَ حُكْمِ مَنْ أَحَدَتْ بَعْدَهُ ٣٣٥
- ٦٠- بابُ استِخْبابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ عُشْلِ الزَّيارَةِ بِالمَأْتُورِ ٣٣٧
- ٦١- بابُ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ بِالزَّيارَةِ المَأْتُورَةِ وَ آدابِها وَ صَلَّاهِ رُكْعَتَيِ الزَّيارَةِ بَعْدَها وَ زيارَةِ الشُّهَداءِ ٣٣٧
- ٦٢- بابُ استِخْبابِ التَّسْلِيمِ عَلَيَّ الحُسَيْنِ عِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيَّهِ مِنْ بَعِيدٍ وَ قَرِيبٍ كُلِّ يَوْمٍ ٣٣٩
- ٦٣- بابُ استِخْبابِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ حَتَّى لِرِسُولِ اللَّهِ صِ وَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ عِ وَ رَحْمَةَ لَهْ وَ تَشَوُّفاً إِليْهِ وَ اِحْتِساباً وَ لِيُوجِبَ اللَّهُ وَ الدَّارِ الآخِرَةَ ٣٤١
- ٦٤- بابُ استِخْبابِ اِخْتِيارِ زيارَةِ الحُسَيْنِ عِ عَلَيَّ جَمِيعِ الأَعْمالِ ٣٤٣
- ٦٥- بابُ استِخْبابِ البِكاَةِ لِقتْلِ الحُسَيْنِ وَ ما أَصابَ أَهْلَ البَيْتِ عِ وَ حُصُوصاً يَوْمَ عاشُوراءَ وَ اتِّخادِهِ يَوْمَ مُصِيبِهِ وَ تَحْرِيمِ التَّيْبُوكِ بِهِ ٣٤٤
- ٦٦- بابُ حَدْ خَرَمِ الحُسَيْنِ عِ الَّذِي يَسْتَحَبُّ التَّيْبُوكَ بِبَرْتَبَتِهِ ٣٥٢
- ٦٧- بابُ استِخْبابِ التَّيْبُوكِ بِكَرْبَلَاءَ ٣٥٤
- ٦٨- بابُ استِخْبابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ الحُسَيْنِ عِ فَرَضاً وَ نَفْلاً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَلْفِهِ وَ الإِئْتِمامِ فِيهِ سَفْراً ٣٥٧
- ٦٩- بابُ استِخْبابِ الاستِشْفاءِ بِبَرْتَبَةِ الحُسَيْنِ عِ وَ التَّيْبُوكِ بِها وَ تَقْبيلِها وَ تَحْنِيكِ الأَوْلادِ وَ اسْتِخْبابِها عِنْدَ الخُوفِ وَ عِنْدَ المَرَضِ ٣٦٠

- ٧٠- باب جفله مما يستحب للزائر من الآداب ٣٦٤
- ٧١- باب تحريم أهل الطين حتى طين قبور الأئمة ع إنا طين قبر الحسين ع قدز الجمضه خاصه للاستشفاء ٣٦٥
- ٧٢- باب ما يستحب من القراءة و الدعاء عند أخذ التزيه الحسينيه للاستشفاء ٣٦٦
- ٧٣- باب أقل ما يزأر فيه الحسين ع و أكثر ما يكره تأجير زيارته عنه للغني و الفقير ٣٦٧
- ٧٤- باب استحباب اتخاذ سبخه من تزيه الحسين و التسيح بها و إدارتها ٣٧٠
- ٧٥- باب استحباب الإكثار من الدعاء و طلب الخوايج عند قبر الحسين ع ٣٧١
- ٧٦- باب أنه يستحب لمن أراد زيارة الحسين ع أن يظوم ثلاثاً أجورها الجمعة ثم يغتسل ليبتئها و يخرج على غسل تاركاً للدهن و الطيب و الزاد الطيب ملارماً للحزن و السعث و الجوع و العطش و لا يتخذ و طناً ٣٧٢
- ٧٧- باب كراهه الخزوج من مكه و الكوفه و الحائر قبل انتظار الجمعة ٣٧٤
- ٧٨- باب استحباب زيارة الحسن و علي بن الحسين و الباقر و الصادق ع بالبيع ٣٧٥
- ٧٩- باب استحباب زيارة قبر الكاظم ع و لو من خارج ٣٧٥
- ٨٠- باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن ع بالمأثور و الصلاه في المساجد حوله و ما يصلح لزياره جميع المشاهد ٣٧٧
- ٨١- باب استحباب زيارة قبر الرضا ع ٣٧٩
- ٨٢- باب استحباب التزك بمشهد الرضا و مشاهد الأئمة ع ٣٨٦
- ٨٣- باب عدم استحباب السفر إلى زياره شىء من القبور غير قبور الأنبياء و الأئمة ع ٣٨٧
- ٨٤- باب استحباب اختيار زيارة الرضا ع على زياره الحسين ع ٣٨٧
- ٨٥- باب استحباب اختيار زيارة الرضا ع على زياره كل واحد من الأئمة ع ٣٨٨
- ٨٦- باب استحباب اختيار زيارة الرضا ع و خصوصاً في رجب على الحج و الغفره المندوبين ٣٨٨
- ٨٧- باب استحباب الاغتسال لزياره الرضا ع و صلاه ركعتي الزياره عند رأسه و كثره الدعاء و طلب الخوايج عنده ٣٩١
- ٨٨- باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني ع و الدعاء عنده و استحباب اختيار زيارة الكاظم ع معاً على زياره الحسين ع ٣٩٢
- ٨٩- باب استحباب زيارة الهادي و العسكري و المهدي ع من داخل أو خارج ٣٩٢
- ٩٠- باب استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان و الصوم على السفر للزياره و الإفطار ٣٩٣
- ٩١- باب عدم جواز الطواف بالقبور ٣٩٤
- ٩٢- باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسيني بالرى ٣٩٥
- ٩٣- باب استحباب زيارة قبر فاطمه بنت موسى بن جعفر ع بقم ٣٩٥
- ٩٤- باب استحباب زيارة قبور النبي ص و الأئمة ع من بعد و كيفيتها في التفقه و غيرها ٣٩٥
- ٩٥- باب استحباب زيارة النبي و فاطمه ع في كل يوم جمع من بعد غسل و كيفيتها ٣٩٦
- ٩٦- باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء ٣٩٨
- ٩٧- باب استحباب لقاء إخوان المؤمنين و اجتماعهم على ذكر الأئمة ع ٤٠٢
- ٩٨- باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصخه و المرض و القرب و البعد و لو من مسيره سنه ٤٠٣
- ٩٩- باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتيق المندوب ٤٠٤
- ١٠٠- باب استحباب زيارة قبور المؤمنين و الدعاء لهم و تلاوه القدر سبعاً عند ذلك ٤٠٥
- ١٠١- باب استحباب إثبات المساجد و أن من سبق إلى مسجد أو مشهد كان أحق به يومه و ليئته و إن خرج يتوضأ ٤٠٥
- ١٠٢- باب استحباب الزيارة عن المؤمنين و عن المغضوبين ع ٤٠٥
- ١٠٣- باب استحباب إشداد الشعر في رثاء الحسين ع و أهل البيت ع و تكاء المنشد و السامع ٤٠٥

٤٠٨-----١٠٤-باب استخفاف مَدْحِ الْأَيْقَمَةِ عِ بِالشَّعْرِ وَ رَفَائِهِمْ بِهِ وَ إِشْأَيْهِ فِيهِمْ وَ لَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِي اللَّيْلِ -

٤١١-----١٠٥-باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخَاطَبَ أَحَدٌ بِأَمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ..

٤١٣-----تعريف مركز ..

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

کتاب الحج

أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

۱- بَابُ وَجُوبِ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ

۱۸۳۴۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ أَوْ فِي الْحَجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَحْرِمَ بِالْحَجِّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَأَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْإِحْرَامِ

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا إِنْ أَمَكَنَ وَجَوَازِ التَّأْخِيرِ مَعَ الْعُذْرِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ بِهَا

۱۸۳۴۹- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ أَوَّلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَهَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ يَسْعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ قَالَ ذَلِكَ مُوسَعٌ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنَى

١٨٣٥٠- وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ تَلَّبَى مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتُ حِينَ أَحْرَمْتُ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّهِ تَمَامِهَا وَ بِلَاغِهَا عَلَيْكَ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحِيكَ إِلَى مِنَى زَوَالَ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَامْتَنَى مَا

تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٨٣٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيهِ فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلَّى الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمَنَى الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مَنَى لِعُدْرِ قَبْلِ الزَّوَالِ يَوْمِ التَّرْوِيهِ بَلْ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

١٨٣٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضِعَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا وَ يَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ لَا قُلْتُ يَعَجَلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا

١٨٣٥٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مَنَى غَدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنَ الثَّانِي قَوْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْدُورِ لِمَا مَرَّ

١٨٣٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَضِحَابِهِ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الرَّحَامِ وَ ضِعَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٨٣٥٥- قَالَ وَقَالَ فِي خَيْرِ آخِرٍ لَا يَتَعَجَّلُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْإِمَامِ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ بِمِنَى ثُمَّ يَقِيمُ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٨٣٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِلَّا بِمِنَى وَبَيْتَ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

١٨٣٥٧- وَعَنْهُ عَنِ صِهْفَوَانَ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ
الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ بِمِنَى وَبَيْتَ بِهَا وَيُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٨٣٥٨- وَعَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ بِمَسْجِدِ
الْخَيْفِ وَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفَرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٨٣٥٩- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ
بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيهِ فَقَالَ نَعَمْ وَالْغَدَاةَ بِمِنَى يَوْمَ عَرَفَةَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٨٣٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ صِهْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنَى فَقُلْ وَذَكَرَ دُعَاءً وَقَالَ ثُمَّ تُصَلِّي

بِهَا الظُّهْرَ وَ العَصْرَ وَ المَغْرِبَ وَ العِشَاءَ الآخِرَةَ وَ الفَجْرَ وَ الإِمَامَ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوسِعٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتِ الحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى وَ يَبِيتَ بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُخْرَجَ إِلَى عَرَفَاتِ

وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ المَقْصُودِ

٥- بَابُ كَرَاهِهِ وَ قُوفِ الإِمَامِ وَ كَرَاهِهِ كَوْنَهُ مَكِّيًّا

١٨٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ العَبَّاسِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ حَفْصِ المَوْذَنِ قَالَ حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سِتَّةَ أَربَعِينَ وَ مِائَةٍ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِهِ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرٌّ فَإِنَّ الإِمَامَ لَا يَقِفُ

١٨٣٦٣- وَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَلِي المَوْسِمَ مَكِّيًّا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالمَثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مَنَى وَ عِنْدَ نُزُولِهَا وَ حُدُودِهَا

١٨٣٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مَنَى فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَدْعُو فَابْلُغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي

١٨٣٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَنَى فَقُلِ اللَّهُمَّ هِدْنِي مِنْ مَنَى وَ هِدْنِي مِنْ مَنَى مَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ المَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حَدَّثَ مَنَى مِنَ العَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٣٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِي بصَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَ مَنَى مِنَ العَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ الحَدِيثِ

٧- بَابُ جَوَازِ الخُرُوجِ مِنْ مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا يَجُوزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الخُرُوجِ بَعْدَ طُلُوعِهَا وَ تَأْكِيدِهِ لِلإِمَامِ

١٨٣٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا مُشَاهَةٌ فَكَيْفَ نَصِيحٌ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرَّحَالِ فَكَانُوا يُصَيِّمُونَ
الْغَدَاةَ بَيْنِي وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَاْمُضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٣٦٨- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ مِنَ السُّنَنِ أَنْ لَا
يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

١٨٣٦٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي التَّفَدُّمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَأَبَسَ بِهِ الْحَدِيثُ

١٨٣٧٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ وَالتَّلْبِيَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا

١٨٣٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تَلَبَّى وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَافَاتِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِي عَرَفَةَ بِنَمْرَةٍ وَ الْإِعْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ بِنَمْرَةٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ

١٨٣٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَمَالَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاءَكَ بِنَمْرَةٍ وَ نَمْرَةٌ هِيَ بَطْنٌ عَرَفَةَ دُونَ الْمُوقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاعْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرَغَ نَفْسُكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ

١٨٣٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِي الثَّانِي وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

١٨٣٧٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي

الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ

١٨٣٧٥- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُذَافِرٍ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فاقطع التلبيه و اغتسل و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التسبيح و الثناء على الله و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامةين

أقول و تقدم ما يدل على الاغتسال في الطهاره و على قطع التلبيه في الاخرام و يأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر

١٠- باب حدود عرفه التي يجب الوقوف بها يوم عرفه

١٨٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ الْمُوقِفِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٣٧٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمُوقِفِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

١٨٣٧٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي مَنْ وَقَفَ تَحْتَهُ فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَ وَقَفَ بِالْمُوقِفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي

١٨٣٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى

بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اِرْتَفِعُوا عَنْ وَادِي عُرْنَةَ بِعَرَفَاتٍ

١٨٣٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ سَيَأْتُ أَبِيَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَوْقَ الْجَبَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أُمَّ عَلِيٍّ الْأَرْضِ فَقَالَ عَلِيٌّ الْأَرْضِ

١٨٣٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ وَ اتَّقِ الْمَارَاكَ وَ نَمْرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ وَ ثَوْبَهُ وَ ذَا الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا تَقِفْ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٨٣٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ فَأَمَّا النَّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ

١٨٣٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ

١٨٣٨٤- قَالِ وَ قَالَ ع حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ ثَوْبَهُ وَ نَمْرَةَ وَ ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَى وَرَاءِ الْجَبَلِ وَ لَيْسَتْ عَرَفَاتٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا

١٨٣٨٥- قَالِ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ قَالِ أَلَالٌ

١٨٣٨٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُنَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضْبَاتِ وَ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١-بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوُقُوفِ فِي مَيْسَرِهِ الْجَبَلِ بِعَرَفِهِ وَ اجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهَا وَ جَوَازِ الِازْتِفَاعِ إِلَى الْجَبَلِ مَعَ الرَّحَامِ

١٨٣٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَفَّ فِي مَيْسَرِهِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرِهِ الْجَبَلِ فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْصَافَ نَاقَتِهِ فَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَتَحَاها فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَخْصَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفِ وَ لَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ (وَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ) وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَزْدَلِفَةِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٨٣٨٨-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ إِلَى أَنْ قَالَ (وَ اسْفُلْ عَنِ الْهَضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكِ)

١٨٣٨٩-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَهُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَزْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ

١٨٣٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِمَنْى وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَزْتَفِعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ قُلْتُ فَإِذَا كَثُرُوا

بِجَمْعٍ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَضِعُونَ فَقَالَ يَزْتَفِعُونَ إِلَى الْمَازِمِينَ قُلْتُ فَإِذَا كَانُوا بِالْمَوْقِفِ وَكَثُرُوا وَصَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَضِعُونَ فَقَالَ يَزْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ وَقِفْ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَانِبَيْهَا فَنَحَاها رَسُولُ اللَّهِ ص فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَخْفَافٍ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِفَةِ الْحَدِيثَ

١٢- بَابُ جَوَازِ الْوُقُوفِ رَاجِبًا

١٨٣٩١- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع بِالْمَوْقِفِ عَلَى بَعْغِهِ رَافِعًا يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ عَنْ يَسَارٍ وَ إِلَى الْمَوْسِمِ حَتَّى انْصَرَفَ وَ كَانَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ص وَ ظَاهِرُ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يَلُودُ سَاعَهُ بَعْدَ سَاعِهِ بِسَبَابَتَيْهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَدِّ الْخَلَلِ فِي عَرَفَاتٍ بِنَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ رَحْلِهِ

١٨٣٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْبَحْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِيَّتَهُ مِنَ الْعَشَايَا وَ نَحْنُ بِمَنَى وَ هُوَ يُحْتَنِي عَلَى الْحَجِّ وَ يُرَغِّبُنِي فِيهِ يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرَّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالسَّمْسِ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّتَهُ عَرَفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلُ أَلَمْ تَرَ فُرْجًا تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلَلٌ فَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشَعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرْجَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ عِبْدِي رَزَقْتَهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرَّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ ثُمَّ حَيَّاهُ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ التَّمِاسَ مَغْفِرَتِي أَعْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرَةٍ

١٨٣٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَسُدَّهُ

بِنَفْسِكَ وَرَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالَ وَانْتَقِلَ عَنِ الْهَضَابِ وَاتَّقِ الْأَرَكَ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَى سَكِينِهِ وَوَقَارٍ وَ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ وَ جُمْلَهُ مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِيهِ

١٨٣٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَمَاكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا تُعَجَّلُ الصَّلَاةُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرَغَ نَفْسُكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اِحْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبَلْ قَبْلَ نَفْسِكَ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَمَّا تَجَعَلْتَنِي مِنْ أَحْيَبٍ وَفِدِكَ وَ ارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الصَّحْرِ الْعَمِيقِ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَيْقِهِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَمُكِّرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْ عَنِّي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ

وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتُهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتُنِي أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكَي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَ لَمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ص وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَ أَطَلَّتْ عُمُرُهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَلَبَ عَشِيَّتُهُ عَرَفَهُ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ ذَكَرْ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَيَاةً طَيِّبَةً

١٨٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دُعَاءٌ مِنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ

لَكَ صِلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاثِي وَ بِسْمِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ وَسْوَاسِ
الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
يَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ

١٨٣٩٦- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَ فِي سَمْعِي وَ بَصَرِي نُورًا وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي
وَ عُرْوَقِي وَ مَفْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُورًا وَ أَعْظَمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ الْفَاكِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ وَ الدُّعَاءَيْنِ

١٨٣٩٧- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْمَوْقِفَ فَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ سَبِّحِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبِّرِ
اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَيْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ
يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السُّحْرِهِنَّ إِنَّ

رَبِّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتِّهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَتَذْكُرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةً
وَاحِدَةً مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا وَتَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ وَتَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَبْلَاكَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
عَلَى نِعْمَاتِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ وَتَحْمَدُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ وَتُسَبِّحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ
ذَكَرَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ وَتُكَبِّرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَتَهَلِّلُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَتُصَلِّيَ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتُكَبِّرُ مِنْهُ وَتُجْتَهَدُ فِيهِ وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ وَبِكُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ وَتَدْعُوهُ
بِاسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ وَتَقُولُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ
مَا أَحْبَبْتَ بِهِ عِلْمِيكَ وَبِجَمِيعِكَ وَبَارَكَانِكَ كُلَّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ
الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ
وَأَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ وَتَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَتَكَ كُلَّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ

فِي

الْوَفَادِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لِيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ اللَّهُمَّ فُكِّنِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَادِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَادِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ فَإِنْ نَفِدَ هَذَا الدُّعَاءُ وَ لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْمَسْأَلَةِ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٨٣٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعَرَفَهُ أَتَى بِخَمْسِينَ نَوَاةً فَكَانَ يُصَلِّي بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَصَلَّى مِائَةَ رَكَعَةٍ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ خَتَمَهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ هَاهُنَا فَقَالَ مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَ لَا وَصِيٌّ نَبِيٌّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ

١٦- بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعَرَفَهُ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٨٣٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْمَأْسُودِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ

١٨٤٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِدَاعَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةٌ النَّاسِ فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَ لَا يَدْعُو حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ يُجْزِيهِ وَ قُوفُهُ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى بِعَرَفَاتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ قَتَّ وَ دَعَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ مَا قَرَّبَ مِنَ الْجَبَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ

١٨٤٠١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ نَعْيُ أَبِيهِ أَوْ بَعْضُ وُلْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَوْ يَدْعُو فَاشْتَغَلَ بِالْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ قَدْ أَسَاءَ فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ أَمَّا

لَوْ صَبَرَ وَ اِحْتَسَبَ لَأَفَاضَ مِنَ الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ هُنَا وَ فِي الدُّعَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِعَرَفِهِ وَ غَيْرِهَا لِإِخْوَانِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

١٨٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمَّ أَرَّ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَا دَا يَدُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ يَا بَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَ اللَّهُ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطْهَرِ الْعَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلَهُ فَكْرَهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مَضْمُونَهُ لِوَأَحَدِهِ لَا أُدْرِي تَشْتَجِبُ أَمْ لَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً نَحْوَهُ

١٨٤٠٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ عِيْسَى بْنُ أَعْيَنٍ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَكَ وَ تُتَعِبُ بَدَنَكَ حَتَّى إِذَا صَدَرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبْتُ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوِهِ الْمَلِكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي

١٨٤٠٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفْضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ

كَأَنَّ مُصَابًا بِإِخِدَى عَيْنَيْهِ وَإِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَاقَهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَصَبَتْ بِإِخِدَى عَيْنَيْكَ وَأَنَا وَاللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى
الْأُخْرَى فَلَوْ قَصِدَتْ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بِدَعْوِهِ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي
فِيَانِي سَجِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِإِخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ وَ لِمَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَدْعُو
لِإِخْوَانِي وَيَكُونُ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دَعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دَعَاءِ الْمَلَكِ لِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

١٨٤٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ عَلَى تِلْمَكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَمَّا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرُّ
فِيَسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ

١٨- بَابُ وَجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمَشْعَرِ وَمِنَى

١٨٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنَ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَ تَرَى يُحَيَّبُ

اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِي مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ أَحْسَنُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَمَّا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكِبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَفْتَرَى أَنْ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ لِزَيْنِةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشُّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَاهُ أَجْرُهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

١٨٤٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ ذَنْبًا مَنْ وَقَفَ بِعَرَافَاتٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩-بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَ حُجُّهُ وَحُكْمٌ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ لَمْ يَدْرِكْهُ

١٨٤٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الرَّجُلِ يَأْتِي بِغَيْدٍ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَافَاتٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهَلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فِي لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ فَيُدْرِكُ النَّاسَ
بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَنْتَمِ حُجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ (مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا) الْحَدِيثُ

١٨٤٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمَ مَشْهُودٍ قَالَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ الْمَجْمُوعُ لَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٨٤١٠-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ
الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَهِدِ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٨٤١١-وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمَ

١٨٤١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٨٤١٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٨٤١٤- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٨٤١٥- وَ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَاتِي قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ أَعْلَمْتُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيهَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْعَصْرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي عَصَى آدَمُ فِيهَا رَبَّهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أُمَّتِي الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ وَ تَكْفَلُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَ السَّاعَةُ الَّتِي يَنْصِيرُ بِهَا النَّاسُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَلَقَى فِيهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتِيَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا إِنَّ لِلَّهِ بَابًا فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ وَ بَابُ التَّوْبَةِ وَ بَابُ الْحَاجَاتِ وَ بَابُ التَّفَضُّلِ وَ بَابُ الْإِحْسَانِ وَ بَابُ الْجُودِ وَ بَابُ الْكُرَمِ وَ بَابُ الْعَفْوِ وَ لَا يَجْتَمِعُ بِعَرَفَاتٍ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَأْهَلَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هَذِهِ الْخِصَالُ وَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَ

كُلِّ مَلَكٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ (يُنزِلُونَ مِنَ اللَّهِ بِالرَّحْمَةِ عَلَى أَهْلِ عَرَافَاتٍ) وَ لِلَّهِ عَلَى أَهْلِ عَرَافَاتٍ رَحْمَةٌ يُنزلُهَا عَلَى أَهْلِ عَرَافَاتٍ فَبِإِذَا انصَرَفُوا أشْهَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِعَثِقِ أَهْلِ عَرَافَاتٍ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَ نَادَى مُنَادٍ انصَرِفُوا مَغْفُورِينَ فَقَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَ رَضِيْتُ عَلَيْكُمُ الْحَدِيثَ

١٨٤١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْمَوْقِفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمَى الْجِمَارِ الْحَدِيثَ

١٨٤١٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ

١٨٤١٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَافَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَابِ وَ الْهَضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٤١٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ بَرَزَ اللَّهُ فِي مَلَائِكَتِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غَيْرًا أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ فَسَأَلُونِي وَ دَعَوْنِي

أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُجِيبَهُمُ الْيَوْمَ قَدْ شَفَعْتُ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسَبِّئِهِمْ وَقَدْ تَقَبَّلْتُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ثُمَّ يَا مَرْ
مَلَكَيْنِ فَيَقُومَانِ بِالْمَأْمُونِ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَيَقُولَانِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ فَمَا يَكَادُ يُرَى مِنْ صَرِيحٍ وَلَا كَسِيرٍ

١٨٤٢٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُمِّيَتِ التَّزْوِيَةُ لِأَنَّ جَبْرِيلَ ع أَتَى إِبْرَاهِيمَ ع
يَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ لَهُ
اعْتَرِفْ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِدَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْزُلْ إِلَى الْمَشْعَرِ فَلِدَلِكَ سُمِّيَتْ الْمُرْدَلِفَةُ

١٨٤٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضُهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّ وَجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السُّنَنِ لَمَّا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَالَ الشَّيْخُ وَ
غَيْرُهُ لِمَا مَضَى وَ يَا تَبَى

١٨٤٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٨٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ أَوْلَيْكَ قَرِيشٌ كَمَا نَوَى يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِبَابِئِيتٍ فَلَا تُفِيضُوا إِلَّا مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا
مِنْ عَرَفَةَ

١٨٤٢٤- وَعَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقِفُونَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَتَقِفُ النَّاسُ بَعْرَفَهُ وَلَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بَعْرَفَهُ ثُمَّ يُفِيضُوا مِنْهُ

١٨٤٢٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ

١٨٤٢٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّابَ بْنَ عَبِيدٍ اللَّهَ ع عَنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ

١٨٤٢٧- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ وَ مُضَرَ وَ رَبِيعَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ

١٨٤٢٨- وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْمُؤْتِفِ فَأَفَاضَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا كَثُرَتْ قُرَيْشٌ قَالُوا لِمَا نَفِيضُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَ مَنَعُوا النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مَعَهُمْ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص أَمَرَهُ أَنْ يُفِيضَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ عَنَى بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع

١٨٤٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ نَسَى الْوُقُوفَ بَعْرَفَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ فِي أَحَادِيثِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى طَهَارِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ

١٨٤٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَدَاءِ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ سِوَى الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارِهِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ

٢١- بَابُ كَرَاهَةِ سُؤَالِ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِهَا

١٨٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أ غَيْرَ اللَّهِ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بَطُونِ الْحَبَالَى فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا

١٨٤٣٢- قَالَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا

١٨٤٣٣- وَ فِي الْعَلَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَآيَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سِيْفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لَوْ رَكِبْتَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ بِمَكَّةَ وَ الْوَلِيدُ بِهَا لَقَضَى لَكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي صِدَقَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ وَيْحَكَ أ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي لَأَنْفُ أَنْ أَسْأَلَ الدُّنْيَا خَالِقَهَا فَكَيْفَ أَسْأَلُهَا مَخْلُوقًا مِثْلِي قَالَ الزُّهْرِيُّ فَلَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ أَلْقَى هَيْبَتَهُ فِي قَلْبِ الْوَلِيدِ حَتَّى حَكَمَ لَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ عُمُومًا فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ

٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

١٨٤٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨٤٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَجَلِيِّ وَ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرَّازِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى

نَفِيضٌ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ

١٨٤٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ بَدَنُهُ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ

١٨٤٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ

١٨٤٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

١٨٤٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَأْتُورِ

١٨٤٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ يَنْدَفِعَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ تَشَدُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَ أَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سئِلُ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى جَلَلَنِي بِرَحْمَتِكَ

وَ أَلْبَسْنِي عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ وَ يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ

١٨٤٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لِمَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارْزُقْنِيهِ (مَنْ قَابَلَ) أَيِّدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَ أَقْلِنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْنِكَ وَ أُعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَهِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ فِي الْأَمْصَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

١٨٤٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ يَجْتَمِعُونَ بِغَيْرِ إِمَامٍ فِي الْأَمْصَارِ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

١٨٤٤٣- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

١٨٤٤٤- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ

بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا عَرَفَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ

قَالَ الشَّيْخُ أَيْ لَا فَرَضَ فِي الْاجْتِمَاعِ فِي عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ فَأَمَّا الْاجْتِمَاعُ لِلدَّعَاءِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِحْبَابِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ

٢٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجْمُلِ وَالرَّيْبَةِ عَشِيَّتِهِ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْعِيدِ

١٨٤٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ عَشِيَّتَهُ عَرَفَةَ

١٨٤٤٦-وَعَنِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهَا

٢٧-بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ فِي تَعْيِينِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى رُؤْيِهِ الْهَلَالِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا عَلَى غَيْرِهِمَا

١٨٤٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ قَالَ لِمَنْ لَصُومِهِمْ وَفَطْرِهِمْ وَحَجِّهِمْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ

أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

١-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ عَلَى سَكِينِهِ وَقَارِ مُسْتَغْفِرًا دَاعِيًا بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ بُلُوغِ الْكُتَيْبِ الْأَخْمَرِ مُقْتَصِدًا فِي السَّيْرِ مُجْتَنِبًا لِأَذَى النَّاسِ

١٨٤٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَحَمَادٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَزَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَفِضْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُتَيْبِ الْأَخْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِقِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي مَنَاسِكَي وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ بَلَعْنَا أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَصْفِ الْخَيْلِ وَلَا بِإِضَاعِ الْإِبِلِ وَلَكِنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَسِيرُوا سَيْرًا جَمِيلًا وَلَا تَوَطَّئُوا ضِعْفًا وَلَا تَوَطَّئُوا مُسْلِمًا وَاقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقِفُ بِنَاقَتِهِ حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُ رَأْسَهَا مُقَدِّمَ الرَّحْلِ وَيَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالِدَّعَةِ فَسْتَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص تَتَّبِعْ

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ يُكْرَرُهَا حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قُلْتُ أَلَا تُفِيضُ قَدْ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ إِنِّي أَخَافُ الرَّحَامَ وَأَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ

١٨٤٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْضُ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ ذَكَرَ الْبَاقِي نَحْوَهُ

١٨٤٥٠- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا أَوْ أُوْذِيَ جَارًا

١٨٤٥١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَخَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَرَّ بِالْمَأْزَمِينَ وَ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ كِبَرٌ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْتُ مَا الْكِبَرُ قَالَ يَغْمُصُ النَّاسُ وَ يَسْفَهُ الْحَقُّ قَالَ وَ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِالْمَأْزَمِينَ يَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ

٢- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّحَامِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ خُصُوصًا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ

١٨٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُوكَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَا زَمَى عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ

١٨٤٥٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعَمَّانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَهُ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزَمِينَ الضَّيِّقِينَ أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ وَ النَّزُولِ وَ الْبُؤْلِ بَيْنَهُمَا

١٨٤٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَالَ عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِيرًا فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُولُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عَبْدٌ فِيهِ الْأَضْيَانُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هَبْلٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضُّعَاطِ هُنَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَضْيَانِ الْمُنْحَوْتِ وَ الْأَلْهَةِ الْمُعْبُودَةِ مِنْ دُونِهِ فَإِنَّ إِبْلِيسَ فِي شَيْطَانِهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِّ مَسْلَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ طَارَ مَعَ شَيْطَانِهِ وَ تَبِعَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقْعُوا فِي اللَّجَّةِ الْخَضْرَاءِ الْحَدِيثِ

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْوَرَّاقِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا مِثْلَهُ

١٨٤٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرَّةً كُلَّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْرَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَيْسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَّارَةَ الشُّكُّ مِنَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٤- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

١٨٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مَنَى فَلْيَرْجِعْ وَ لِيَأْتِ جَمْعًا وَ لِيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ

١٨٤٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثُ

١٨٤٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ

١٨٤٥٩- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ جَبْرَائِيلَ عِ انْتَهَى بِهِ إِلَى

الموقف و أقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا إبراهيم اذلف إلى المشعر الحرام فسميت مزلفته

١٨٤٦٠- وعنه عن ساعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله قال إنما سميت مزلفته لأنهم اذلفوا إليها من عرفات

١٨٤٦١- وعنه عن ساعد بن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الدائم عن أبي عبد الله قال سمي الأبطح لأبطل آدم أمر أن يبتطح في بطحاء جمع فبتطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يضيء جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم

أقول و تقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج و غيرها و يأتي ما يدل عليه

٥- باب استحباب تأخير المغرب و العشاء حتى يصل إلى جمع و إن مضى ثلث الليل و عدم وجوب التأخير

١٨٤٦٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً و إن ذهب ثلث الليل

١٨٤٦٣- وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعه قال سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجمع فقال لا تصد لهما حتى تنتهي إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى فإن رسول الله ص جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات

١٨٤٦٤- وعنه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال لا بأس بأن يصل الرجل المغرب

إِذَا أُمْسَى بِعَرَفَهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَهُ الْمَغْرِبِ

١٨٤٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّدِ عَدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَثْرَ مَحْمِلُ أَبِي ع بَيْنَ عَرَفَهُ وَ الْمُزْدَلِفَةِ فَزَلَّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٨٤٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَةَ فِي الْمَوْقِفِ فَقَالَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهُمَا فِي الشَّعْبِ

١٨٤٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نُصَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ وَ أَبِي أُسَيْمَةَ وَ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ جَمِيعًا قَالُوا كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُمَيْبَةَ رَوَى عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ تَصَلَّى الْمَغْرِبَ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَيْمَانٍ ثَلَاثَةً مَا قَالَ هَذَا أَبِي قَطُّ كَذَبَ الْحَكَمَ بْنَ عُمَيْبَةَ عَلَى أَبِي ع

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا الْفَضْلُ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ الْأَحَادِيثُ الْأَخِيرَةَ مَحْمُولَةً عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعِ بَادَانَ وَ إِفَامَتَيْنِ وَ تَأْخِيرِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

١٨٤٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

مُعَاوِيَةَ وَ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَ
إِقَامَتَيْنِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٤٦٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَ عَنِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَهُ الْمُزْدَلِفَةَ فَقَالَ صَلَّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

١٨٤٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ
الْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَ قَالَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٨٤٧١- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا
صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ أَصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ لَا صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ

١٨٤٧٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ
بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَزُكْ فِيهَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ
فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

١٨٤٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِذَا سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعًا لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ
وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

١٨٤٧٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبِيدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سُمِّيَتْ جَمْعٌ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِلِ بِنِطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَأَنْ يَطَأَ الصَّرُورَةَ الْمَشْعَرِ بِرِجْلِهِ

١٨٤٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ قَالَ وَانزِلْ بِنِطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ وَاسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطَأَهُ بِرِجْلِهِ
قَالَ الشَّيْخُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ هُنَاكَ يُسَمَّى قُزْحًا

١٨٤٧٦-وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٤٧٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَعَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ
زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَيْهِ
وَاجِبًا فَقَالَ لَيْسَتْ وَجِبَ بِذَلِكَ وَطْءٌ بِحُبُوحِهِ الْجَنَّةِ
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ

٨-بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

١٨٤٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ
الْمَأَزْمِينِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُمْ أزدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَافَاتٍ
١٨٤٧٩-وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ
فَسَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

ع حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسَّرٍ

١٨٤٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَمْ تَجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ

١٨٤٨١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْمُرْدَلِفَةِ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى الْمَازِمِينَ

١٨٤٨٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ

١٨٤٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ

١٨٤٨٤- قَالَ وَ وَقَفَ النَّبِيُّ ص بِجَمْعٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِدِرُونَ أَخْصَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَى بِبَيْدِهِ وَ هُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ إِنِّي وَقَفْتُ وَ كُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ

١٨٤٨٥- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ أَبِي ع يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ يَبِيتُ

٩- بَابُ جَوَازِ الِازْتِنَاعِ فِي الضَّرُورَةِ إِلَى الْمَازِمِينَ أَوْ الْجَبَلِ

١٨٤٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَزْتَفِعُونَ إِلَى الْمَازِمِينَ

١٨٤٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْقِفِ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَزْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ لَيْلَةَ الْمَشْعَرِ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ وَ إِخْيَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

١٨٤٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَمَّا تَجَاوِزَ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ هِدْهُ جَمْعَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتِكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تَعْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيُّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَ حَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١١- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى طَهَارِهِ وَالْإِكْتَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

١٨٤٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصِيبِحْ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّيَ الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ لِيُكُنْ مِنْ قَوْلِكَ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَّرَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ

خَيْرٌ مِدْعُوٌّ وَ خَيْرٌ مَسْدُؤُولٌ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقْبِلَنِي عَشْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعِيدَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفْضُ حَيْثُ يُشْرِقُ لَكَ نُبَيْرٌ وَ تَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِي الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

١٨٤٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ أَقْلَهُ مَائَهُ خُطُوهُ أَوْ مَائَهُ ذِرَاعٍ مَاشِيًا كَانَ أَوْ رَاكِبًا وَ يَدْعُو بِالْمَأْتُورِ

١٨٤٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَالَ فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مَنَى وَ هُوَ إِلَى مَنَى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَزَّكَ نَاقَتَهُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَ أَقْبِلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨٤٩٢- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ فَاسْعَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَعَى فِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

١٨٤٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْحَرَكَهُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مَائَهُ خُطُوهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

١٨٤٩٤- ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَائَهُ ذِرَاعٍ

١٨٤٩٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ الرَّمْلُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ قَدْرُ مَائِهِ ذِرَاعٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤-بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْعُودُ إِلَيْهِ وَ السَّعْيُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَجْزَأَهُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ

١٨٤٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ

١٨٤٩٧-وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمْرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ الْإِنصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ إِلَى مَكَّةَ

١٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ ذَاكِرًا دَاعِيًا مُسْتَفِرًّا عَلَى سَكِينِهِ وَ وَقَارٍ وَ لَا يَتَجَاوَزُ وَادِي مُحَسَّرٍ قَبْلَ طُلُوعِهَا وَ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلْإِمَامِ

١٨٤٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهُوَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ

١٨٤٩٩-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَاوِزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٥٠٠-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

١٨٥٠١-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَائِرِ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَّلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَخْرُوا

١٨٥٠٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ أَفْضُ حَيْثُ يُشْرِفُ لَكَ تَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَحْفَافِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَشْرِفُ تَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ وَ إِنَّمَا أَفْضُ رَسُولَ اللَّهِ ص خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا نَاؤُ يُفِيضُونَ بِأَيِّحَافِ الْخَيْلِ وَ إِضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفْضُ رَسُولَ اللَّهِ ص خِلَافَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَاةِ فَأَفْضُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ الْإِسْتِعْفَارِ وَ حَرِّكَ بِهِ لِسَانَكَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ فَضَالَهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْمُخْتَارِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ

١٨٥٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفْضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَعْدُورِ

١٧- بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَّرِّ كَالْخَائِفِ وَ نَحْوِهِ

١٨٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا

١٨٥٠٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءً فَأَفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ فَقَالَ نَعَمْ تَرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفْضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تَفِيضُ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفْضُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَزِمِينَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَرْبٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَ يَطْفَنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطْفَنَ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنَى وَ قَدْ فَرَعْنَ مِنْ حَجَّهِنَّ وَ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ

١٨٥٠٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَزُمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَيِّمُوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خَفِنَ الْحَيْضُ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَلْنَ مَنْ يُصَحِّي عَنْهُنَّ

١٨٥٠٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أُتِيَ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا خَائِفًا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَزُمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لِيْمِضْ وَ لِيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تَقْصِرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَى مَنَى فَإِنْ أَتَى مَنَى وَ لَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لِيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مَنَى وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٨٥٠٨- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَعِيدِ السَّمَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى وَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا هَدْيًا أَنْ تَزِمِي وَ لَا تَبْرَحِي حَتَّى تَذْبَحِي وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُمْ هَدْيًا أَنْ تَمْضِي إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ

١٨٥٠٩- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصُّبُعَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَزُمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَ كَلُّوا مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ

١٨٥١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقْفَسَنَّ عِنْدَ الْمَشْجَرِ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلِقَنَّ بِهِنَّ إِلَى مَنَى فَيَزِمِينَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَصِيْبُونَ سَاعَةَ ثُمَّ يَقْصِرُونَ وَ يُنْطَلِقَنَّ إِلَى مَكَّةَ فَيُطْفَنَنَّ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرْدُنَّ أَنْ يُدْبِحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوكَلْنَ مَنْ يُدْبِحُ عَنْهُنَّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

١٨٥١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي التَّقْدُمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ التَّقْدُمُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى يَزُمُونَ الْجِمَارَ وَ يُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمَنَى لَا بَأْسَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْدُورِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّقَاتِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مَنَى

١٨٥١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٥١٣- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَصَى الَّتِي يُزْمَى بِهَا الْجِمَارُ فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ

ذَلِكَ مِنْ مَنِيَّ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩-بَابُ جَوَازِ اخْتِصَالِ الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ مِمَّا رُمِيَ بِهِ وَ لَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ

١٨٥١٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئَكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَزِمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى

١٨٥١٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ اخْتِصَالُ الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الْخَيْفِ

١٨٥١٦-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَتَّبَعِي أَخَذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٨٥١٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الْخَيْفِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠-بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صَمَاءً أَوْ سُودَاءً أَوْ بَيْضَاءً أَوْ حَمْرَاءً وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا بُرْشًا كَحَلِيَّةٍ بِقَدْرِ الْأَنْمَلَةِ مُنْقَطَةً مُلْتَقَطَةً غَيْرَ مَكْسَرَةٍ

١٨٥١٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كَرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٨٥١٩-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمَلَةِ وَ لَا تَأْخُذُهَا

سَوْدَاءَ وَ لَا يَبِضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذَهَا كَحَلِيَّتِهِ مُنْقَطَةً

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ

١٨٥٢٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِطُ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْرِعِ حَتَّى أَتَى مَنَى وَ لَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَ الْوُقُوفُ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَنَّهُ يُجْزَى اخْتِيَارِي عَرَفَهُ وَ اضْطَرَارِي الْمَشْعَرِ وَ إِنْ كَانَ رَمَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الرَّمِيِّ بَعْدَ الْوُقُوفِ

١٨٥٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مَنَى فَلْيَرْجِعْ وَ لِيَأْتِ جَمْعًا وَ لِيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ

١٨٥٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَآتَى مَنَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِي جَمْعًا فَيَقِفُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ

١٨٥٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعْ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعْ وَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَافَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا وَ الْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ اخْتِيَارِي الْمَشْعَرِ اجْتِزَأَ بِهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ

١٨٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَافَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَ لِيُقِمَّ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨٥٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعِيدًا مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهَلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ فَيُدْرِكُ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتَمُّ حُجَّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَقَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتُ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعِزُّرُ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٨٥٢٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَخَشِيَ أَنْ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَاتٍ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعًا فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لِيُفِيضَ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ

١٨٥٢٧- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَإِذَا شِئْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلَا يَأْتِهَا وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

١٨٥٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ يَأْسِرُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٨٥٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ الْمُرْدَلَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ

١٨٥٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْحَيْدِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعًا وَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٨٥٣١- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٨٥٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ فَقَالَ لَهُ يَوْمُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِأَحْرَامِهِ قَالَ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْنَعُ بَعْدُ قَالَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنَى وَ لَيْسَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ

١٨٥٣٣- وَ يَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ جَاءَنَا رَجُلٌ بِمَنَى فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمُؤَقَفَيْنِ جَمِيعًا إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أُدْرِكَ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَّفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِدْرَاكِ ثَوَابِ الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَسْمُطْ فَرَضُهُ وَ جَوَزَ كَوْنَهُ مَخْصُوصًا بِمَنْ أُدْرِكَ عَرَفَاتٍ أَيْضًا وَ هُوَ بَعِيدٌ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْأَوَّلِ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ عَلَى فَوْتِ شَيْءٍ مِنَ الْمُؤَقَفَيْنِ عَمْدًا وَ عَلَى نَفِي الْكَمَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ لِمَا يَأْتِي

١٨٥٣٤- وَ يَسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الْمَقَامُ ثَلَاثًا بِمَنَى قَالَ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَتْ أَوْ لِمَاذَا جُعِلَتْهَا قَالَ مَنْ أُدْرِكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ

١٨٥٣٥- قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ وَ أَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنَا بِهِ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أُدْرِكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ وَ مَنْ أُدْرِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْمُتَعَةَ

١٨٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ بِجَمْعِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٨٥٣٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى خَمْسَةٍ مِنَ النَّاسِ

١٨٥٣٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ

١٨٥٣٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ثَلَاثُ هُنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الصَّدُوقَ خَصَّهُ بِمَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ لَوْ بَعِيدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيُحْمِلُ يَأْتِي مَضْمُونِهِ عَلَى إِدْرَاكِ تَوَابِ الْحَجَّ

١٨٥٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مَسِيْعُوْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوْنُسَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسِيْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَّا حَدِيْثَ مَنْ
أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْسَبُهُ رَوَاهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

١٨٥٤١-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ قَالَ رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسِيْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَّا
حَدِيْثَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مُسِيْكَانَ عَنْهُ عِ بَعْضِ وَاسِطِهِ كَثِيْرَةٌ بِلَفْظِ سَمِعْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَعَلَّ يُوْنُسَ لَمْ
يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ

١٨٥٤٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمُؤْتَفَ

١٨٥٤٣-وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيْحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ

١٨٥٤٤-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عِ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ

١٨٥٤٥-وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ
يَوْمُ الْأَضْحَى

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ

١٨٥٤٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَالنَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى

١٨٥٤٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ أَعِنْدَكَ فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَجَعَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ لَيْلًا قَبْلَهَا وَ لَيْلًا بَعْدَهَا وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ مَنْ عَرَفَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ اخْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْتَبِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ السَّيْحُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْمًا الْحَدِيثَ

١٨٥٤٨- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ اضْطِرَارِيِّ الْمَشْعَرِ فِي الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ فِيمَنْ أُخْصِرَ

ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤-بَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ اضْطِرَارِي عَرَفَهُ وَ اضْطِرَارِي الْمَشْعَرِ أَجْرَاهُ

١٨٥٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَافَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَافَاتٍ وَ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ لِيَلْحِقِ النَّاسَ بِمَنَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥-بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

١٨٥٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ الْمَزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ

١٨٥٥١-وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨٥٥٢-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْمَاعِجِمِيُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ تَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْمَاعِزِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَافَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مَنَى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَّرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَّرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٨٥٥٣-ثُمَّ

قَالَ الصَّدُوقُ وَرَوَى فِيمَنْ جَهَلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِهَا يُجْزِيهِ وَ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي

١٨٥٥٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ جَهَلَ وَ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنْى قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ شَيْئًا يَسِيرًا لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٨٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنْى قَالَ أَلَمْ يَرَ النَّاسَ أَلَمْ يَذْكُرْ مِنْى حِينَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ جَهَلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

١٨٥٥٦- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبِي هَذَا بِنِ جَهْلًا أَنْ يَقِفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ فَقَالَ فَانْكَسَ رَأْسُهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَا قَدْ صَالَيْتَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَدْ فَتْنَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى قَالَ تَمَّ حُجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦-بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ عَمْدًا بَطَلَ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ بَدَنُهُ

١٨٥٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ مَنْ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مَنَى مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخْفًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٧-بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١٨٥٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَذْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِيُحِلَّ بِعُمْرِهِ

١٨٥٥٩-وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْمِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَيَطُوفُ بِبَابِئِيتٍ وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَذْبِيحُ شَاتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ [هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ] عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ

١٨٥٦٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ جَاءَ حَاجًّا فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَامًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِبَابِئِيتٍ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ

١٨٥٦١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ فَاتَهُ الْمُؤَقَّفَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَطُوفُ بِبَابِئِيتٍ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمِنَى مَعَ النَّاسِ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ لَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ

١٨٥٦٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمِنَى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ قَالَ أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهْرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ وَ يَحْلُونَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ

ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَاعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعًا وَ حَمَلَ صَدْرَهُ عَلَى الْإِسْنَادِ تَحْتَابٍ وَ جَوَزَ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى رَبِّهِ فِي إِحْرَامِهِ لِمَا مَرَّ

١٨٥٦٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ أَتَى جَمْعًا وَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ هِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

أَقُولُ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى قُوْتِ وَ قُوفِ عَرَفَةَ عَمْدًا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ

أَبْوَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

١-بَابُ وَجُوبِ رَمِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ مُقَدِّمًا عَلَى الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ

١٨٥٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعْنَى نِسَاءٍ قَالَ أَفْضُ بِهِنَّ بَلِيلٍ وَ لَا تُفْضُ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفْضُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِيَنَّ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذَنَّ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقْصِرَنَّ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ ثُمَّ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ الْحَدِيثَ

١٨٥٦٥-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفْضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَلِيلٍ فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لِيَمْضِ وَ لِيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ

تُقَصَّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَخْلِقُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٥٦٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَمِي الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَزِمِي بِهَا يُحِطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

١٨٥٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِكَ

١٨٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْمَاءِ عِ إِنَّمَا أَمْرُ بَرْمِي الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَيَرْجُمُهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ

١٨٥٦٩- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ ع ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ ع

١٨٥٧٠- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارِ دُخْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٨٥٧١- قَالَ وَ قَالَ ع الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

١٨٥٧٢- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ رَمَى الْجِمَارَ يُحِطُّ عَنْهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ إِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ التَّقَمَّهَا الْمَلَكُ وَ إِذَا رَمَاهَا الْكَافِرُ قَالَ الشَّيْطَانُ بِاسْتِكَ مَا رَمَيْتَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الرَّمِي فِي كَيْفِيَّتِهِ الْحَجِّ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمِي الْجِمَارِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهَا لَهُ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغَسْلِ لَهُ

١٨٥٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ

إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طَهْرٍ

١٨٥٧٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رَبَّمَا فَعَلْتُ فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ

١٨٥٧٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ يُشْتَحَبُ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طَهْرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٨٥٧٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ رَبَّمَا اعْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا

١٨٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي غَسَّانَ حُمَيْدٍ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَمَى الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ قَالَ الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَيْطَانٌ إِنْ طُفَّتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ لَمْ يَضْرَكَ وَ الطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعُهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ

١٨٥٧٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ طَاهِرٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ وَ السَّعْيِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرِهِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِيًا بِالْمَأْتُورِ مُتَبَاعِدًا عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةِ عَشَرَ ذِرَاعًا

١٨٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ حَصِيَّ الْجِمَارِ ثُمَّ انْتِ الْجَمْرَةَ الْفُضْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا

مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِي يَدِكَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأُحْصِهِنَّ لِي وَ ارْزُقْنِي فِي عَمَلِي ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَيَّ سُبُّهُ نَبِيُّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْيًا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا وَ لِيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَ ثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طَهْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٤-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَمْيُ الْجِمَارَاتِ بِغَيْرِ الْحَصَى وَ وُجُوبُ كَوْنِهَا مِنَ الْحَرَمِ

١٨٥٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئَكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى
١٨٥٨١-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع) خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ فَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥-بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ أَبْكَارًا وَ صِفَةِ الْحَصَى

١٨٥٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الْحَدِيثِ
١٨٥٨٣-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ

٦-بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى وَ أَصَابَ غَيْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَأَهُ

١٨٥٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعَدَّ مَكَانَهَا وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٨٥٨٥-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسِتِّ حَصَيَّاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْمَحْمِلِ قَالَ يُعِيدُهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ خَذْفًا وَكَيْفِيَّتِهِ

١٨٥٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ
حَصَى الْجِمَارَ تَكُونُ مِثْلَ الْمَائِثَةِ إِلَى أَنْ قَالَ تَخَذِفُهُنَّ خَذْفًا وَتَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَتَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَابِهِ قَالَ وَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ
الْوَادِي وَاجْعَلْنَهُ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ

٨- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ رَاكِبًا

١٨٥٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ ع رَمَى الْجِمَارَ
رَاكِبًا

١٨٥٨٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْجَمَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا
عَلَى رَاكِبَتِهِ

١٨٥٨٩- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَّ ع رَمَى الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا
كُلَّهَا

١٨٥٩٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِهْرِيٍّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِيًا

١٨٥٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص
يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا

١٨٥٩٢- بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبَّاسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
بِمَنْىَ يَمْشِي وَيَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَأَبْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَخْرُجُ مِنْ
مَنْزِلِهِ مَاشِيًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَمَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفُسُ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِي
الْجِمَارَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٨٥٩٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ رَمَى رَسُولَ اللَّهِ
ص كَانَ يَرْمِي

١٨٥٩٤- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَيَا جَعْفَرٍ عِ يَمْشِي بِعِيدِ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَزِمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِبًا وَكُنْتُ أَرَاهُ مَاشِيًا بَعْدَ مَا يُحَاذِي الْمَسْجِدَ بِمَنَى

١٨٥٩٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُليْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمَنَى قَلِيلًا عَنْ دَائِتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَزِمِيَ الْجَمْرَةَ عِنْدَ مَضْرِبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا مَضْرِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِ وَ مَضْرِبُ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَاعِيًا وَ تَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْجَمْرَاتِ عَلَى يَمِينِهِ وَ رَمِيهِنَّ مِنَ الْوَادِي

١٨٥٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْجَمَارِ فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَقُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

١٨٥٩٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ أَحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَ

اَضْنَعُ كَمَا صَنَعَتْ بِالْأُولَى وَ تَقِفْ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ فَارْزَمْ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا

١٨٥٩٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ رَمَى الْجِمَارِ قَالَ وَ اجْعَلُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلهُنَّ وَ لَا تَزِمِ عَلَى الْجَمْرَةِ وَ تَقِفْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَى الْجَمْرَةِ

١٨٥٩٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ سَعِيدِ الرُّومِيِّ قَالَ رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَرَأَى النَّاسَ وَ قُوفًا فَقَامَ وَ سَطَّهْمُ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ

١٨٦٠٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ تَزِمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَ تَجْعَلِي كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفِثِي فِي الشَّقِّ الْأَخْرَ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

١٨٦٠١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَخِي مُوسَى ع إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِي بِمَنْى فَآتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَأَى النَّاسَ عِنْدَهَا وَ قُوفًا فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَعِيدٌ نَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْضِعٍ وَ قُوفٍ فَارْمُوا وَ امضُوا فَنَادَى سَعِيدٌ

١٨٦٠٢- وَ عَنْهُ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ يَقِفُ مَنْ يَزِمُهَا قَالَ لَمَّا يَقِفُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَلَكِنْ لِيُزِمَ وَ لِيُنْصَرَفَ

١١-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٨٦٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ قَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٨٦٠٤-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ خُذْ حَصَاةَ الْجِمَارِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تَزِمُ فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّمِي عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ أَخَذِ الحَصَاةِ بِاليُسْرَى وَ الرَّمِي بِاليَمْنَى

١٨٦٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْتُ كَمَا قُلْتُ حِينَ رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ

١٨٦٠٦-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَاةَ الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ أَرَمَ بِاليَمْنَى

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣-بَابُ أَنْ وَفَتِ الرَّمِي مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

١٨٦٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ لَهُ إِلَى مَتَى يَكُونُ رَمِي الْجِمَارِ فَقَالَ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٨٦٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَرَمَ الْجِمَارَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

١٨٦٠٩-وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الرَّمِي مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

١٨٦١٠-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَمِي الْجِمَارَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

١٨٤١- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَابْنِ أَذِيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدُّ رَمِي الْجِمَارِ فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا حَكَمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ

أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَحْفَظُ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَ كَانَ يَفُوتُهُ الرَّمِيُّ هُوَ وَاللَّهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٨٦١٢- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَمَى الْجَمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

١٨٦١٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعِ يَقُولُ لَا تَزِمِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ لَا يُنَافِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ عِنْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِسْتِحْبَابُ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

١٤- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ الْخَوْفِ وَ الْعَذْرِ

١٨٦١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يُضْحَى وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ

١٨٦١٥- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ سَعِيدٍ عَنِ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُخِّصَ لِلْعَبْدِ وَ الْخَائِفِ وَ الرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلًا

١٨٦١٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ أَفْضَلُنَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٌ أَنَا وَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ فَكَانَ هِشَامٌ خَائِفًا فَانْتَهَيْنَا إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ لِي هِشَامُ أَيُّ شَيْءٍ

أَحَدُنَا فِي حَجَّنَا فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ لَقِينَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَدْ رَمَى الْجِمَارَ وَ انْصَرَفَ فَطَابَتْ نَفْسُ هِشَامٍ

١٨٦١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزِمَى الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضْحَى بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٨٦١٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ رَمَى الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمَى الْجِمَارِ لَيْلًا

١٨٦١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرِعَاةِ الْأَبْلِ إِذَا جَاءُوا بِاللَّيْلِ أَنْ يَزْمُوا

١٨٦٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَزِمَى بِلَيْلٍ مَنْ هُوَ قَالَ الْحَاطِبُ وَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا وَ الْخَائِفُ وَ الْمَدِينُ وَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِمَى يُحْمَلُ إِلَى الْجِمَارِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَزِمَى وَ إِلَّا فَارَمَ عَنْهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ نَهَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ مِنَ الْعَدِّ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفَضْلُ بِأَنْ يَكُونَ مَا لِأَمْسِهِ بُكْرَةً وَ مَا لِيَوْمِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ

١٨٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى

إِلَى مَنَى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَزِمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَزِمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَالْآخِرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ وَ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَالْآخِرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

١٨٦٢٢- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَزِمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَزِمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَالْآخِرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ

١٨٦٢٣- وَ عَنْهُ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمَى الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَالَ فَلْيَزِمِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لِمَا فَاتَهُ وَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ فَلْيَزِمِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ رَمَى مَا عَدَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٨٦٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ وَ عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ كَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعًا قُلْتُ فَأَرَمِيهَا فَقَالَ لَا أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ

١٨٦٢٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَى الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَ لَا يُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ

كَلَّهِنَّ وَ لَكِنَّهُنَّ تَرَكَوْا ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَرْمِيَهُنَّ قَالَ لَا تَرْمِيَهُنَّ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ زُرَّارَةَ وَقَالَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ

١٨٦٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّمِيِّ الْجِمَارِ فَقَالَ كُنَّ يُرْمَيْنَ يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَيْتُهَا جَمِيعًا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِي أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيُّ ع يَصْنَعُ فَتَرَكَتُهُ

١٧- بَابُ جَوَازِ الرَّمِيِّ عَنِ المَرِيضِ وَ المَغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيِّ وَ اسْتِخْبَابِ حَمَلِهِمْ إِلَى الجَمْرَةِ إِنْ أَمَكَنَ وَ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمِيِّ

١٨٦٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصَّبِيَّانُ يُرْمَى عَنْهُمَا

١٨٦٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ قَالَ يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨٦٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصَّبِيَّانُ يُرْمَى عَنْهُمَا

١٨٦٣٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٦٣١- وَ يَأْسِدُ نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ

١٨٦٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْيَعْقُوبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسِيحُ تَطِيحُ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارَ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ

١٨٦٣٣- وَ يَأْسِدُ نَادِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمَلِ فَانْكَسَرَتْ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمِي الْجِمَارِ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهَا وَ عَنِ الْمَبْطُونِ

١٨٦٣٤- وَ يَأْسِدُ نَادِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ

١٨٦٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ

١٨٦٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ

١٨٦٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَعْقِلُ أَنَّهُ يُرْمَى عَنْهَا

١٨٦٣٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ وَ الصَّبِيُّ يُعْطَى الْحَصَى فَيُرْمَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الطَّوَافِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

١- بَابُ وَجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ شَاهُ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ

١٨٦٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاهُ الْحَدِيثِ

١٨٦٤٠- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهَا حَاجًّا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرَمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسِلًا أَقُولُ الْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا حَاجًّا الْأَحْرَامَ مِنْهَا بِحَجِّ التَّمَتُّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَ الْمُرَادُ بِآخِرِهِ الْأَحْرَامُ بِغَيْرِ التَّمَتُّعِ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٨٦٤١- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ

١٨٦٤٢- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفَرِّدِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ

١٨٦٤٣- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهْلِ بَحَجِّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهْلِ بَحَجِّهِ عَنِ أَبِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَامِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَقُولُ الْعُمْرَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ

عَلَى الْمَفْرَدَةِ وَالْحَجِّ عَلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ وَوَجْهَ الْمَجَازِ تَقَدَّمَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ

١٨٦٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ
وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُقُوفِ

١٨٦٤٥- وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُتَمَتِّعَ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلُهُ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهِ

١٨٦٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
فَقَالَ هُوَ النَّحْرُ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ

١٨٦٤٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ

١٨٦٤٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ
عِيَاضٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ الْحَدِيثُ

١٨٦٤٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ
مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْضَرَ الْحَجَّ (مَنْ قَابِلٍ) فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ (بِمَكَّةَ)
حَتَّى يَخْضَرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مَفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مِنْ قَابِلٍ

وَ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهَا لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَجِّ

الْمُنْدُوبِ أَوْ الْمُرَادِ مِنْ قَابِلِ الشَّهْرِ لَا السَّنَةَ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا تَقَدَّمَ

١٨٦٥٠-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ لَهُ إِذَا ذَبَحَ الْحَاجُّ كَانَ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ

١٨٦٥١-مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ
سَأَلَهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاهٌ

١٨٦٥٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ
الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٢-بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ نَخِيرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفِينَ مُعْتَقًا لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ التَّعَدُّرِ
الصَّوْمِ**

١٨٦٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ
سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَمُرُهُ فَلْيَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ

١٨٦٥٤-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ إِنْ
شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَمُرُهُ فَلْيَصُمْ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٨٦٥٥-وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ
يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ قَالَ لَا إِنْ لَمْ يَلِدْ لَمْ يَلِدْ قَالَ لَا إِنْ لَمْ يَلِدْ لَمْ يَلِدْ قَالَ لَا إِنْ لَمْ يَلِدْ لَمْ يَلِدْ قَالَ لَا

يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ

وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ لِمَا مَرَّ

١٨٦٥٦- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ أَخْرَجْتُهُ مَعِيَ فَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهْيَلَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ لَمْ أُذْبِحْ عَنْهُ أَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ قَالَ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ أَلَّا كُنْتُ أَمَرْتُهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ قَالَ كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَادْهَبْ فَادْبَحْ عَنْهُ شَاءَ سَمِينَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَفْضَلِيهِ الذَّبْحِ حَيْثُ

١٨٦٥٧- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدَ هَمَاعٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أَصْحِيَّهُ وَإِمَّا صَوْمٌ

وَ يَسِينَادِهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَكَ أَحَدَ الْمُؤَقَّفِينَ مُعْتَقًا وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى الْمَسَاوَاهِ فِي الْكَمِّيِّ لِنَلَّا يَطْنُ أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ كَالظُّهَارِ وَ نَحْوِهِ

١٨٦٥٨- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا قَدْ تَمَتَّعُوا عَلَيْنَا أَنْ

نَذِيحٌ عَنْهُمْ قَالَ الْمَمْلُوكُ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا شَيْءٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ الْمَوْلَى

١٨٦٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ
أَيًّا عَبْدَ اللَّهِ عَ عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرِهِ وَخَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرَمُونَ وَ
أَذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ

١٨٦٦٠- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ
يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضْحَى عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَى وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ
هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ

٣- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ وَمَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ

١٨٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ
الْإِحْرَامِ بِالصَّبِيِّ قَالَ وَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَ لِيَّهِ

١٨٦٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
قَالَ يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَ لِيَّهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ هَدْيًا وَ كَانَ مُتَمَتِّعًا

١٨٦٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخُوَيْهِ عَلِيِّ وَ دَاوُدَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَجَجْنَا سِنَةَ وَ مَعَنَا
صَبِيَانٌ فَعَزَّتِ الْأَصَاحِيُّ فَأَصَبْنَا شَاهَ بَعْدَ شَاهٍ فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا وَ تَرَكْنَا صَبِيَانَنَا فَأَتَى بُكَيْرٌ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَتَّبِعُنِي أَنْ تَذْبُحُوا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَوَلِيِّهِ

١٨٦٦٤- وَ يَأْسِيَنَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَ مَعَنَا صَبِيَّانٌ فَأَحْرَمُوا وَ لَبَّوْا كَمَا لَبَّيْنَا وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ الْعَنَمِ قَالَ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَوَلِيِّهِ

١٨٦٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيَنَادِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَوَلِيِّهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٤- بَابُ وَجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الْمُنْدُوبِ

١٨٦٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى

١٨٦٦٧- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَهَيْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنْكَ ذَبَحْتَ هَدْيِكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنْ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ التَّطَوُّعِ لِمَا مَرَّ

١٨٦٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَفْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَهُ فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ

كُلُّ ثُلَاثًا وَ أَهْدِ ثُلَاثًا وَ تَصَدَّقْ بِثُلَاثٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٨٦٦٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَيْدِيًّا فِي عُمْرِهِ فَلْيَنْحَرْهُ قَبِيلَ أَنْ يَخْلُقَ وَ مَنْ سَاقَ هَيْدِيًّا وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَيْدِيَّهُ فِي الْمَنْحَرِ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ بِالْحِزْوَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارِهِ الْمُعْتَمِرِ أَيْنَ تَكُونُ قَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى الْحِجِّ فَتَكُونُ بِمِنَى وَ تَعْجِلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْحِزْوَةُ

١٨٦٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَيْدِيهِ فِي الْعَشْرِ فَإِنْ كَانَ أَشْعَرُهُ وَ قَلْدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ

١٨٦٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا هَدَى إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَ لَا ذَبْحَ إِلَّا بِمِنَى

١٨٦٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنَى كُلُّهُ مَنْحَرٌ وَ أَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلُّهُ الْمَسْجِدُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى

٥- بَابُ أَنْ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَفَاتَهُ ذُبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مَنَى أَجْزَأَهُ ذُبْحُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَتَصَدَّقَ بِهِ وَحُكِمَ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ بَدَنِهِ

١٨٦٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئًا يَلْزِمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَقَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَقُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهْرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُهْرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَيَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمِهِ مَا أَكَلَ كَمَا يَأْتِي أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدَّمِ

١٨٦٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَهُ يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرِ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى بَلَدًا فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرِ الْبَدَنِ

٦- بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمَنَى يَوْمِ النَّحْرِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ بَغَيْرِ مَنَى يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ النَّحْرِ وَ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمَنَى خَاصَّةً

١٨٦٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ الْقُمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمَنَى فَقَالَ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ مَنَى فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَلَهُ أَنْ يُضْحِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) وَ رَوَاهُ الْحَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمَنَى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَعَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ

١٨٦٧٧- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى يَوْمَيْنِ ضَحَّى الْيَوْمَ الثَّلَاثَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ

١٨٦٧٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَأَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٨٦٧٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّخْرُ بِمَنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ وَ النَّخْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْعَدِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ

١٨٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّخْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمَنَى فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ

١٨٦٨١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ

الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٍ وَاحِدٍ بِالْأَمْصَارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى أَيَّامِ النَّحْرِ الَّتِي يَحْرُمُ صَوْمُهَا لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْأَفْضَلِ لِيَهِيَ لِمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً وَ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبْرَانِ مُتَّفَقَانِ لِأَنَّ خَبَرَ عَمَّارٍ لِلْأَضْحَى وَ خَبَرَ كَلِيبٍ لِلصَّوْمِ وَ خَدَهُ وَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ

٧- بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ مَعَ الْعُدْرِ

١٨٦٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَزِمَى الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يُضْحَى وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ

١٨٦٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَائِفِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضْحَى بِاللَّيْلِ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

٨- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقْرِ وَ عَدَمِ إِجْرَاءِ الْجَبَلِيَّةِ وَ الْبَخَاتِيِّ

١٨٦٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ اشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَيْدِنِ أَوْ مِنَ الْبَقْرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحَلّاً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً فَحَلّاً فَمَوْجاً مِنَ الضَّانِّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَيْساً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَرَ عَلَيْكَ وَ عَظُمَ شَعَائِرُ اللَّهِ

١٨٦٨٥- وَ عَنْهُ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ النَّيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ النَّيَّةُ مِنَ الْبَقْرِ وَ النَّيَّةُ وَ الْجَدْعَةُ مِنَ الضَّانِّ

١٨٦٨٦- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فَقَالَ أَفْضَلُ الْأَضْحَى فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ الْحَدِيثَ

١٨٦٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَيْدِنِ أَوْ الْبَقْرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحَلّاً فَإِنْ لَمْ

تَجِدُ فَمَوْجاً مِنَ الضَّانِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَيْسًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَرَ عَلَيْكَ وَ عَظُمَ شَعَائِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَبَحَ
عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةَ بَقْرَهُ وَ نَحَرَ بَدَنَهُ

١٨٤٨٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الضَّانِ
اِثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اِثْنَيْنِ قُلِ اَلَّذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثَيْنِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اِثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقْرِ اِثْنَيْنِ مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ
فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيِّهِ بِمَنَى
الضَّانِّ وَ الْمَعْزِ الْأَهْلِيَّةِ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضْحَى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَا قَوْلُهُ وَ مِنَ الْإِبِلِ اِثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقْرِ اِثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيِّهِ
الْإِبِلَ الْعَرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَحَاتِيَّ وَ أَحَلَّ الْبَقْرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضْحَى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهِذَا الْجَوَابِ
فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتَهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ مِثْلَهُ

١٨٤٨٩- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ كَانَ مَنْجَرِي إِلَى مِصْرَ وَ كَانَ لِي بِهَا صِيْدِيْقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فَأَتَانِي فِي وَقْتِ
خُرُوجِي إِلَى الْحِجِّ فَقَالَ لِي هَلْ سَمِعْتَ شَيْئًا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّانِّ اِثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ
اِثْنَيْنِ قُلِ اَلَّذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثَيْنِ أَمَا اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَزْحَامُ الْأُنثَيْنِ. وَ مِنَ الْإِبِلِ اِثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقْرِ اِثْنَيْنِ أَيًّا أَحَلَّ وَ أَيًّا حَرَّمَ قُلْتُ مَا
سَمِعْتُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ

لِي أَنْتَ عَلَى الْخُرُوجِ فَأَجِبْ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلِهِ الْخَارِجِي فَقَالَ حَرَّمَ مِنَ الضَّانِّ وَمِنَ الْمَعَزِ الْجَبَلِيَّةِ وَ أَحِلَّ الْمَاهِلِيَّةَ وَ حَرَّمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِيَّةَ وَ مِنَ الْإِبِلِ الْبَخَاتِيَّ يَعْنِي فِي الْأَضَاحِيِّ قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَا مَا أَهْرَاقَ أَبُوهُ مِنَ الدَّمَاءِ مَا اتَّخَذْتُ إِمَامًا غَيْرَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذُّكْرَانِ مِنَ الْغَنَمِ لِلأَضْحِيَّةِ وَ كَرَاهِهِ التَّضْحِيَّةِ بِالثَّوْرِ وَ الْجَمَلِ

١٨٦٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ قَدْ تُجْزَى الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةُ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِهِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا

١٨٦٩١- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ ذُكُورَةُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ فِي الْبُلْدَانِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِنَاثَ وَ الْإِنَاثُ أَفْضَلُ

١٨٦٩٢- وَ عَنْهُ عَنِ صِهْفَوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْإِنَاثُ وَ الذُّكُورُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ تُجْزَى

١٨٦٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ قَالَ ذُوو الْأَرْحَامِ وَ لَا تُضَحُّ بِثَوْرٍ وَ لَا جَمَلٍ

١٨٦٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهِمَا قَالَ

ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠-بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى الْمُتَمَتِّعُ شَاهُ وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَالتَّعَدُّدُ وَكَذَا الْأُضْحِيَّةُ

١٨٦٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ شَاهُ

١٨٦٩٦-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزَى فِي الْمُتَمَتِّعِ شَاهُ

١٨٦٩٧-وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مِنْ أُمَّتِهِ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ

١٨٦٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةَ بَقْرَةً وَنَحْرَ هُوَ سِتًّا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَنَحْرَ عَلِيٍّ ع أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً الْحَدِيثُ

١٨٦٩٩-وَعَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتَمَتِّعِ قَالَ وَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ قُلْتُ وَ مَا الْهَدْيُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهُ بَقْرَةٌ وَ آخِرُهُ شَاهُ

١٨٧٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ

عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيِّ ع أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتًّا وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ

١٨٧٠١- وَ قَالَ وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَةَ

١٨٧٠٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَشْلَمَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ

١٨٧٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقْرَةُ أَفْضَلُ

١٨٧٠٤- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْهَدْيَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِمَّا جَزُورٌ وَ إِمَّا بَقْرَةٌ وَ إِمَّا شَاةٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَيْكَ الصِّيَامُ كَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الْمُتَعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ السَّعْيِ

١٨٧٠٥- وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ لِيَكُنْ كَبِشًا سَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَفَحْلًا مِنَ الْبَقْرِ وَ الْكَبْشُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمَوْجًا مِنَ الضَّأْنِ وَ إِلَّا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ أَنْ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي الْهَدْيِ وَ الضَّحِيهِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْإِبِلِ وَ التَّبِيْعُ مِنَ الْبَقْرِ

١٨٧٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقْرِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ

١٨٧٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزَى مِنَ الضَّانِ الْجَذَعُ وَلَا يُجْزَى مِنَ الْمَعْرِزِ إِلَّا الثَّنِي

١٨٧٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ يُجْزَى وَ الثَّنِي مِنَ الْمَعْرِزِ الْحَدِيثُ

١٨٧٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْنَى مَا يُجْزَى مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَيْدِي فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ قُلْتُ فَالْمَعْرِزُ قَالَ لَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْرِزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْرِزِ لَا يَلْقَحُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

١٨٧١٠- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضْحَى بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يُضْرَكُ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحِيَّتٌ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِي فَمَا فَوْقُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ وَلَا يُجْزَى جَدْعُ مِنَ الْمَعْرِ

١٨٧١٢- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَسْنَانُ الْبَقْرِ تَبِيعُهَا وَ مُسْنُهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ

١٨٧١٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ يَصْلُحُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ وَ أَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ

١٨٧١٤- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْمَآذَانِ وَ الْخَزْمِ لَمَّا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ كَانَ يَقُولُ يُجْزَى مِنَ الْبُذْنِ الثَّنِيَّ وَ مِنَ الْمَعْرِ الثَّنِيَّ وَ مِنَ الضَّانِ الْجَدْعُ

١٨٧١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْأَضْحَى وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ يَقُولُ فِيهَا وَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ بِجَدْعٍ مِنَ الْمَعْرِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْهُ وَ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ يُجْزَى

١٨٧١٦- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُذْنِ إِلَّا الثَّنِيَّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَ يُجْزَى مِنَ الْمَعْرِ وَ الْبَقْرِ الثَّنِيَّ وَ هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ يُجْزَى مِنَ الضَّانِ الْجَدْعُ لِسَنِهِ

١٨٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع يُجْزَى مِنَ الْأَضَاحِيِّ جَدْعُ الضَّانِ وَ لَا يُجْزَى جَدْعُ الْمَعْرِ

١٢-بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَرًا وَجَبَ كَوْنُهُ فَحَلًا فَلَا يُجْزَى الْخَصِيٌّ وَ لَا الْمَجْبُوبُ فِي الْهَدْيِ وَ لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ

١٨٧١٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحُلُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَيُّضًا بِالْخَصِيِّ فَقَالَ لَا

١٨٧١٩-وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ بِالْخَصِيِّ فَقَالَ لَا

١٨٧٢٠-وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْهَدْيَ فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ وَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُجْزَى فِي الْهَدْيِ هَلْ يُجْزَى بِهِ أَمْ يُعِيدُهُ قَالَ لَا يُجْزَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ

١٨٧٢١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيًّا مَجْبُوبًا قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُوسِرًا فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ

١٨٧٢٢-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّعْجَةُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيَّةِ مِنَ الضَّأْنِ وَقَالَ الْكَبْشُ السَّمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصِيِّ وَ مِنَ الْأُنْثَى وَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ وَ عَنِ الْأُنْثَى فَقَالَ الْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَصِيِّ

١٨٧٢٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخَصِيَّةِ يُضْحَى بِهِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَذُونُكُمْ الْحَدِيثَ

١٨٧٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ فَحَلًا سَمِينًا لِلْمُنْعَةِ فَإِنْ

لَمْ تَجِدْ فَمَوْجًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولِهِ الْمَغْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعَجَهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْحَدِيثِ

١٨٧٢٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ فَأَلْخَصِي يُضَحِّي بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ

١٨٧٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَصِي لَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ

١٨٧٢٧- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحِّي بِالْخَصِي لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجًا

١٨٧٢٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَيُّضًا بِالْخَصِي فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ السَّمِينِ الْأَمْلَحِ الَّذِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ

١٨٧٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحُلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ

١٨٧٣٠- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحُلٍ سَمِينٌ عَظِيمٌ الْعَيْنِ وَالْمَأْذِنِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ عَظِيمٍ فَحُلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ الْحَدِيثِ

١٨٧٣١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ

حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَكُونُ ضَحَايَاكُمْ سَمَانًا فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ أَضْحِيَّتُهُ سَمِينَةً

١٨٧٣٢- وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشٍ أَجْدَعَ أَمْلَحَ فَحَلَّ سَمِينٍ

١٨٧٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَحَّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحَلَّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ فَحَلَّ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

١٨٧٣٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ ع مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ نَزَلَ قَالَ أَمْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنِّي وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعُرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ

١٨٧٣٥- (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ) عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ

١٨٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيُّ ع فِي الْأَضْحَى فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا وَ مِنْ تَمَامِ الْأَضْحِيِّهِ اسْتِشْرَافُ عَيْنِهَا وَ أُذُنُهَا وَ إِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ تَمَّتِ الْأَضْحِيُّهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا

إِلَى الْمَنَسْكِ فَلَا تُجْزَى

١٨٧٣٧- قَالَ وَ ذَبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَبِشًا أَقْرَنَ يُنْظَرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشَى فِي سَوَادٍ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الضَّانِ عَلَى الْمَغْزِ وَ اخْتِيَارِ الْمُوجِ عَلَى النَّعْجِ وَ إِلَّا فَالْمَغْزِ

١٨٧٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ الْفَحْلُ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ الْمُوجِ وَ الْمُوجَا خَيْرٌ مِنَ النَّعْجِ وَ النَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَغْزِ

١٨٧٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبِشًا فَمُوجًا مِنَ الضَّانِ

١٨٧٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَرًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَ إِنْ كَانَ خَصِيًّا فَالنَّعْجَةُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ جَوَازِ التَّضْحِيهِ بِالْجَامُوسِ

١٨٧٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزَى فِي الضَّحِيَّةِ فَجَاءَ فِي الْجَوَابِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كَلْبَيْتِهِ شَحْمٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدُهُ مَهْزُولًا فَيُجْزِيهِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ يُجْزَى الْهَرَمُ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

١٨٧٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ سَمِينَةً أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً لَمْ تُجْزِ عَنْهُ

١٨٧٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ إِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَيْدِيًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِينًا وَ مَنْ اشْتَرَى هَيْدِيًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِينًا أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ

١٨٧٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةَ فَعَزَّتِ الْأَصَاحِي فَاَنْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بَغْلَاءِ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَيْهِمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهَزَالِ فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كَلْبَيْتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْرَأَتْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ حَجَّجْتُ بِأَهْلِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٨٧٤٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَهُ رَغِيفٌ خَيْرٌ
مِنْ نُسْكَ مَهْزُولِهِ

وَ رَوَاهُ

السَّيِّخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

١٨٧٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَيْدَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْهُ

١٨٧٤٧- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْهَرَمِ الَّذِي قَدْ وَقَعَتْ ثَنَائِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَصَاحِي وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِينًا أَجْزَأَكَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا يُجْزَى

١٨٧٤٨- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حَدَّ الْهَزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلَيْتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ

١٨٧٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَيْدَةَ عَجْفَاءً فَلَا تُجْزَى عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ فِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ

١٧- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِفَ بِهِ بِأَنْ يَحْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا وَ يَكْفَى إِخْبَارَ الْبَائِعِ

١٨٧٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ يُضْحَى بِهِ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ وَ قَالَ لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ

١٨٧٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ

١٨٧٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمَنْى وَ لَشَيْئًا نَدْرِي عُرْفَ بِهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحٌّ بِهَا

١٨٧٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاهًا لَمْ يُعْرِفْ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا عَرَّفَ أَمْ لَمْ يُعْرِفْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا فَيَكْفِيهِ إِخْتِيَارُ الْبَائِعِ لِمَا مَرَّ وَالْمَأْتَرُ حَمَلُهُ عَلَى الْحِوَارِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ

١٨-بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِيُ الْهَدْيُ الْوَاحِدُ فِي الْوَجِبِ إِلَّا عَنِ وَاحِدٍ وَيُجْزِيُ فِي الْمُنْدُوبِ كَالْأُضْحِيِّ عَنِ خَمْسَةٍ وَعَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ سَبْعِينَ وَ يُسْتَحَبُّ قَلْبُهُ الشَّرْكَاءِ فِيهِ

١٨٧٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا تَعْجُزُ (الْبَدَنَةُ وَ) الْبَقْرَةُ إِلَّا عَنِ وَاحِدٍ بِيَمْنِي

١٨٧٥٥-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبَقْرَةِ يُضْحَى بِهَا فَقَالَ تُجْزِيُ عَنْ سَبْعَةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ سَبْعَةٍ نَفَرٍ

١٨٧٥٦-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ النَّفَرِ تُجْزِيهِمُ الْبَقْرَةُ قَالَ أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَضْحَى فَنَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

١٨٧٥٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُجْزِيُ الْبَقْرَةُ أَوْ الْبَدَنَةُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَ لَا تُجْزِيُ بِيَمْنِي إِلَّا عَنِ وَاحِدٍ

١٨٧٥٨-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُجْزِيُ الْبَقْرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ بِيَمْنِي إِذَا كَانُوا أَهْلَ

خِوَانٍ

١٨٧٥٩- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبَدَنَةُ وَالْبُقْرَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ

١٨٧٦٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الْبُقْرَةُ الْحَيْدَعَةُ تُجْزَى عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَالْمُسِنَّةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَالْجَزُورُ يُجْزَى عَنْ عَشْرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ

١٨٧٦١- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزَى فِي الصَّحِيهِ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعَنْ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ

١٨٧٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَا قُلْنَا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ أَفِيَجْزَى اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاهٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ

١٨٧٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتُّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَفِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مَضَرِبُهُمْ وَاحِدًا أ

لَهُمْ أَنْ يَذْبُحُوا بَقْرَهُ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورِهِ

١٨٧٦٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ عَزَّتِ الْبَيْدُ سَيْنَهُ بِمَنَى حَتَّى بَلَغَتْ الْبَيْدُنَهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَمِثْلُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ذِيكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ كَمْ قَالَ مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ فَقُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِي فَقَالَ عَنْ سَبْعِينَ

١٨٧٦٥- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا جُزُورًا فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقْرَهُ فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا لَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاءَ فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٨٧٦٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرَعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَقَالَ أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُ اشْرِكُونِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ

١٨٧٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صِ وَ الْأَيْمَنِ عَ قَالَ وَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ السَّامِرِيُّ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقْرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِذَبْحِهَا

١٨٧٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْكَبْشُ يُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضْحَى بِهِ

١٨٧٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبَقْرَةُ وَالْبَدَنَةُ يُجْزِئَانِ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ

١٨٧٧٠- قَالَ وَرَوَى أَنَّ الْجَزُورَ يُجْزِئُ عَنْ عَشْرَةِ نَفَرٍ مُتَّفَرِّقِينَ وَإِذَا عَزَّتِ الْأَصَاحِيءُ أَجْزَأَتْ شَاهًا عَنْ سَبْعِينَ

١٨٧٧١- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ قَالَ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَالْبَقْرَةُ قَالَ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى مَا يَتَدَهٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ كَيْفَ صَارَتِ الْبَدَنَةُ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَالْبَقْرَةُ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ قَالَ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعِلَّةِ مَا كَانَ فِي الْبَقْرَةِ إِنَّ الَّذِينَ أَمَرُوا قَوْمَ مُوسَى بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةً وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ عَلَى خِوَانٍ وَاحِدٍ وَهُمْ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقْرَةَ الْحَدِيثَ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

١٨٧٧٢- وَ فِي الْخِصَالِ وَالْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ بُيَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَقْرَةِ يُضْحَى بِهَا قَالَ فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَّفَرِّقِينَ

١٨٧٧٣- وَ فِي الْعِلَالِ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْبَقْرَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ

١٨٧٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ قَالَ عِ الْأُضْحِيَّةُ تُجْزِئُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهَا وَ

الْبَقْرَةَ تُجْزِي عَنْ خَمْسِهِ إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ

١٨٧٧٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَزُورِ وَ الْبَقْرَةِ كَمْ يُصَحَّى بِهَا قَالَ يُسَمَّى رَبُّ الْبَيْتِ نَفْسَهُ وَ هُوَ يُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً

١٩- بَابُ جَوَازِ الْمَمَاكِسِ فِي بَيْعِ الْأَصَاحِي وَ شَرَائِهَا عَلَى كَرَاهِيهِ فِي شَرَائِهَا وَ كَرَاهِهِ الْغَنِيِّ فِي الْبَيْعِ

١٨٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنَى فَعَزَّتِ الْأَصَاحِي فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بَعْنَمٍ وَ يَمَاكِسِيهِمْ مِكَاسًا شَدِيدًا فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَ قَالَ أَطْنُكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَعْبُوتَ لَا مَحْمُودَ وَ لَا مَأْجُورَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٧٧٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَجَبَ النَّاسِ مِنْكَ أَمْسٍ وَ أَنْتَ بَعْرَفَهُ تَمَاكِسُ النَّاسِ بِبَيْدِنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ يَكُونُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُعْتَبَ فِي مَالِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا وَ اللَّهُ وَ مَا لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ مَا نَجِيتُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ التِّجَارَةِ

٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ أَسْمَنِ مِنْهُ جَازَ لَهُ فَإِذَا اشْتَرَى جَازَ بَيْعُ الْأَوَّلِ

١٨٧٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى شَاءً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأَوَّلَى قَالَ وَ لَا أَدْرِي شَاءَ قَالَ أَوْ بَقْرَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢١- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلِ الْخَلْقِ فَلَا يُجْزَى النَّاقِصُ فِي الْوَجِبِ وَ يُجْزَى فِي غَيْرِهِ

١٨٧٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَصْحِيَّةَ عَوْرَاءً فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شَرَائِهَا هَلْ تُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٨٧٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ
وَالْأُذُنَ وَنَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ وَالشَّرْقَاءِ وَالْمُقَابِلَةِ وَالْمُدَابِرَةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٨٧٨١- وَعَنْهُ عَنْ بَنِيانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا
يُضْحَى بِالْعَرْجَاءِ بَيْنَ عَرْجَيْهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ وَلَا بِالْخِرْصَاءِ وَلَا بِالْحِدْعَاءِ وَلَا بِالْعَضْبَاءِ الْعَضْبَاءِ مَكْسُورَةً
الْقُرُونِ

وَ الْجَدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٨٧٨٢- وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ الْخَرْقَاءُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ نَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ وَ الشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوفَةُ الْأُذُنِ بِاثْنَيْنِ حَتَّى يَنْفَذَ إِلَى الطَّرْفِ وَ الْمُقَابَلَةَ أَنْ يُقَطَعَ مِنْ مُقَدِّمِ أُذُنِهَا شَيْءٌ (ثُمَّ يَبْرُكُ ذَلِكَ مُعْلَقًا لَا يَبِينُ كَأَنَّهُ زَعْبَةٌ) وَ الْمَدَابِرَةُ أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ أُذُنِ الشَّاهِ

١٨٧٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا يُضْحَى بِالْعَرْجَاءِ بَيْنَ عَرَجَيْهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجُزْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ

١٨٧٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ وَ مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّةِ اسْتَشْرَافُ أُذُنِهَا وَ سَلَامَةُ عَيْنِهَا فَإِذَا سَلِمَتِ الْأُذُنُ وَ الْعَيْنُ سَلِمَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ تَمَّتْ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَيْهَا إِلَى الْمُنْسَكِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَيْهَا إِلَى الْمُنْسَكِ فَلَمَّا تَجَزِيءُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٢٢- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ الْخَارِجِ فِي الْأُضْحِيَّةِ مَعَ سَلَامَةِ الدَّخْلِ وَ كَذَا سَاقِطُ الْأَسْنَانِ

١٨٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الدَّخِلُ صَحِيحًا فَهُوَ يُجْزَى

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ

١٨٧٨٦- قَالَ وَ

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ هَرَمِهِ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَائِيهَا قَالَ تُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَحِّي بِهَا

١٨٧٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَقْطُوعِ الْقَرْنِ أَوْ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَيِّحًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ الْقَرْنُ الظَّاهِرُ الخَارِجُ مَقْطُوعًا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣- بَابُ إِجْرَاءِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ وَكَرَاهَةِ مَقْطُوعَتِهَا

١٨٧٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسْمِهِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعًا فَلَا بَأْسَ

١٨٧٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسَمًّا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَقًّا فَلَا يَصْلُحُ

١٨٧٩٠- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْأَذَانِ وَالْخَزْمِ وَلَا يَرَى بَأْسًا إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ الْحَدِيثِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ فَبَانَ نَاقِصًا لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا مَعَ التَّعْذِيرِ

١٨٧٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدِيًّا فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقْدًا ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْرًا عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدًا ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ الْحَدِيثِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَقَدْ أَجْرًا عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدًا ثَمَنَهُ

١٨٧٩٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَمَّا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شَرَائِئِهَا هَلْ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَاقِصًا

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)

١٨٧٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْبًا حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ فَقَدْ تَمَّ

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْرَاهُ
أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَدُّرِ رَدِّهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ

٢٥- بَابُ أَنْ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْوُضُوعِ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَ لَمْ يَلْزَمْ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا

١٨٧٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقْلَدُ أَوْ يُشَعَّرُ ثُمَّ يَعْطَبُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ جَزَاءً أَوْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ

١٨٧٩٥- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا فَانْكَسَرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْرًا أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِينًا وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ جَوَازَ الْأَكْلِ عَلَى التَّطَوُّعِ وَ الصَّوَابُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِقِيمِهِ مَا أَكَلَ لِمَا يَأْتِي

١٨٧٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمُنْحَرَ أَوْ يُجْزَى عَنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلْيُنْحَرُهُ وَ لِيَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ بَلَّغَ الْمُنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَّغَ الْمُنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغَ وَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ

١٨٧٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشًا فَهَلَكَ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ
الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

١٨٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمُتَعَتِّهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا
قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ صَامَ كَمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٨٧٩٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُفُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ هَدِيُّهُ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِّ فَيَضْرِبُ بِهِ صِفْحَةَ سَيْنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ
فَعَطِبَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا أَوْ غَيْرَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ الْعَطَبَ فِي آخِرِهِ عَلَى مَا دُونَ الْمَوْتِ لِمَا يَأْتِي

١٨٨٠٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ
فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدِيًّا مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٨٨٠١- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ

بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَهَلَكَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدَى فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ

١٨٨٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّطَوُّعِ أَوْ التَّعَدُّرِ فَيَصُومُ

١٨٨٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع مَنْ سَاقَ هَدِيًّا مَضْمُونًا فِي نَذْرٍ أَوْ جِزَاءٍ فَانْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ يُفَرِّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ بَدَلٌ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ وَ كَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ نَحْوُهُ وَ بَلَغَ الْمَنْحَرَ حَيًّا أَجْزَأَ وَ إِلَّا لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا

١٨٨٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا وَ هُوَ سَجِيمٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَاتْ عَيْنُهُ فَانْكَسَرَ فَبَلَغَ الْمَنْحَرَ وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ يَذْبَحُهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ

١٨٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا فَانْكَسَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جِزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٨٨٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمُتَقَعَةِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَهْدِي الْهَدْيَ وَالْأَضْحِيَّةَ وَهِيَ سَمِيئَةٌ فَيَصِدُّ بِهَا مَرَضٌ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُهَا أَوْ تَنْكَسِرُ فَيَبْلُغُ يَوْمَ الْمُنْحَرِ وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ تُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ وَشِبْهُهُ بِتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُقِيمُ بَدَلَهُ

١٨٨٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَوْ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَشْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يَهْدِي هَدْيًا آخَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٨٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَوْ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَشْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ قَالَ لَا يَبِيعُهُ فَإِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَ لِيَهْدِ هَدْيًا آخَرَ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

٢٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْيًا ضَالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عَشْرَةَ يَوْمًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ عَنْهُ وَ يُجْزَى عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ ذَبَحَ عَنْهُ بِمَنَى لَا بَغْيَ لَهَا

١٨٨٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثٍ قَالَ وَقَالَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْيًا ضَالًّا فَلْيَعْرِفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثَ ثُمَّ لِيَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشْرَةَ يَوْمًا وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ نَحْوَهُ

١٨٨١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحْرُهُ بِمَنَى فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ نَحْرُهُ فِي غَيْرِ مَنَى لَمْ يُجْزَى عَنْ صَاحِبِهِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ

١٨٨١١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ بَدَنَهُ ضَالًّا فَلْيَنْحَرْهَا وَيَعْلَمْ أَنَّهَا بَدَنُهُ

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ وَنَوَاهُ وَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَكَذَا إِنْ نَسِيَ اسْمَهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَأَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ

١٨٨١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ الْقُمِيِّ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيهِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبُحُهَا فَيَسِيءُ غَيْرَ صَاحِبِهَا أَوْ تُجْزَى عَنْ صَاحِبِ الضَّحِيهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٨٨١٣- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَيْدِيًّا لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَيْدِيًّا بِيَمِينِي فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِيَ اسْمَ الرَّجُلِ وَ نَحَرَ الْهَدْيَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ

١٨٨١٤- وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزَى هَدْيٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ قَدْ يُجْزَى هَدْيٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِالْإِسْنَادِ الَّتِي وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الثَّانِي الْجَوَابُ يَذْكُرُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ

٣٠-بَابُ حُكْمِ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمَنَى بغيرِ تَقْرِيبِ

١٨٨١٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٨١٦-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْثَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ

١٨٨١٧-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ اشْتَرَى لِي أَبِي شَاةً بِمَنَى فَسُرِقَتْ فَقَالَ لِي أَبِي أَنْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَلُّهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مَا ضُحِيَ بِمَنَى شَاةً أَفْضَلُ مِنْ شَاتِكَ

١٨٨١٨-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ صَالِحٍ عَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَرْضِيَّةً فَصَحَّيْتُكَ وَفَمَطَّتْهَا وَصَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ

١٨٨١٩-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ سِئِلَ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضِيَّةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ اشْتَرَى مَكَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ

مَكَانَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١-بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَجْزَأُهُ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ وَ يُعَلِّمُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ وَ يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ حِينَئِذٍ وَ حُكْمِ الْهَدْيِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ

١٨٨٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينِي يَسْنَادُهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا يُعَلِّمُ أَنَّهُ هَدْيٌ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَابًا (أَنَّهُ هَدْيٌ) يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيُعَلِّمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَهُ

١٨٨٢١-وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَهُ ضَالَّهُ فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعَلِّمُ أَنَّهَا بَدَنُهُ

١٨٨٢٢-وَيَسْنَادُهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ يَدَنَهُ فَأَنْكَسِرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحَلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتُ أَوْ هَلَكَ قَالَ يُذَكِّيْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ يَلْطُخُ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّتَ فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ

١٨٨٢٣-وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ يَدَنَهُ فَأَنْكَسِرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحَلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتُ أَوْ هَلَكَ فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لِيَلْطُخْ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّتَ فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي أَنْكَسِرَ وَ هَلَكَ مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي أَنْكَسِرَ أَوْ هَلَكَ وَ الْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَ إِنَّمَا

هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ

١٨٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ مِنْ سِاقِ هَدِيًّا تَطَوَّعًا فَعَطَبَ هَدِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صِفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَدِيدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطَبَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوَّعًا أَوْ غَيْرَهُ

١٨٨٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ الْكَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَأَلَ سَأَلَ الْهَدْيَ فَعَطَبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا مَنْ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ هَدْيٌ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَابًا وَ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِئَعْلَمَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢- بَابُ أَنْ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَيَّرَ فِي ذَبْحِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يُشْعِرَهُ أَوْ يُقْلِدَهُ فَيَتَعَيَّنَ

١٨٨٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْدَةَ ثُمَّ تَضَلَّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَ يُقْلِدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنِّي فَيَنْحَرُ وَ يَجِدُ هَدْيَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا

١٨٨٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى كَبْشًا فَهَلَكَ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى مَكَانَهُ

أَخْرَجْتُمْ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا قَائِمِينَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لِيُذْبَحِ الْأَخِيرَ وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ
وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ كَانَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
ابْنِ مُسْكَانَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ لِمَا مَرَّ

١٨٨٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهُدَى مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لَا
يَجِبُ حَتَّى يُعَلَّقَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجِبَ وَ قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى شَاءَ

٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخِرَ وَ أَقَامَ بَيْنَهُ حُكْمٌ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

١٨٨٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ
أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ
لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِسْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٣٤- بَابُ أَنْ الْهُدَى إِذَا نَجَّ وَجِبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهُ وَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَعَ الْحَاجَةِ مَا لَمْ يُضْرَبْ بِهِ أَوْ بَوْلِهِ

١٨٨٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَدَنَةَ فَتَبَّحَتْ قَالَ يُنْحَرُهَا وَ
يُنْحَرُ وَلَدَهَا وَ إِنْ كَانَ الْهُدَى مَضْمُونًا فَهَلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا

١٨٨٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَ مَرَّ عَلَى الْمِشَاءِ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ وَ إِنْ
ضَلَّتْ رَاحِلَهُ رَجُلٌ وَ مَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَ مُضِرٍّ وَ لَا مُثْقَلٍ

١٨٨٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُ هِدْيَةً إِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
يَرْكَبُهَا غَيْرَ مُجْهِدٍ وَ لَا مُتْعَبٍ

١٨٨٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ

١٨٨٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ إِنْ اِحْتَجَّ إِلَى
ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنَفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حَلَابًا لَا يَنْهَكُهَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلُهُ

١٨٨٣٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ إِنْ تَبَجَّتْ بَدَنَّتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعًا قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا وَ أَسْقَى قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنْ عَلَيَّ عَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُيُوتِهِ وَ قَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٨٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنِ تَنْجُ أَيْحْلُبُهَا قَالَ احْلُبْهَا حَلْبًا غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعًا قُلْتُ يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ يَسْقَى إِنْ شَاءَ

١٨٨٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عٍ أَنَّهُ سَأَلَ مَا بَالُ الْبَدَنِ تَقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشَعْرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَيَعْرِفُ أَنَّهَا بَدَنُهُ وَ يُعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْأَشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِضْرَارِ بِهَا أَوْ الْكِرَاهَةِ

٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً عَنِ يَمِينِهَا وَ يُطَعَنُ فِي لَبْتِهَا

١٨٨٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ

اللَّهُ بِنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصَفُّ لِلنَّحْرِ يَرْبُطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ مِثْلَهُ

١٨٨٣٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُنَحِّرُ الْبَدَنَةَ فَقَالَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ

١٨٨٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُنَحِّرُ بِيَدَيْهِ مَعْقُولَهُ يَدَاهُ الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ بِهِ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتَيْهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السَّكِينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجِبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٨٨٤١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨٨٤٢- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يُنَحَّرُهَا قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً قَالَ يَعْقِلُهَا وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَةً وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَةً

٣٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَوَلَّى الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّى الْمَرْأَةَ وَ جَعَلَ يَدَ الصَّبِيِّ مَعَ يَدِ الذَّبَّاحِ وَ اسْتِخْبَابِ تَعَدُّدِ الْهَدْيِ وَ كَثْرَتِهِ وَ جَوَازِ ذَّبْحِ هَدْيِ الْغَنِيِّ بِأَذْنِهِ

١٨٨٤٣- مُحَمَّدٌ

بُنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ أَضْحِيَّتَكَ فَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا هُ
فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ لِتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٨٨٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَضَعُ
السُّكَيْنَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ

١٨٨٤٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ
رَسُولِ اللَّهِ ص بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيًّا ع مَا عَبَّرْتُ سَبْعًا وَ ثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ

١٨٨٤٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبَّادِ الرَّوَاحِنِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
بِشْرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَاطِمَةَ ع أَشْهَدِي ذَبِيحَ ذَبِيحَتِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرِهِ مِنْهَا يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا كُلَّ ذَنْبٍ عَلَيْكَ وَ كُلَّ
خَطِيئَةٍ عَلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً

١٨٨٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَجْعَلُ السُّكَيْنَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ
عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ

١٨٨٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مَائَةٌ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيِّ ع مِنْهَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ وَ

لِنَفْسِهِ سِتًّا وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَفْتَحِرُ عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَالَ مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ
اللَّهِ صَ هَدِيَهُ بِيَدِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ الذَّبْحِ عَنِ الْغَيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَسْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٣٧- بَابُ وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَ نَحْرِهِ وَ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

١٨٨٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقَبْلَةَ وَ
انْحَرْهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَ جَهْتُ وَ جَهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ
مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمْرَ السَّكِينِ وَ لَا تَنْحَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ وَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٨٥٠- قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يُضْحِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ كُلَّ سَبْتٍ بِكَبْشٍ فَيَذْبَحُهُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ جَهْتُ وَ جَهِي لِلَّذِي
فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ
لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ وَ يَذْبَحُ كَبْشًا آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ تَحْرُمَ ذَبِيحَتُهُ وَ اسْتَحَبَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ وَجُوبُ نَحْرِ الْإِبِلِ وَ ذَبْحُ غَيْرِهَا

١٨٨٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ
يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ لَكُمْ الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمِّ وَ نَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ سَمَّ اللَّهُ عَلَى مَا تَأْكُلُ

١٨٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ النَّحْرُ فِي اللَّبْهِ وَ الدَّبْحُ فِي الْحَلْقِ

١٨٨٥٣- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣٩- بَابُ وَجُوبِ الْإِنْدَاءِ بِالرَّمْيِ ثُمَّ بِالذَّبْحِ ثُمَّ الْخَلْقِ فَإِنْ خَالَفَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا أَجْرَاهُ

١٨٨٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيِكَ الْحَدِيثَ

١٨٨٥٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّسِيَاءِ قَالَتْ تَقْتَفُ بِهِنَّ بِجَمْعِ نُهْمٍ أَفْضَلُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِيَنَّ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبِيحٌ فَلْيَأْخُذَنَّ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرَنَّ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ

١٨٨٥٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبَدُّأُ بِيَمْنَى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ

١٨٨٥٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أَنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ وَ لَا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

١٨٨٥٨- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨٨٥٩- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص (لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ) أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَزِمَى وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ فَلَمْ يَتَّقِ شَيْءٌ مِمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ النَّسَّيَانِ لِمَا مَرَّ

١٨٨٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَصْحَابِيكَ وَ قَمَطْتَهَا فِي جَانِبِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع

قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ وَوَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَصَارَتْ فِي رَحْلِكَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدِيَّةً وَقَمَطَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَخْلُقْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْقِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَقَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ وَيَأْتِي فِي الْحَلْقِ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ وَ مَا قُلْنَاهُ أَحْوَطُ

١٨٨٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَيُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ

١٨٨٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا يَزُورُ حَتَّى يُضَحِّيَ فَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَزُورُ مَتَى شَاءَ

١٨٨٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يُعُودَنَّ

١٨٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنْى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْحَلْقِ

٤٠- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ وَ إِطْعَامِهِ وَ إِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ الْمُنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ

١٨٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَيْفِ مَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَكُلُوا

مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فَقَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ الْفَقِيرُ

١٨٨٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْهُمَا قَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ بَضْعَةٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَ عَلِيٌّ وَ حَسَنٌ مِنَ الْمَرْقِ وَ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ص أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ رِوَايَةُ هَذَا الْمَعْنَى فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ

١٨٨٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدِمَ حَاجًّا فَلَقِيَ أَبِي فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ هِدْيًا فَكَيْفَ أَصْبَحُ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَطْعِمِ أَهْلَكَ ثَلَاثًا وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثَلَاثًا وَ أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثَلَاثًا فَقُلْتُ الْمَسَاكِينَ هُمُ السُّؤَالُ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الْمُعْتَرُّ يُبْغِي لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَغْنَى مِنَ الْقَانِعِ يَعْتَرِيكَ فَلَا يَسْأَلُكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ مِثْلَهُ

١٨٨٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ (أَشْيٌ يُهْدِيهِ فِي الْمُنْعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) قَالَ كُلُّ

هَدْيٍ مِنْ نَقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ وَكُلَّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ

١٨٨٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْكَفَّارَاتِ لِمَا مَرَّ وَ لِمَا يَأْتِي

١٨٨٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ مَضْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ

١٨٨٧١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُذْنِ الَّتِي تَكُونُ جَزَاءَ الْأَيْمَانِ وَ النَّسَاءِ وَ لغيرِهِ يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُذْنِ

أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ فَيَأْكُلُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْقِيمَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٨٨٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ يُطْعَمُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ الْحُرُورِيَّةَ قُلْتُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ حُرُورِيَّةَ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُنْدُوبِ

١٨٨٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعَمَ الْمَشْرِكُ مِنْ لُحُومِ الْأَصَاحِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتَحِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٨٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ نَذْرًا كَانَ أَوْ جَزَاءً

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ

١٨٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ نَحَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَيْهِ جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمِهِ ثُمَّ يُطْبَخُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَعَلِيٌّ مِنْهَا وَحَسِيًّا مِنْ مَرْفَعِهَا

١٨٨٧٦- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ تَنَاؤُهُ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلُحُ وَ لَا يَلْوِي شِدْقَهُ غَضَبًا وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

١٨٨٧٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَيَّدَانِ بَثْلَةَ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَ ثَلْثَ عَلَى السُّوَالِ وَ ثَلْثَ يُمَسْكَنُهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِنُثْلِ عَلَى جِيرَانِهِمَا وَ ثُلْثَ عَلَى الْمَسَاكِينِ

١٨٨٧٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صِدْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالِ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي
يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ

١٨٨٧٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ
يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا فِي (الْمُقْنَعِ)

١٨٨٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْدِكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ
الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَيْدِيًا فَأَنْكَسَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ
فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَيْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَيْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ

١٨٨٨١- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ

١٨٨٨٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع سَقَّتْ فِي الْعُمَرَةِ بَدَنَهُ فَأَيْنَ أَنْحَرَهَا قَالَ بِمَكَّةَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا قَالَ كُلُّ ثُلْثًا وَ أَهْدِ ثُلْثًا وَ تَصَدَّقْ بِثُلْثٍ

١٨٨٨٣- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنْ

حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَدْيِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتَعَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِهِ

١٨٨٨٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِيَدَيْهِ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجِرَارُونَ عَرَافِيهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَ كَشَفُوا شَيْئاً مِنْ سَيَامِهَا فَقَالَ اقْطَعُوا وَ كُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ

١٨٨٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص سِاقَ مَعَهُ مِائَةٌ بِيَدَيْهِ لَهُ وَ لِعَلِيِّ ع وَ نَحَرَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَيْهِ حِدْوَةً طَبَخَهَا فِي قِدْرِ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ حَسِيَا مِنَ الْمَرِقِ

١٨٨٨٦- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعِ مَسَاكِينُهُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ

١٨٨٨٧- قَالَ وَ خَطَبَ عَلِيُّ ع فِي الْأَضْحَى فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَهُ مِنْهَا وَ إِذَا ضَحَّيْتُمْ فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ أَهْيِدُوا وَ أَحْمِدُوا اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

١٨٨٨٨- قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْتَنِعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ

١٨٨٨٩- قَالَ وَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يُطْعِمَ الْمُشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الْأَصَاحِي

١٨٨٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ إِنَّ الْهَدْيَ الْمَضْمُونُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ

إِذَا عَطِبَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرِمَ

١٨٨٩١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَأْكُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الْفِدْيَةِ وَ لَا الْكُفَّارَاتِ وَ لَا جَزَاءَ الصَّيْدِ وَ يَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ

١٨٨٩٢-وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَانِعِ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يُفْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤١-بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ ادِّخَارِهَا

١٨٨٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ادِّخَرُوا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِيهِ

١٨٨٩٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِذَّاءِ عَنِ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا نَأْكُلَ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِهِ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ وَ نُقَدِّدَ وَ نُهْدِيَ إِلَى أَهَالِينَا

١٨٨٩٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَدِنَ فِيهِ لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ

١٨٨٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

١٨٨٩٧- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَنْى قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمئِذٍ مَجْهُودِينَ فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٨٨٩٨- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُنَّا نَنْهَى عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَلَّةِ اللَّحْمِ وَ كَثْرَةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ

١٨٨٩٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

أَلْمَا فَرُورُوهِيَا وَ نَهَيْتِكُمْ عَن إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِّنْ مِّنَى بَعِيدِ ثَلَاثِ أَلْمَا فَكَلُوا وَ ادَّخِرُوا وَ نَهَيْتِكُمْ عَنِ النَّبِيدِ أَلْمَا فَانْبِذُوا وَ كَلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ يَعْنِي الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاهِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَ يُشْرَبُ بِالْغَدَاهِ فَإِذَا غَلَى فَهُوَ حَرَامٌ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٢-بَابُ كَرَاهِيَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِّنَى إِلَّا السَّنَامَ

١٨٩٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَوْ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا السَّنَامُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٨٩٠١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخْرِجَنَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ

١٨٩٠٢-وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ لَمَّا يَتَرَوَدُ الْحَاجُّ مِنَ أَرْضِ حَيْتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِمِنَى أَيَّامَهَا قَالَ وَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ

١٨٩٠٣-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَرَوَدُ الْحَاجُّ مِنَ أَرْضِ حَيْتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلَّا السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مَنَى وَ يَتَرَوَدَهُ

١٨٩٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِّنَى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا يَشْتَرِيهِ مِنْ أَضْحِيَّهِ غَيْرِهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٣- بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَارِ جِلَالَ الْأَصَاحِيِّ وَ الْهَدْيِ وَ قَلَائِدِهَا وَ جُلُودِهَا وَ الْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مَنَى بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ

١٨٩٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ جِلَالِهَا شَيْئًا

١٨٩٠٦- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُتْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيِّهِ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِنَهُ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَ لَأَقْلَائِدَهَا وَ لَأَجِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَأَتُعْطِ السَّلَاحَ مِنْهَا شَيْئًا وَ لَكِنْ أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٨٩٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ مِنْ جِلَالِهَا وَ لَأَمِنْ قَلَائِدِهَا وَ لَأَمِنْ جُلُودِهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٨٩٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَصَاحِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا قَالَ لَأَيَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْئٍ مِنْهَا

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٨٩٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ

وَفَضَّ اللَّهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ أَوْ تَجْعَلْهُ مَصِيئًا لِي يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا تُعْطِهِ الْجَزَارِينَ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى جِالَاهَا وَجُلُودُهَا وَقَلَائِدُهَا الْجَزَارِينَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا

١٨٩١٠- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَيْ يُخْرَجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ فَقَالَ بِالْجِلْدِ وَالسَّنَامِ وَالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ شَيْئًا قَالَ بَلْ يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ

وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَ لَا يُخْرَجُ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ لِمَا مَرَّ

١٨٩١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَالْأَثَمِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الْأَضْحِيَّةَ إِلَى مَنْ يَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا وَالْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ

١٨٩١٢- وَفِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُعْطَى الْأَضْحِيَّةَ مَنْ يَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا وَالْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُطْعَمُ

٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ وَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّفَهُ عِنْدَ نَفْسِهِ يَشْتَرِيهِ وَ يَذْبَحُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ إِذَا فَمِنَ قَابِلٍ فِيهِ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ بَعْدَ أَيَّامِ الذَّبْحِ صَامَ

١٨٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ

يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلَّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ وَهُوَ يُجْزَى عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٩١٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَهُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَهُوَ يَضَعُفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَضِينَعَ قَالَ يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضْتَى إِلَى أَهْلِهِ وَيَذْبَحُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكًا وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ

١٨٩١٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدَى حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاهٍ أَوْ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ

١٨٩١٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ كَرَامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدَى وَ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ

٤٥- بَابُ أَنْ مَنْ صَامَ مِنْ بَدَلِ الْهَدْيِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْرَاهُ إِتْمَامَ الصَّوْمِ وَ لَمْ يَجِبِ الذَّبْحُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

١٨٩١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدِيًّا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى قَالَ أَجْرَاهُ صِيَامُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٩١٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدِيًّا فَيَنْحِرَهُ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدِيًّا فَيَنْحِرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّخْيِيرِ

٤٦- بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَةٍ فِي الْحَجِّ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَأ يَجِدَ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيْقِ قُلْتُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَضِيْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَضِيْبَةُ قَالَ يَوْمَ نَفَرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَلِّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٩٢٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدَّمَ
الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بُاسَ

١٨٩٢١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَضِيْبَةِ بِهَيْبَةِ صَائِمًا
وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ

أَقُولُ وَجْهُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَنَى وَ لَا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى

١٨٩٢٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ
بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ
عَرَفَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَضِيْبَةِ وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ جَمَالُهُ أَوْ يَصُومُهَا فِي
الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٩٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّ يَوْمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبَعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ قَالَ
كَمَالُهَا كَمَالُ الْأَضْحِيَّةِ

١٨٩٢٤- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ

الْمُتَمَتِّعُ يَفْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ

١٨٩٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَهَ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَقَامَ بِمَكَهَ فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٩٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ الْأَزْرَقُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٨٩٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِسَيِّدِ بْنِ التُّورِيِّ مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً أَى شَيْءٍ يَعْْنَى بِالْكَامِلَةِ قَالَ سَبْعَةَ وَ ثَلَاثَةَ قَالَ وَ يَخْتَلُّ ذَا عَلَى ذِي حِجَا إِنْ سَبَعَهُ وَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ قَالَ فَأَى شَيْءٍ هُوَ

أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ أَنْظِرْ قَالَ لَمَا عَلِمَ لِي فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الْكَامِلُ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأَضْحِيَّةِ سِوَاهُ أَتَيْتَ بِهَا أَوْ أَتَيْتَ بِالْأَضْحِيَّةِ تَمَامُهَا كَمَالُ الْأَضْحِيَّةِ

١٨٩٢٨- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الصَّوْمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَأَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهَا وَلَا يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ صَوْمِهَا فِي السَّفَرِ

١٨٩٢٩- وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ وَلَا يَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ وَالسَّبْعَةَ جَمِيعًا

١٨٩٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص وَالْأَنْبِيَاءِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَلَا يَجِدُ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِحِزَاءِ الْهَدْيِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ تَسَيَّرَ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ وَ أَصْبَحَ صَائِمًا وَ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ صِيَامِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشْرَ فِي أَهْلِهَا وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِيَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ جَهَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهَا بِمَكَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَالَهُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهَا صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ

١٨٩٣١- وَيَسِينَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ

الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١٨٩٣٢-عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْأَيَّامُ فَلْيُنْشِئْ يَوْمَ الْحَضْبَةِ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ

١٨٩٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ يَوْمَ قَبْلِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ فَاتَتْهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

١٨٩٣٤-وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَصَّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ

١٨٩٣٥-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَوْ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً

١٨٩٣٦-وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ

١٨٩٣٧-وَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ عٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فَصَةَ يَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (فِي الْحَجِّ) وَ سَبَّعَهُ إِذَا رَجَعَ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ عٍ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصَّيَامُ فَلْيَبْدَأْ بِصِيَامِ يَوْمِهِ لَيْلَهُ النَّفْرِ

١٨٩٣٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عٍ قَالَ يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ التَّزْوِيهِ يَوْمًا وَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَمٌ صَامَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مُخْتَارًا لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ وَ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَ مَعَ الْعُدْرِ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

١٨٩٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَهْلَ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُهُ بِمَنْى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

١٨٩٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ صَالِحٍ عٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أَضْحِيَّةٌ وَ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ عَشْرَةَ فِي أَهْلِهِ

١٨٩٤١- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ سَيْلٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلُهُ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

١٨٩٤٢- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بَعْدَ الصَّادِرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَهَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ الْحَدِيثَ

١٨٩٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَ جِهَلَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ كَيْفَ يَضَعُ فَقَالَ عَ أَمَا إِنِّي لَا أَمْرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا أَمْرُهُ بِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَ لَكِنْ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٩٤٤- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ عَلَيْهِ الْهَلَالُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ أَنْ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ بَدَلِ الْهَدْيِ فَمَاتَ وَ جَبَّ عَلَى وَ لَيْتَهُ قَضَاءُ الثَّلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ وَ حُكْمِ الصَّبِيِّ

١٨٩٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَمَتِّعِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَ لَيْتَهُ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلُهُ

١٨٩٤٦- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ أَعْلَى وَلَيْتَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ

١٨٩٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتَهُ

١٨٩٤٨- قَالَ وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

١٨٩٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا

١٨٩٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَعَتِهِ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ

٤٩- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا قَدَّ الْهَدْيَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّدَقَةُ عَنِ السَّبْعَةِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ

١٨٩٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَى كَمْ يَتَصَدَّقُ فَكَتَبَ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا بِمَشَقِّهِ لِنَلَا يُنَافِيَ السُّؤَالَ الْجَوَابُ

٥٠- بَابُ أَنَّ مَنْ جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ لَزِمَهُ الصَّبْرُ مَقْدَارَ وَصُولِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ يَصُومُ السَّبْعَةَ

١٨٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ فِي الْمُقِيمِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ جَاوَرَ يُنْظَرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ

١٨٩٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨٩٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً قَالَ فَلْيُنْظَرِ مِنْهُلَ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ

١٨٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ لَا يَجِدُ

الْهَدَىٰ فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صِيَامِهِ بَاقِيَ الْأَيَّامِ فَقَالَ يَنْتَظِرُ مِقْدَارَ مَا يَصِلُ إِلَىٰ بَلَدِهِ مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ يَصُومُ بَاقِيَ الْأَيَّامِ

١٨٩٥٦-قَالَ وَ سَيْئِلٌ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الْهَدَىٰ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ جَاوَرَ مَكَهَ مَتَى يَصُومُ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ الْأُخْرَىٰ فَقَالَ إِذَا مَضَىٰ مِنَ الزَّمَانِ مِقْدَارُ مَا كَانَ يَدْخُلُ فِيهِ إِلَىٰ بَلَدِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ

١٨٩٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هِدْيٌ صِيَّامٌ قَبْلَ التَّزْوِيهِ وَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ صَامَ بِمَكَهَ فَإِنْ أَعْجَلُوا صَامَ فِي الطَّرِيقِ وَ إِذَا أَقَامَ بِمَكَهَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَشَاءَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ فَعَلَّ

٥١-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنَىٰ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ وَ لَا غَيْرِهِ

١٨٩٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ وَ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هِدْيًا قَالَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَهَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ

١٨٩٥٩-وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هِدْيًا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَهَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَقَامَ بِمَكَهَ فَلْيَصُمْ

عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ

١٨٩٦٠- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هِدْيٌ فَأَجَبْتُهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَنَى) فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَضِيِّبَاءِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَا أَيَّامٌ مَنَى فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَ شَرِبَ لَأَصِيَامَ فِيهَا وَ سَبَعَهُ أَيَّامٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٩٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا أَصَلِّي وَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَاعِدٌ قُدَّامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَادُ الْبُضَيْرِيِّ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هِدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُ عَبَادُ وَ أَيُّ أَيَّامٍ هِيَ قَالَ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَضِيِّبَاءِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ فَأَيْشِ قَالَ قَالَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنَّ جَعْفَرَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِدَيْتِلَا يُنَادِي إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَ شَرِبَ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٨٩٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ
أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

١٨٩٦٣- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا
كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَهِيَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ
أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ شَاذَانِ مُخَالَفَانِ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ لَمَّا مَرَّ
وَ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَضْبَةِ لِمَنْ نَفَرَ فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ لِخُرُوجِهِ مِنْ مَنَى

١٨٩٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ هَيْدِيٍّ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الَّذِي مَعَهُ هَدِيًّا فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ
النَّهَارِ غَلَّتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ ثَمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى كَانَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ
غَلَّتِ I...Iř...□...e...

١٨٩٦٥- قَالَ وَ رَوَى عَنِ الْمَأْتَمَةِ عَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجِدَ الْهَيْدِيَّ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ
التَّشْرِيقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ

وَيُنَادِي فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنِّي أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ

١٨٩٦٦- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ وَ الْبِعَالُ النَّكَاحُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٢- بَابُ أَنْ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ يَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ حَدَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مُتَّابِعَةً بَعْدَهَا وَ كَذَا لَوْ كَانَ الْفَاصِلُ غَيْرَ الْعِيدِ

١٨٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا آخَرَ

١٨٩٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعًا وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ

١٨٩٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ عَبَادُ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَالَ لَا يَصُومُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ لَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ

يَوْمٍ وَخَدَهُ لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ

١٨٩٧٠- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لِمَا يَتْبَعُ الصَّوْمَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَقَدَ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَهَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْجَمَالَ فَلْيَصُمْهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَاصِلِ غَيْرِ الْعِيدِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٨٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَتَسَدَّ حُرَّ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِمًا وَ هُوَ يَوْمَ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ التَّخْصِصُ بِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَنَى لِمَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيدِ فِي الصَّوْمِ

٥٣- بَابُ وَجُوبِ السَّابِعِ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ بَدَلَ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ الْفَاصِلُ غَيْرَ الْعِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّلَاثَ

١٨٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مُتَفَرِّقَةً

١٨٩٧٣- وَيَسِينَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ الْحَدِيثَ

١٨٩٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ وَ يُصْبِحْ صَائِماً وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٤-بَابُ أَنْ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ التَّمَنَّ جَازَ لَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ لَا قَبْلَهُ وَ مَنْ وَجَدَ التَّمَنَّ لَمْ يَصُمْ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ

١٨٩٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدَّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ

١٨٩٧٦-وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْحِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ

١٨٩٧٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ سَأَلَ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مُتَمَتِّعًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ تَمَنُّ هَدْيٍ قَالَ لَا يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ الْحَدِيثَ

٥٥-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابُعُ فِي السَّبْعَةِ بَدَلَ الْهَدْيِ بَلْ يَسْتَحَبُّ وَ لَا يَجِبُ صَوْمُهَا فِي بَلَدِهِ

١٨٩٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَ لَمْ أَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ حَتَّى فَرِغْتُ فِي حَاجِهِ إِلَى بَعْدَادَ قَالَ صِيَمُهَا بِبَعْدَادَ قُلْتُ أَفَرَّقَهَا قَالَ نَعَمْ

١٨٩٧٩-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعُمَرَكِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةِ أَوْ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامًا لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ الثَّلَاثَةِ جَمِيعاً

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ السَّبْعَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

وَاشْتَرَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ مَنْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ حَتَّى رَجَعَ لِمَا مَرَّ فِي بَابِهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّائِبِ أَيْضًا فِي السَّبْعَةِ وَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ

٥٦-بَابُ أَنْ مَنْ لَزِمَهُ بَدَنُهُ فَعَجَزَ أَجْرَاهُ سَبْعَ شَيَاهٍ فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَاهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي أَهْلِهِ

١٨٩٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَاجِبُهُ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ فَسَبْعَ شَيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنَزِلِهِ

وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

٥٧-بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ تَيْبِ التَّجْمَلِ فِي تَمَنِ الْهَدْيِ بَلْ يُجْزَى الصَّوْمُ

١٨٩٨١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَسْوَى بِذَلِكَ الْفُضُولِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بُدٌّ مِنْ كِرَاءٍ وَ نَفَقَةٍ قُلْتُ لَهُ كِرَاءٍ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفُضْلِ مِنَ الْكِسْوَةِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٨٩٨٢-وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ فِي عَيْتِهِ تَيْبٌ لَهُ أَيْبَعُ مِنْ تَيْبِهِ شَيْئًا وَ يَشْتَرِي هَدْيَهُ قَالَ لَا هَذَا يَتَرَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ تَيْبِهِ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ

٥٨-بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى الصَّدَقَةُ بِشَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تَوْجَدَ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهَا جَمَعَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَّ وَ الثَّلَاثَ وَ تَصَدَّقَ بِالثَّلَاثِ

١٨٩٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِي الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِعِدْيَارٍ ثُمَّ بَدِينَارِينَ (ثُمَّ بَلَعَتْ سَبْعَةٌ ثُمَّ لَمْ تَوْجَدَ) بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَعَ هِشَامُ الْمُكَارِي رُفْعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَعَ انْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِيَّ وَ الثَّلَاثِ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّوفَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

٥٩-بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا وَعَيْنَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ لَزِمَهُ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَجَبَ ذَبْحُهُ بِمَكَهٍ وَحُكْمٍ مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ هَلْ تُجْزَى عَنْهُ بَقْرَةٌ

١٨٩٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَهُ يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرِ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى بَلَدًا فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَه الكَعْبَةِ مَنْحَرِ الْبَدَنِ

١٨٩٨٥-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ يَدَنَهُ قَالَ تُجْزَى عَنْهُ بَقْرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَى بَدَنَهُ مِنَ الْإِبِلِ

٦٠-بَابُ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ الْأُضْحِيِّهِ وَاجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا وَسُقُوطِهَا عَنِ الْجَنِينِ وَمَنْ لَا يَجِدُ وَاسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِالْمَأْتُورِ وَالتَّضْحِيهِ عَنِ الْعِيَالِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٨٩٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيِّ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدْعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ

١٨٩٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُجْزئُهُ فِي الْأُضْحِيِّهِ هَدْيُهُ وَ فِي نُسْحِهِ يُجْزئُكَ مِنَ الْأُضْحِيِّهِ هَدْيُكَ

١٨٩٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْأُضْحِيُّهِ وَاجِبُهُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ

١٨٩٨٩-قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأُضْحِي لَتَسْبَعِ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعُمُوهُمْ

١٨٩٩٠-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأُضْحِيِّ فَقَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ وَ

إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعُهُ

١٨٩٩١- قَالَ وَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَ وَاحِدًا بِيَدِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أُمَّتِي

١٨٩٩٢- قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبُحُهُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ جَهْتُ وَ جِهِيَ لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ ثُمَّ يَذْبُحُهُ وَ يَذْبُحُ كَبْشًا آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ

١٨٩٩٣- قَالَ وَ قَالَ ع لَا يُضَحِّي عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ

١٨٩٩٤- قَالَ وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَةَ

١٨٩٩٥- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْعِجِ مَسَاكِينِكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ

١٨٩٩٦- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا عَلَهُ الْأَضْحِيَّةِ فَقَالَ إِنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يَتَّقِيهِ بِالْغَيْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَ لَا دِمَاؤها وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ كَيْفَ

قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَرَدَّ قُرْبَانَ قَابِيلَ

١٨٩٩٧- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ فَقَالَ ضَحَّ بِكَبْشٍ أَمْلَحَ أَقْرَنَ فَحَلًّا سَمِينًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشًا سَمِينًا فَمِنْ فُحُولِهِ الْمَعْرَى أَوْ مُوجَأً مِنَ الضَّانِّ أَوْ الْمَعَزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَعَجَّجَهُ مِنَ الضَّانِّ سَمِينَةً قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ ضَحَّ بِثَنِيٍّ فَصَاعِدًا وَاشْتَرَهُ سَلِيمُ الْأَذْنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقُلَّ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لِمَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ كُلْ وَأَطْعِمْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٦١- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ وَالتَّضْحِيَّةُ بِغَيْرِ مَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ

١٨٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأَضْحَى بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَأَضَجَعْتُهُ نَظَرُ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَرَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّبَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٩٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ لَا يُضْحَى بِشَيْءٍ مِنَ الرِّوَاغِينَ

١٩٠٠٠- قَالَ وَقَالَ ع

لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفْرَاحِ الضَّحَايَا

١٩٠٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ

وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأُطْعَامِ مِنَ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ

١٩٠٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سِئِلَ هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ مِنَ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ قَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْكُفَّارَاتِ

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلأَضْحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ

١٩٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ عِنْدِي تَمَنُّ الْأَضْحِيَّةِ فَاسْتَفْرَضُ وَ أَضْحَى قَالَ اسْتَفْرَضِي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ

وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُمَّ سَلَمَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٩٠٠٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَيَانِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَمَّا عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأَضْحِيَّةِ لَأَسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا إِنَّهُ لَيُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأَضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ تَقَطَّرُ مِنْ دَمِهَا

أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ

١- بَابُ وَجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْغَجَّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

١٩٠٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ أَضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقِ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ

١٩٠٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آدَمَ ع حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ ع بِأَقْوَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٩٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا
تَفْتَهُمْ قَالَ

١٩٠٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ

١٩٠٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَيْنُ زُرَّارَةَ عَيْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ التَّفَثَ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ وَ إِذَا قَضَى نُسَيْكَهُ حِيلَ لَهُ الطَّيْبُ

١٩٠١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسْخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ

١٩٠١١- وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٩٠١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ أَخَذَ الشَّارِبَ وَ قَصَّ الْأَظْفَارَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الزِّيَارَاتِ قَالَ الصَّدُوقُ التَّفَثُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَيْدَةُ الْأَخْبَارِ وَ رَوَى هَيْدَةَ الْأَحَادِيثِ الْخَمْسَةَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ فَالْأَوَّلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ رُبَيْعِ وَ الثَّانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ أَخِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ الثَّلَاثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَانٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ الرَّابِعُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ وَ الْخَامِسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

١٩٠١٣- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ حُفُوفُ الرَّأْسِ

١٩٠١٤- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ
عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ

١٩٠١٥- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ الْحُفُوفُ وَ الشَّعْثُ قَالَ وَ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ
فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّهُ فَطُفَّتْ بِالْبَيْتِ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَتَهُ

١٩٠١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٩٠١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاهٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٠١٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أَنَسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا أَخْرُوهُ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ وَلَا شَيْئًا قَدِّمُوهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبْحِ وَ عَلَى تَرْكِ تَقْصِيرِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي مَحَلِّهِ

٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَاقَ هَدْيًا فِي الْعُمْرَةِ هَلْ يَذْبَحُ قَبْلَ الْخَلْقِ أَوْ بَعْدَهُ

١٩٠١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ سَاقَ هَدْيًا فِي عُمْرِهِ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٩٠٢٠- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ

١٩٠٢١- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ مَنْ جَاءَ بِهَدْيٍ فِي عُمْرِهِ فِي غَيْرِ حَجٍّ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ

أَقُولُ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

٤-بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ حَتَّى طَافَ وَ سَعَى لِرَمِّهِ إِعَادَهُ الْجَمِيعِ عَلَى التَّرْتِيبِ

١٩٠٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَ ذَبَحَتْ وَ لَمْ تُقْصِرْ حَتَّى زَارَتْ الْبَيْتَ فَطَافَتْ وَ سَبَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ مَا حَالُهَا وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُقْصِرُ وَ يَطُوفُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۚ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٥-بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْحُلُقَ وَ التَّقْصِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَنَى وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْعُودُ لِذَلِكَ مَعَ الْإِمْنَانِ وَ مَعَ عَدَمِهِ يَخْلُقُ أَوْ يُقْصِرُ مَكَانَهُ

١٩٠٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُقْصِرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَخْلُقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى حَتَّى يُلْقَى شَعْرَهُ بِهَا حُلُقًا كَانَ أَوْ تَقْصِيرًا

١٩٠٢٤-وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ مَسْمَعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقْصِرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَخْلُقُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعَدُّرِ الْعُودِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٩٠٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُقْصِرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقَى شَعْرُهُ إِلَّا بِمَنَى وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيُقْصُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ الْحُلُقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ

١٩٠٢٦-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنِيٍّ قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَنِيٍّ حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا
أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يُلْقَى شَعْرَهُ بِهَا
حَلْقًا كَانَ أَوْ تَقْصِيرًا وَ عَلَى الصَّرُورَةِ الْحَلْقُ

١٩٠٢٧- ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مَنِيٍّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٠٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ الْحَدِيثَ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمَنِيٍّ وَ إِزْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حُلِقَ بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ

١٩٠٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ
يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يُرَدُّ الشَّعْرُ إِلَى مَنِيٍّ

١٩٠٣٠- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيِّهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ
لِيَحْمِلَ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مَنِيٍّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩٠٣١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شَبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ
إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنِيٍّ ثُمَّ دَفَنَهُ

جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلَّ شَعْرَهُ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ تَلَبَّى بِاسْمِ صَاحِبِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا رَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ)

١٩٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يُوصَى مَنْ يَدْبُحُ عَنْهُ وَ يُلْقَى هُوَ شَعْرُهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقَى شَعْرَهُ إِلَّا بِمَنَى

١٩٠٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عِ يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ بِمَنَى وَ يَقُولُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مَنَى وَ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ

١٩٠٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقَى شَعْرَهُ إِلَّا بِمَنَى وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا

١٩٠٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ قَالَ يَخْلُقُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مَنَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا

١٩٠٣٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عِ كَانَا يَأْمُرَانِ أَنْ تُدْفَنَ شَعْرُهُمَا بِمَنَى

٧- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ مَخِيرٌ بَيْنَ الْخَلْقِ وَ النَّقْصِ يَرِ وَ كَذَا الْمُعْتَمِرُ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً لَا عُمْرَةً تَمْتَعُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا اخْتِيَارُ الْخَلْقِ وَ حُكْمِ الصَّرُورَةِ وَ الْمَلْبَدِ وَ مَنْ عَقَصَ شَعْرَهُ

١٩٠٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَتَّبِعِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ
الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ

١٩٠٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبَدَهُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ

١٩٠٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ لَبَدَ وَ رَجُلٍ حَجَّ بَدَأَ لَمْ يَحْجَّ قَبْلَهَا وَ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ

١٩٠٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَرَأْسَهُ
قُرُوحًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَلْقِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهَا فَلْيَجُزْ شَعْرَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْجَّ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ الْحَدِيثِ

١٩٠٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرَ
إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٠٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ
١٩٠٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّنْفِثِ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا كَانَ عَلَى جِلْدِ الْإِنْسَانِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)

١٩٠٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَقَصْتَ شَعْرَ رَأْسِكَ أَوْ لَبَدْتَهُ فَقَدْ
وَجَبَ عَلَيْكَ الْحَلْقُ وَ لَيْسَ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَمُخَيَّرُ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ الْحَلْقُ فِي الْحَيَجِّ أَفْضَلُ وَ لَيْسَ فِي الْمُتَعَةِ إِلَّا
التَّقْصِيرُ

١٩٠٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ عَيْصٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ ثُمَّ قَدِمَ مَكَهَ فَقَصَى نُسُكَهُ
وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ فَقَصَّرَ وَ آذَهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ
عَنِ ابْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ

١٩٠٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلصُّرُورِ أَنْ يُقَصَّرَ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ

١٩٠٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً

١٩٠٤٨- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٠٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

سَيِّئًا بِنِ الْفَضْلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْنَا بِعُمَرَةَ نُقَصِّرُ أَوْ نَحْلِقُ فَقَالَ اخْلِقْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَخَّمَ عَلَى الْمُحْلِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَعَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً

١٩٠٥٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَى الصَّرُورَةِ وَاجِبًا دُونَ مَنْ قَدْ حَرَجَّ قَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسِمًا بِسَمَةِ الْأَمِينِ أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحْلِقِينَ رُؤُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَذَلِكَ

١٩٠٥١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزَنْطِيِّ) عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصَّرَ وَعَلَيْهِ الْحَلْقُ وَمَنْ لَمْ يُلَبِّدْهُ تَخَيَّرَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْعُمَرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَحَادِيثِ التَّقْصِيرِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّرُورَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ عِنْدَ أَبِي الْمَرْزَاهِ

١٩٠٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذُبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَيَقْصُرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ

١٩٠٥٣- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

حَمَزَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ تَقَصَّرَ الْمَرْأَةُ وَ يَخْلِقُ الرَّجُلُ وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩٠٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ يُجْزِيهِنَّ التَّقْصِيرُ

١٩٠٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامَ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ

٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى الْحَلْقَ غَيْرَهُ

١٩٠٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحِدْيَةِ خِرَاشَ بْنِ أُمَيَّةَ الْخَزَاعِيِّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمَوْسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ إِي وَ اللَّهُ إِي لَأَعُدَّهُ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ عَظِماً عَلَى الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الَّذِي حَلَقَ يَوْمَ الْحَدْيَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْقُرْنِ الْأَيْمَنِ وَ بُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالْحَلْقِ

١٩٠٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَمَرَ الْحَلَّاقُ أَنْ يَضَعَ الْمَوْسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَ سَمَى هُوَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْظِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٠٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١١- بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ كَالْحَالِقِ وَ النَّافِرِ أَجْزَأُهُ إِفْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ

١٩٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا عَمِيدُ اللَّهِ ع عَنِ الْمَتَمِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرَبُ فَاذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ

١٩٠٦٠- وَ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ

١٩٠٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ قَدِمَ حَاجًّا وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتَفْتَى لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبِّيَ عَنْهُ وَ أَنْ يُمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأْخِرِ فِي الْحَلْقِ بَعْدَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ

١٩٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ حَلَقَ الرَّأْسِ عَلَيْهِ

١٩٠٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مَنَى أَقَمْنَا أَيَّامًا ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلْدِذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَى بِشَيْبِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسْخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ
وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ

١٩٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ الرَّأْسَ فِي غَيْرِ
حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِيَادِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمٍ وَ لَا كَرَاهَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ

١٩٠٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ شَعْرُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ

١٩٠٦٦- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلِهِ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ

١٩٠٦٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُوُونَ أَنَّ حَلَقَ الرَّأْسِ فِي
غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَوْلِهِ يُقَالُ لَهَا سَائِيَةٌ فَحَلَقَ

١٩٠٦٨- قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ حَلَقَ الرَّأْسَ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالَ لَكُمْ

١٣- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا سِوَى الطَّيِّبِ وَ النِّسَاءِ وَ الصَّنِيدِ وَ بَاقِي مَوَاضِعِ التَّحَلُّلِ

١٩٠٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ إِحْرَامٍ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامٍ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ
وَ إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامٍ مِنْهُ

أَقُولُ الْمُرَادُ الصَّيْدُ الْحَرَمِيُّ لَا الْإِحْرَامِيُّ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا لِمَا يَأْتِي

١٩٠٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ رَمَى وَحَلَقَ أَيْ أَكَلَ شَيْئًا فِيهِ صُفْرَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ

١٩٠٧١- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَمَنَّتْ يَوْمَ ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ أَمْ فَالَطُخَ رَأْسِي بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ قُلْتُ أَمْ فَالْبَسُ الْقَمِيصَ قَالَ نَعَمْ إِذَا شِئْتَ قُلْتُ أَمْ فَاعْطَى رَأْسِي قَالَ نَعَمْ

١٩٠٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ

١٩٠٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَنِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَنِّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ

١٩٠٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ رَبَّمَا أَخْرَجْتَهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ لَا تَقْرُبُوا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ

١٩٠٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ قُلْتُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَالثِّيَابُ وَ الطَّيْبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِهَا قَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطَّيْبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حَلَّ لَهُ الثِّيَابُ وَ الطَّيْبُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ لِمَا مَرَّ

١٩٠٧٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

١٩٠٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ يُعْطَى رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَلَقُ رَأْسِهِ أَكْبَرُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ

١٩٠٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْكِ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعًا

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ

١٩٠٧٩- بَيَّنَّ اللَّهُ بِنُ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

أَقُولُ هَذَا

مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَ طَافَ لِمَا مَرَّ

١٩٠٨٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع جَعَلْتَ فِدَاكَ رَجُلٌ أَكَلَ فَالْوَدَجَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ بَعِيدَ مَيَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَخْلُقْ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسِيَانِ لِمَا مَرَّ

١٩٠٨١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَلَقْتَ رَأْسِي وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ قُلْتُ وَ الْأَبْسُ الْقَمِيصُ وَ أَمَتَّعَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبِّئُ وَ جَهَّهُ

١٤- بَابُ أَنْ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ الطَّيِّبُ دُونَ النَّسَاءِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النَّسَاءِ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجَهَا حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النَّسَاءِ

١٩٠٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَابِ (غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ) يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ

١٩٠٨٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يُضَمِّدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ وَ هُوَ قَرِيبٌ

١٩٠٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وَوُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمَنَى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَكُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَأَبِي الْكَاهِلِيُّ وَمُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهُ وَقَالَ لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَكَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَى شَيْءٍ ءِ كَمَا نُوَا يَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الْأَخْرَانِ فَقَالَ لَمْ نَزُرْ بَعْدُ الْبَيْتَ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَذْكُرُ حِينَ أُتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَأَبِي عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَهُ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ

١٩٠٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ مِمَّا يَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ ءِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ قُلْتُ فَالْمُفْرَدُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ ءِ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ عَمَرَ يَقُولُ الطَّيِّبَ وَ لَا نَرَى ذَلِكَ شَيْئًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الطَّوَافِ فِي أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنْهُ

١٥-بَابُ حُكْمِ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٩٠٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاهٍ

١٦-بَابُ حُكْمِ الصَّيْدِ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ

١٩٠٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ

١٩٠٨٨-وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالِ وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ نَفَرٍ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ وَيَطْهَرُ مِنْ هُنَاكَ الْكِرَاهَةَ

١٧-بَابُ كِرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ قَبْلَ الْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ

١٩٠٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ قَالَ يُقْصَرُ وَيَغْسَلُهُ

١٩٠٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْرَمَةِ إِذَا طَهَّرْتَ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخَطْمِيِّ فَقَالَ يُجْزَأُ نَهَى الْمَاءُ

١٩٠٩١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْخَطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَنْهَى وُلْدَهُ عَنْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُتَمَّعِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨-بَابُ كِرَاهَةِ لُبْسِ النَّيَابِ وَ تَقْطِيبِ الرَّأْسِ لِلْمُتَمَّعِ خَاصَّةً بَعْدَ الْخَلْقِ حَتَّى يَطُوفَ وَ يَسْعَى وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

١٩٠٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَمَّعًا فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ وَ ذَبِيحٍ وَ حَلَقَ قَالَ لَمَا يُعْطَى رَأْسُهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنَّ أَبِي عَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ يَنْهَى عَنْهُ فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

١٩٠٩٣-وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَى الْجَمْرَةَ وَ ذَبِيحَ وَ حَلَقَ أَيْعُطَى رَأْسَهُ فَقَالَ لَأَحْتَى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

١٩٠٩٤- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ مَوْلَى لَنَا تَمَنَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لِبَسِ الشَّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ بَسَّ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي السَّمَاكِكَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَقَبَاءٌ وَمِنْطَقَةٌ فَقَالَ بَسَّ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنِعِ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ مِثْلَهُ

١٩٠٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جِمَارًا وَذَبَحَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ يَلْبَسُ قَمِيصًا وَقَلَنْسُوَّةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَنَعَمْ

١٩٠٩٦- قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْحِنَاءَ عَلَى رَأْسِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمِسْكَ وَضَرْبُهُ إِنَّ الْحِنَاءَ لَيْسَ بِطَيْبٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى رَأْسَهُ لِأَنَّ حَلْقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَعْطِيبِهِ

١٩٠٩٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ لَبَسُ قَلَنْسُوَّةٍ إِذَا ذَبَحْتَ وَحَلَقْتَ قَالَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَنَعَمْ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَاسْتِحْبَابِ التَّرْكِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ

١٩- بَابُ كِرَاهَةِ الطَّيْبِ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ

١٩٠٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطَّيْبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

طَوَافِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التُّرُكِ لِمَا مَرَّ

أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَعْجِلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ تَأْيِيهِ وَكَرَاهِهِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ خُصُوصًا لِلْمُتَمَتِّعِ

١٩٠٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرُّهُ فَإِنْ شِعِلَتْ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْعُدِّ وَ لَا تُؤَخِّرَ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوسِعٍ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رَبَّمَا أَخْرَجْتَهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ لَا تَقْرَبِ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

١٩١٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ أَخْرَجْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطَّيِّبَ

١٩١٠٢- وَ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِيهِ أَوْ يَسْتَنْبِتُ فِيهِ أَوْ عَلَى نِسْيَانِ الْوَدَاعِ

١٩١٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩١٠٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى حَتَّى يَزُورَ

١٩١٠٥- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ
الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ

١٩١٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ
يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يُؤَخَّرُ وَ الْمَفْرُودُ وَ الْقَارِنُ لَيْسَا بِسَوَاءٍ مُوسَّعٍ عَلَيْهِمَا

١٩١٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ
تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِضِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمِ النَّفْرِ

١٩١٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ قَالَ
تَعْجِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٩١٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ

٢- بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ عَقِبَ الْخَلْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ وَ وَجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ خَاصَّةً وَ اسْتِحْبَابِ الْاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

١٩١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَقْلِمُ أَطْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنَ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ

١٩١١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَةَ نَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ اخْلِقْ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَطْفَارَكَ وَ خُذْ مِنَ شَارِبِكَ وَ زُرِ الْبَيْتَ وَ طُفْ أُسْبُوعًا تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ

١٩١١٢- وَ يَاسِيَةَ نَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَغْتَسِلُ النِّسَاءَ إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ وَ يَتَّبِعِي لِلْعَبِيدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْغُسْلُ مِنْ مَنَى لِرِيَاةِ الْبَيْتِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَارًا ثُمَّ يَزُورَ لَيْلًا فَإِنْ انْتَقَصَ الْغُسْلُ وَ لَوْ بَحَدَثٍ يُوْجِبُ الْوُضُوءَ اسْتَحَبَّ الْإِعَادَةُ

١٩١١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَةَ نَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ مِنْ مَنَى فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ بِمَنَى ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

١٩١١٤- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ يَزُورُ

بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوْجِبُ وَضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ

١٩١١٥- وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع
عَنْ غُسْلِ الزَّيَّارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَيَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَيْ جُزْئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوْجِبُ وَضُوءاً فَإِنْ
أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ

١٩١١٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ
لِلزَّيَّارَةِ ثُمَّ يَنَامُ أَيْتَوْضاً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ يُعِدُّ غُسْلَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوَضُوءٍ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَكَيْفِيَّةِ الطَّوَائِفِ وَالسَّعْيِ

١٩١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ
أَعْنِي عَلَى نَسِيكَ وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي
اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُكَ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ
الْمُضْطَرِّ إِِلَيْكَ الْمَطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ثُمَّ تَأْتِي
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَتُقْبَلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ وَقَبْلَ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلْهُ وَكَبِّرْ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفَّتَ
بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَاسْتَقْبَلْهُ
وَكَبِّرْ ثُمَّ أَخْرِجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْبِرْ عِدَّةً عَلَيْهِ وَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ثُمَّ انْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عِدَّةً عَلَيْهَا وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ النَّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَطُفْ
بِهِ أَسْبُوعًا آخَرَ ثُمَّ تَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ النَّسَاءَ وَكُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ النَّسَاءَ
مِنْهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ

أَبْوَابُ الْعُودِ إِلَى مَنَى وَرَمِي الْجِمَارِ وَالْمَيْبِتِ وَالنَّفْرِ

١-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَيْبِتِ لِيَالِيِ الشَّرِيقِ بِغَيْرِ مَنَى فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ دَمٌ سَاهٍ إِلاَّ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغَلًا بِالْعِبَادَةِ أَوْ يُخْرِجَ مِنْ مَنَى
بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ لَيْلًا

١٩١١٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ
طَوَافِكَ لِلْحَيْجِ وَطَوَافِ النَّسَاءِ فَلَا تَبِيتَ إِلاَّ بِمَنَى إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شُغْلُكَ فِي نُسَيْكِكَ وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ
تَبِيتَ فِي غَيْرِ مَنَى

١٩١١٩-وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيْلِيِ مَنَى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَارًا فَبَاتَ
فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ

١٩١٢٠-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ
قَالَ فِي الزِّيَارَةِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحُ إِلاَّ بِمَنَى

١٩١٢١-وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ

مِنِّي قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرُ الصُّبْحُ إِلَّا وَهُوَ بِمِنِّي وَإِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ السَّحَرِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَكَهَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٩١٢٢- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيْلِي مِنِّي بِمَكَهَ فَقُلْتُ لَا أُدْرِي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ ع عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ إِذَا بَاتَ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَلَا لَدَّهِ أَعْلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيَّ هَذَا قَالَ مَا هَذَا بِمَنْزِلِهِ هَذَا وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَهُوَ بِمِنِّي

١٩١٢٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بَاتَ لَيْلِي مِنِّي بِمَكَهَ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبُحُهُنَّ

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سَنَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ وَعَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ بِمِنِّي أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ

١٩١٢٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيْلِي مِنِّي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ أَسَاءَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ بَاتَ بِمَكَهَ مُسْتَعِلاً بِالْعِبَادَةِ وَجَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ

خَرَجَ مِنْ مَنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

١٩١٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ فَضَالَهٖ بِنِ أَبِي يُوْبَ عَنْ مُعَاوِيَهٗ بِنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَبْتَ لِيَالِي التَّشْرِيْقِ إِلَّا بِمَنَى فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ فِي مَنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَعْلَكَ نُسِيْكُكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضْرُكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا

١٩١٢٦- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهٗ بِنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ زَارٍ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَنْ جازَ عَقَبَةَ الْمَدَيَّنِينَ لِمَا يَأْتِي

١٩١٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَعَلَبْتُهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ سَاءَةٌ

١٩١٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّلْجِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَهُ أَنْ يَبِيْتَ الرَّجُلُ بغيرِ مَنَى

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ

١٩١٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتْتَنِي لَيْلَهُ الْمَبِيتِ بِمَنَى مِنْ شُغْلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

١٩١٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَّالَةَ وَ صَفْوَانَ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٩١٣١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ
مَنَى يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يُهْرِيقَ دَمًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَنَى بَعْدَ نِصْفِ
اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ

١٩١٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مَنَى فَقَالَ إِذَا حَازَ
عَقَبَهُ الْمَدَائِئِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٩١٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ
بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مَنَى

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٩١٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاوَزَ بَيْتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

١٩١٣٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ مَعَ النَّوْمِ

١٩١٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحُ إِلَّا بِهَا

١٩١٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنَى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وَهُوَ بِمَنَى وَإِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا

١٩١٣٨- وَ فِي الْعَامِلِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٩١٣٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَعَلَبَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا

بَأْسَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ

١٩١٤٠- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَصْبَحَ فِي لَيْلِي مَنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَارًا فَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ يُهْرِيْقُهُ وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مَنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ جَوَازِ إِبْتِنَانِ مَكَّةَ وَ الطَّوْفِ نَطْوَعًا بِهَا فِي أَيَّامِ مَنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيْتَ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ بِمَنَى عَلَى ذَلِكَ

١٩١٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ (بِهَا فِي) أَيَّامِ مَنَى وَ لَا يَبِيْتَ بِهَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ

١٩١٤٢- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ حَسَنٌ

١٩١٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ حَسَنٌ

١٩١٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ رَجُلٌ زَارَ فَقَضَى طَوَافَ حَجِّهِ كُلَّهُ أَيْطُوفٌ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَمْضِي عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مَنَى قَالَ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ مَا لَمْ يَبِيْتَ

١٩١٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى بَعْدَ فَوَاجِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ

بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ

وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ

١٩١٤٦- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسِيًّا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ

٣-بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمَى الْجِمَارَ حَتَّى خَرَجَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلرَّمْيِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَتِ الْإِسْتِنَابَةُ وَ إِنْ مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَفِي قَابِلٍ

١٩١٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى تَفْرُتَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٩١٤٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ نَسِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩١٤٩- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَزِمِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَزِمِي مُتَفَرِّقًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَزِمِي فِي الْقَابِلِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٩١٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَغْفَلَ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ بَعْضَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ لَمْ يَحِجَّ رَمَى عَنْهُ وَ لَيْتَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيُّ اسْتِيعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَزِمِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمَى الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ وَجُوبِ رَمَى الْجِمَارِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

١٩١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجُّ الْأَكْبَرِ قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمَى الْجِمَارِ الْحَدِيثَ

١٩١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩١٥٣- وَ فِي الْعَامِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَتْ قَالَتْ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَادَ أَنْ يَتَرَءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَّتِ السَّنَةُ بِذَلِكَ

١٩١٥٤- وَ عَنْ أَبِيهِ ع

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ
آدَمُ ع وَ قَالَ أَتَى جَبْرَائِيلُ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ ازْمِ يَا إِبْرَاهِيمُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَمَثَّلَ لَهُ عِنْدَهَا

١٩١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ مُتَعَمِّدًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النَّسَاءُ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٩١٥٦- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ ع إِنَّ
الْجِمَارَ إِذَا رُمِيَ لِأَنَّ جَبْرَائِيلَ حِينَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ الْمَشَاعِرَ بَرَزَ لَهُ إِبْلِيسُ فَأَمَرَهُ جَبْرَائِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَدَخَلَ عِنْدَ
الْجَمْرَةِ الْأُخْرَى تَحْتَ الْأَرْضِ فَأَمْسَكَ ثُمَّ بَرَزَ لَهُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ أُخَرَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ إِنَّهُ بَرَزَ
لَهُ فِي مَوْضِعِ الثَّلَاثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَدَخَلَ فِي مَوْضِعِهَا

١٩١٥٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ
لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

٥ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي أَحَادِيثِ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ رَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ وَجُوبَهُ
عُرِفَ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ تَرْكِهِ وَ يَأْتِي

٥- بَابُ وُجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ بِرَمِيِ الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

١٩١٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَزِمِي الْجِمَارَ مِنْكَوسَةً قَالَ يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

١٩١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْجَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْأُولَى يُؤَخِّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى فَيَزِمِي الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

١٩١٦٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ مِنْكَوسَةً فَقَالَ يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩١٦١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمَى الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعُظْمَى قَالَ يُعُودُ فَيَزِمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعِهِ أَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِكْمَالُ سَبْعاً سَبْعاً وَ قَبْلَهَا يُعِيدُ مَرْتَباً

١٩١٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ يُعُودُ فَيَزِمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَّغَ وَ

إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيَعُدَّ وَ لِيُزْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى
الْأُخْرَى فَلْيُزِمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ إِلَى قَوْلِهِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ

١٩١٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى الْجُمْرَةَ
الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ الثَّلَاثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ يَزْمِيهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ قُلْتُ فَإِنْ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ الثَّلَاثَةَ بِسَبْعٍ
قَالَ يَزْمِي الْجُمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ يَزْمِي جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَمَى الْجُمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَ الثَّلَاثَةَ
بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ فَيَزْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ

١٩١٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا رَمَى الرَّجُلُ
الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُجْزِهِ أَعَادَ عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً بَنَى عَلَيْهَا وَ
أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمِيَهُ

٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَقَصَ حِصَاةً وَ اشْتَبَهَتْ وَ جَبَّ أَنْ يَزْمِيَ كُلَّ جُمْرَةٍ بِحِصَاةٍ وَ إِنْ تَعَيَّنَتْ أَتَى بِهَا وَ لَوْ مِنَ الْعَدِ وَ جُمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمَى

١٩١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَحَدًا إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حِصَاةً
فَرَمَى بِهَا فَرَادَتْ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهِنَّ نَقَصَ قَالَ فَلْيُزِجْ وَ لِيُزِمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحِصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حِصَاةٌ فَلَمْ

يَدْرِ أَيُّهِنَّ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاهُ وَ يَرْمِي بِهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْهُ

١٩١٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ذَهَبْتُ أُرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصِيَّ يَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ

قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصِيِّ الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِنْهُ

١٩١٦٧- وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصِيَّ يَاتٍ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْحَصِيِّ قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ وَ لَا يَأْخُذْ مِنْ حَصِيِّ الْجِمَارِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

٨- بَابُ اسْتِجَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ التَّكْبِيرِ بِمَنَى

١٩١٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

١٩١٦٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

١٩١٧٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

١٩١٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَقَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صِيْلَمَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ إِلَى صِيْلَمَةِ الفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيَكْبِرْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩١٧٢- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ قَالَ أَيَّامِ العُشْرِ وَ قَوْلُهُ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ أَقُولُ لَعَلَّ وَجَهَ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ شَامِلَةٌ لِأَيَّامِ العُشْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ أَحَدَهُمَا تَفْسِيرٌ

١٩١٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمَنَى إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُونَ كَانَ أَبُوْنَا كَذَا وَ كَانَ أَبُوْنَا كَذَا فَيَذْكُرُونَ فَضَلَّهُمْ فَقَالَ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

١٩١٧٤- وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

١٩١٧٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩١٧٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

١٩١٧٧- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَسٍ مِنْ نُسْخِهِ بِخَطِّهِ تَارِيخُهَا سَنَهُ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ وَ هُوَ مِنْ مُصَنَّفِي أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ يَعْنِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ قَالَ وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

١٩١٧٨- قَالَ وَ يِاسْنَادِ ابْنِ أَشْنَسِ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ التَّكْبِيرِ بِمَنْى فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَ أَحَادِيثُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

٩- بَابُ وَجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ مَعَ الْإِخْتِيَارِ وَ مَنْ نَفَرَ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ جَازَ لَهُ النَّفْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ جَوَازِ النَّفْرِ فِي أَيِّ الْيَوْمَيْنِ شَاءَ لِمَنْ اتَّقَى

١٩١٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَه

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

١٩١٨٠- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ

١٩١٨١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَفَرْتُ وَ رَمَيْتُ

وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ

١٩١٨٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيُّ

سَاعَهُ نُنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَمَّا تَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَكَانَتْ لَيْلَهُ النَّفْرِ فَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩١٨٣- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحِ الرَّمَّاحِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِنِي لَيْلَهُ مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قُلْنَا مَا نَدْرِي قَالَ بَلَى يَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمْ الْحَاجُّ

١٩١٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبِيلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَا يُخْرِجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

١٩١٨٥- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَمَّنٌ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

١٩١٨٦- قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ

فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَزْجَعُ مَغْفُورًا لَا ذَنْبَ لَهُ

١٩١٨٧- قَالَ وَ رُوِيَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَنَحْوِ مِمَّا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٩١٨٨- قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْلَتَيْنِ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا لَكِنَّهُ يَوْجَعُ مَغْفُورًا لَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ

١٩١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْبَةَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِضْطِرَارِ لِمَا مَرَّ

١٩١٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ أَقَامَ هُوَ إِلَى الْأَخِيرِ قَالَ هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَى بِمَنَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَيْتُ بِهَا وَ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ

١٩١٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ

١٩١٩٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَهَ وَ تَبِيَّتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعِيدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِمَنَى فَلَيْسَ

لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩١٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَاهِهِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ

١٩١٩٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَشْرِفَ الشَّمْسُ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَمَّا يَنْفِرُ وَلَيْتَ بِمَنِّي حَتَّى إِذَا أَضِيحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

١١- بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ فِي الْأَوَّلِ وَمَنْ فَعَلَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّيْدِ يَوْمَ النَّهْيِ إِلَى الزَّوَالِ

١٩١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَبِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى النَّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَالَ الْكَلِينِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الصَّيْدَ أَيْضاً

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩١٩٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ

١٩١٩٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنْ اتَّقَى فَقَالَ اتَّقَى الصَّيْدَ

١٩١٩٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ مِثْلَهُ

١٩١٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ

١٩٢٠٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى فَقَالَ يَتَّقَى الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مَنْى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ

١٩٢٠١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَاحُولِ عَنِ سَلَامِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ اتَّقَى الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ

١٩٢٠٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ

١٩٢٠٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهُ عَزَّ وَ

١٩٢٠٤- قَالَ وَرُوي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٩٢٠٥- قَالَ وَرُوي مَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ

١٩٢٠٦- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي مَنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ أَجَلُهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى الْكِبَائِرَ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْرِ الْإِمَامِ يَوْمَ النَّوَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ

١٩٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ

١٩٢٠٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ أَصِيحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبْتُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَكَّةَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣- بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمِنَى بَعْدَ النَّفْرِ وَ كَرَاهِيَةِ تَقْدِيمِ التَّنْقِيلِ عَلَى النَّفْرِ

١٩٢٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي الْمَقَامِ بِمِنَى بَعِيدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيَقِمْ مَا شَاءَ وَ لِيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٩٢١٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْقِدُمْ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ فَقَالَ لَا أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ قَالَ وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ قُلْتُ أَ فَاتَّعَجَلُ مِنَ النَّسِيانِ أَقْضَى مَنَاسِكِي وَ أَنَا أَبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِخْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

١٤- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَىٰ وَ قَدْ قَضَىٰ مَنَاسِكَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعُودُ إِلَىٰ مَكَّةَ

١٩٢١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَىٰ مَنْزِلِي مِنْ مَنَىٰ مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَ هُوَ النَّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلًا بَعْدَ النَّفْرِ الثَّانِي لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَبِيتٍ

١٩٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصِيْبَاءِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَتَشْمُتُ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٩٢١٣- وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا نَزَلَهَا حَيْثُ بَعَثَ بِعَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعَلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ

١٩٢١٤- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصِيْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ثُمَّ يَجِيءُ فَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٩٢١٥- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَزَادَ وَقَالَ كَانَ أَبِي عَ يُنَزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِيلًا ثُمَّ يَزْتَحِلُّ وَهُوَ دُونَ خَبِطٍ وَحِزْمَانَ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَآدَابِهِ

١٩٢١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَالخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ مَعْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ عَنْ سَائِرِ الْأَخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

١٩٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِئْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رَبُّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ طُفَّ عَنِّي أُسْبُوعًا وَصَلَّ عَنِّي رَكَعَتَيْنِ (فَرُبَّمَا سُغِلْتُ) عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفَّ أُسْبُوعًا وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَقُلْ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَآمَى وَعَنْ زَوْجَتِي وَعَنْ وُلْدِي وَعَنْ خَاصَّتِي وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهْمَ وَعَبْدِهِمْ وَأَبِيضَتِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَصَلَّيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ الْكَعْبَةِ بِالْمَأْتُورِ وَغَيْرِهِ وَ الطَّوَافِ لَهُ وَالدُّعَاءِ وَإِطَالَةِ الْإِلْتِزَامِ وَالشُّرْبِ مِنْ زَمْرَمَ وَالسُّجُودِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الخُرُوجِ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ وَجُمْلِهِ مِنْ آدَابِ الْوَدَاعِ

١٩٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَتَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْمَيْتَ وَطُفَّ أُسْبُوعًا وَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَإِلَّا فَافْتَحْ بِهِ وَاخْتِمْ وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوسِعْ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ تَخَيِّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَلْصَقَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَنْنِ عَلَيْهِ وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ

قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَ أُمِّيَّتِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيبِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتَكَ وَ جَاهِدَكَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدِّعْ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِي فِيكَ وَ فِي جَنبِكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ أَفْلِنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَهَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ (مِمَّا يَسَعُنِي أَنْ أُطَلَّبَ أَنْ تُعْطِنِي مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيْتَهُ أَفْضَلَ مَنْ عَيْدَكَ تَزِيدُنِي عَلَيْهِ) اللَّهُمَّ إِنْ أَمَّتْنِي فَاعْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ اللَّهُمَّ لِمَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسَيْنِ ظَنِّي بِحُكِّكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَارزُدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمَنْ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَن بَيْتِكَ دَارِي وَ هَذَا أَوْ أَنْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَدْنَتْ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنكَ وَ لَا عَن بَيْتِكَ وَ لِمَا مُسَدِّدًا بِحُكِّكَ وَ لِمَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَن يَمِينِي وَ عَن شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي وَ أَكْفِنِي مُؤُونَهُ عِيَادِكَ وَ عِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكُمْ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي ثُمَّ ائْتِ زَمْرَمَ فَاشْرَبْ مِنْهَا ثُمَّ اخْرُجْ فَقُلْ آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ فَإِنَّ أَبَا عَدِيْدٍ اللَّهُ عَ لَمَّا أَنْ وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَن عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

١٩٢١٩- وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَدَعَّ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ رَأَيْتُ الرِّضَاعَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ

١٩٢٢٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ ع فِي سَبْتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَعَّ الْبَيْتَ بَعِيدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ الشَّوْطُ السَّابِعَ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلتَرَمِ فَالْتَرَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتَهُ فِي سَبْتِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَعَّ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَرَمَ الْعَيْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ فَوْقَ الْحَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَلَّبَهُ وَ مَسَّحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ

فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يُعِدْ إِلَى الْبَيْتِ وَكَانَ وَقُوفُهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً

١٩٢٢١- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتَ أَجَلٌ قَالَ فَلْيُكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ وَتَقُولَ الْمَسِيكِينَ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالْحَجَّةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩٢٢٢- وَعَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُودِعَ الْبَيْتَ قَالَ تَأْتِي الْمُسِيكِينَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَتُودَعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصَبُّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ أَقُولُ وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْوَدَاعَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ حُكْمُ وَدَاعِ الْحَائِضِ

١٩٢٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ

١٩٢٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ لَمْ يُودِعِ الْبَيْتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِيًا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وَدَاعِ الْحَائِضِ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بِتَمْرٍ يَشْتَرِيهِ بِدَرَاهِمٍ نَاقِيًا لِلتَّكْفِيرِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الْإِحْرَامِ وَفِي الْحَرَمِ مِمَّا لَا يَغْلَمُ

١٩٢٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدَرَاهِمٍ تَمْرًا فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا وَلِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدَرَاهِمٍ تَمْرًا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمَلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٢٢٧- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدَرَاهِمٍ تَمْرًا فَتَصَدِّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً فَيَكُونُ لِكُلِّ مَا كَانَ حَصَلَ فِي إِحْرَامِكَ وَمَا كَانَ مِنْكَ فِي مَكَّةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

١- بَابُ وَجُوبِهَا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ

١٩٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ

١٩٢٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ

١٩٢٣٠- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ
فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيْجِزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٩٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ
وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٢٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ الْحَدِيثِ

١٩٢٣٣- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ أَمْرُتُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمَفْرُودَةَ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا أَقُولُ يَتَّبَعِي تَخَصُّصُ ذَلِكَ بِالْمُنْدُوبِ أَوْ حَمْلُهُ
عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَ غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ وَجُوبِ أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ

١٩٢٣٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ
أَيَّا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحِجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ
يَعْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ

١٩٢٣٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَادٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
١٩٢٣٦-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ

١٩٢٣٧-وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ

١٩٢٣٨-وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِجَمْعٍ وَ رَمَى الْجِمَارِ بِمَيْمَى وَالْحَجُّ
الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ

١٩٢٣٩-وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ قَالَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ يَوْمُ الْعُمْرَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَ تَكَرُّرِهَا خُصُوصًا ذِي الْقَعْدَةِ وَ ذِكْرِ مِيقَاتِهَا

١٩٢٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ فِي حَدِيثٍ
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ قَالَ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ

١٩٢٤١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ عُمْرَةَ ذِي الْقَعْدَةِ أَهْلًا مِنْ عُسَيْفَانَ وَ هِيَ
عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ عُمْرَةُ أَهْلِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْقُضَاءِ وَ عُمْرَةُ

مِنَ الْجِعْرَانِهِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوِهِ حُنَيْنٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

١٩٢٤٢- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْخَيْدِيَّةِ وَ قَضَى الْخَيْدِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنْ
الْجِعْرَانِهِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

١٩٢٤٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلِّ ذَلِكَ تَوَافِقُ عُمُرَتُهُ ذَا الْقَعْدَةِ

١٩٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص تِسْعَ عُمَرٍ

١٩٢٤٥- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِيِّ عَنِ الْحَمَادِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ الْخَيْدِيَّةِ وَ عُمْرَةَ الْقِضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانِهِ وَ الرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ
حَجَّتِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ لَوْ بَانَ يُحْرَمُ فِيهِ وَ يَتِمُّهَا فِي سَعْبَانَ وَ اخْتِيَارِ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ عَلَى جَمِيعِ الشُّهُورِ حَتَّى شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٢٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا أَفْضَلُ مَا
حَجَّ النَّاسُ قَالَ عُمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّهٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا

١٩٢٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

فِي حَدِيثٍ قَالُ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ وَقَالَ الْمُنْفَرِدُ لِلْعُمْرَةِ إِنِ اعْتَمَرَ ثُمَّ أَقَامَ لِلْحَجِّ بِمَكَّةَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ تَامَّةً وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَةً
مَكِّيَّةً

١٩٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةُ فِي رَجَبٍ أَوْ
عُمْرَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَلْ عُمْرَةُ فِي رَجَبٍ أَفْضَلُ

١٩٢٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ فَعُمْرَتُكَ رَجَبِيَّةٌ

١٩٢٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجَلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرِ وَ أَحِلَّ فِي آخِرِ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي
الَّذِي نَوَى وَ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا

١٩٢٥١- قَالَ وَ قَالَ الرَّضَاعُ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا

١٩٢٥٢- قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ الْحَجُّ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ

١٩٢٥٣- قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ لَهَا حَرَمٌ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُنْفَرِدٌ
لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ

١٩٢٥٤- وَ فِي الْعِلَالِ بِإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ

١٩٢٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ
قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ تَبْقِيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ أُمُّ فَرْوَةَ أَيُّ أَبَةٍ إِنْ عُمْرَتَنَا شِعْبَانِيَّةٌ فَأَقُولُ لَهَا أَيُّ بَنِيَّةٍ إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَلَّتِ وَ
لَيْسَ فِيمَا أَهْلَلَّتِ

١٩٢٥٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِي غَيْرِهِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ وَإِذَا أَهَلَّ فِي غَيْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِي رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ

١٩٢٥٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرِ وَ أَحَلَّ فِي آخِرِ فَقَالَ يُكْتَبُ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا

١٩٢٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ يَغْتَمِرُ فِي أَيِّ شَهْرِ السَّنَةِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرُهُ رَجَبٍ

١٩٢٥٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عُمْرِهِ رَجَبٍ مَا هِيَ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فِي رَجَبٍ وَ إِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ عُمْرَةَ رَجَبٍ وَ إِنْ قَدِمْتَ فِي شَعْبَانَ فَإِنَّمَا عُمْرُهُ رَجَبٍ أَنْ تُحْرِمَ فِي رَجَبٍ

١٩٢٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْخَةِ قَالَ الْعُمْرَةُ فِي رَجَبٍ لَهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ وَ الْأَثَارُ

١٩٢٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْدِيحِ قَالَ رَوَى عَنْهُمْ ع أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ تَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ

١٩٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ بَلَّغْنَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ لَكَ حَجَّهُ

١٩٢٦٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ كُنْتُ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَيِّئَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرَّبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَأَسَأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّهْرُ وَ أَتَمَّ صَوْمِي فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنِ أَيِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرُهُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ أَفْضَلُ يَزَحْمَكَ اللَّهُ

١٩٢٦٤- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَهَرَ إِلَى صَبِيحِهِ ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ مُهَلِّلاً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْعُمْرَةِ

١٩٢٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اسْتَمَنَّعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ

١٩٢٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيْجُزِي ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٩٢٦٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَنَّعَ تُجْزَى عَنْهُ قَالَ

نَعَمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الْأَوَّلُ

١٩٢٦٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ قَالَ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْحَابَهُ

١٩٢٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمِّعٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ صَامَى الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ إِنَّمَا أَنْزَلَتِ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ وَ الْمُتَمِّعَةَ لِأَنَّ الْمُتَمِّعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ فِي الْحَجِّ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا تُجْزَى عَنِ الْمُتَمِّعَةِ

١٩٢٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ فَإِذَا أَدَّى الْمُتَمِّعَةَ فَقَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ

١٩٢٧١- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْمُتَمِّعَةِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٩٢٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ مَا ذَلِكُمْ هِيَ وَاجِبَةٌ

مِثْلَ الْحَجِّ وَ مَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَأْتُهُ وَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَّعَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

١٩٢٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

١٩٢٧٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

١٩٢٧٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْتَبِئًا وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجَلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ فَقَالَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقَّقَكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمْرٍ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وَ كَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩٢٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

١٩٢٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع

يُقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

١٩٢٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً

١٩٢٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ

أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى عُمْرِهِ التَّمَنُّعِ لِمَا مَرَّ

١٩٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا يُعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

١٩٢٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ أَيْ كَيْفَ قَالَ قَالَ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ

١٩٢٨٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ مَتَى هِيَ قَالَ يُعْتَمَرُ فِيمَا أَحَبَّ مِنَ الشُّهُورِ

١٩٢٨٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرُّضَا ع أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ اعْتِبَارُ الشَّهْرِ فِي كَفَارَاتِ الْإِسْتِمْنَاعِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ عَامَّةٍ مُطْلَقَةٌ

٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةً وَ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَنُّعِ إِنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

١٩٢٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ

وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ

١٩٢٨٥- وَ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ
عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ كَانَ مُعْتَمِرًا

١٩٢٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ
الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ ع فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مَنَى وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٩٢٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ هِيَ مُتَعَةٌ

أَقُولُ يَا تَبِي وَجْهَهُ

١٩٢٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ
خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْحَجَّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتَعَةً وَ قَالَ لَيْسَ تَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٩٢٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ
عَنْ

عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرِهِ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاسِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مِنْ اعْتَمَرِ عُمْرَةَ التَّمَنُّعِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَفِي مَحَلِّهِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٩٢٩٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَأَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهَا وَكَئِنَّهُ يَحْتَبِسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُحْرِمَ لِذَلِكَ

١٩٢٩١- وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ الْحَدِيثِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ مَا نَوَى التَّمَنُّعَ بِهَا لِمَا مَرَّ

١٩٢٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِينِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ

١٩٢٩٣- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ مُتَعَهُ

١٩٢٩٤- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ فِي الظُّهْرِ يَزْعَى وَهُوَ يَرْضَى أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الْحُجُّ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٩٢٩٥- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ

أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ

١٩٢٩٦- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نَيْبِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيثَ

١٩٢٩٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَهْلُ هَلْمَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لِأَنَّ نُحْرِمَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَهْلُ الْهَلْمَالِ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عِزِّ وَ غَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلَيْ الْآنَ أَنْ أَتَمَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَضْحَاهُ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ فُلَانًا يَقُولُ كَذَا وَ كَذَا يُشْنَعُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ إِذَا أَمَكَنَ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ

١٩٢٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَمَكَنَ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ

١٩٢٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ

إِذَا أُمِّكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ

١٩٣٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أُمِّكَنَ الْمُوسَى مِنَ الرَّأْسِ أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٩- بَابُ تَيْفِيهِ الْعُمْرَةِ وَ أفعالِهَا وَ أَحكامِهَا

١٩٣٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَهُ مَبْتُوَلَهُ قَالَ يُجْزئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ حَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا
وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقْصِرَ قَصَرَ

١٩٣٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسَدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمْتُّعٍ وَ
طَافَ بِالْكَعْبَةِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ
أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ لِمَا مَرَّ

١٩٣٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ الْحَجُّ
جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ وَ الْعُمْرَةُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا مَكَّةَ

١٩٣٠٤- وَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ حُمَرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَا هُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ
الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَا تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَزُفَتْ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يُجَادِلَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْرَامِ وَ الطَّوَافِ

وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي الْعُمْرَةِ

١٩٣٠٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَخِي مُوسَى ع فِي أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِي فِيهَا إِلَى مَكَّةَ بَعِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ أُخْرَى خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ أُخْرَى أَرْبَعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ أُخْرَى أَحَدَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْحَاجِّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

١٩٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ بِالْمَدِينَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٩٣٠٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْبُدْأَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيُّهُ كَانَ

١٩٣٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ ابْدَأُ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مِنْ حَجِّ عَلِيٍّ غَيْرِ طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَيَّ ضَيْقِ الْوَقْتِ

١٩٣٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ ابْدَأُ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ وَ عَلَى الْجَمْعِ

٢-بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ النَّائِمَةِ ع وَ خُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِّ

١٩٣١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسِينَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ اَزْرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُوا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٩٣١١- وَ يَسِينَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ائِدُّوا بِمَكَّةَ وَ اخْتِمُوا بِنَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ

١٩٣١٢- وَ يَسِينَادِهِ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ

١٩٣١٣- وَ يَسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَرِيحاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ صِدَقَ ذَرِيحٌ وَ صِدَقَتْ اِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِئاً وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ ذَرِيحٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَمِّهِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْلَيْمَانَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

١٩٣١٤- وَ يَسِينَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ اِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُتْقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شَيْعَتِهِ وَ اِنَّ مَنْ تَمَامَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً

فِي زِيَارَتِهِمْ وَتَصَدِيقًا بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أُثِمَّتْهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعِ مُوسِيًّا وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَشَّاءِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

١٩٣١٥- وَ يَاسِينَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ نَبِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ يُبَلَّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَ يَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٩٣١٦- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْتَمِ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ

١٩٣١٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ

جَابِرٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ

١٩٣١٨- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَابِ الَّذِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ بِمَا أَمَرَ هَؤُلَاءِ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ ثُمَّ يَأْتُونَا فَيَعْلَمُونَا وَ لَا يَتَّهَمُونَ

١٩٣١٩- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ أَلْمُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَإِنَّ تَزَوُّدَهُ جَفَاءٌ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُمْ وَ أَلْمُوا بِالْقُبُورِ الَّتِي أَلَزَمَكُمُ اللَّهُ حَقَّهَا وَ زِيَارَتَهَا وَ أَطْلُبُوا الرِّزْقَ عِنْدَهَا

١٩٣٢٠- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَزُويهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَ رَبَّهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّلْتِ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ص عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ جَعَلَ طَاعَتَهُ طَاعَتَهُ وَ مَتَابَعَتَهُ مَتَابَعَتَهُ وَ زِيَارَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ زِيَارَتَهُ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ دَرَجَةُ النَّبِيِّ ص أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ فَمَنْ زَارَهُ إِلَى دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحَدِيثُ

١٩٣٢١- مُحَمَّدٌ

بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ

١٩٣٢٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعْدِلُ حَجَّهٖ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٩٣٢٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شَهَابٍ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتَاهُ مَيَّا لِمَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبِيكَ أَوْ زَارَ أَخِيكَ أَوْ زَارَكَ كَمَا نَحَقًا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَخْلَصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُلوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَرَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَمِينِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرُقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عيسى عن المعلى بن شهاب عن أبي عبد الله ع ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

١٩٣٢٤- وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بريع عن صالح بن عتبة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع ما لمن زار أحداً منكم قال كمن زار رسول الله ص

و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام و بإسناده عن صالح بن عتبة ورواه في عيون الأخبار وفي العليل عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله

١٩٣٢٥- وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدتها حتى أصيره معي في درجتي

و رواه الصدوق مؤسلاً ورواه ابن قولويه في المزار عن أبيه و محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار مثله

١٩٣٢٦- محمد بن الحسن بإسناده عن سعيد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال بينا الحسين بن علي في حجر رسول الله ص إذ رفع رأسه فقال يا أبا ما لمن زارك

بَعِيدَ مَوْتِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا بَعِيدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ زَائِرًا بَعِيدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَاكَ زَائِرًا بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِهَةِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ

١٩٣٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَاعِدٌ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَهُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا بُنَيَّ قَالَ مَا لِمَنْ أَتَاكَ بَعِيدَ وَفَاتِكَ زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي بَعِيدَ وَفَاتِي زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ بَعِيدَ وَفَاتِهِ زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ (وَ مَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِرًا لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ)

١٩٣٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَكَ فَقَالَ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَخَاكَ

حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٣٢٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فَإِنْ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ طَاعَتُهُ

١٩٣٣٠- وَ فِي الْمَخَارِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُندَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ بَكَى بُكَاءً شَدِيداً فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَ لِمَ بَكَيتَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّكُمْ قَتَلْتُمْ مَصَارِعَكُمْ سَتَى فَقَالَ لَهُ يَا أَبَهُ فَمَا لِمَنْ يَزُورُ قُبُورَنَا عَلَى تَشْتِئِهَا فَقَالَ يَا بَنِي أَوْلِيكَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي يَزُورُونَكُمْ يَلْتَمِسُونَ بِمَذَلِكِ الْبَرَكَهَ وَ حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ آتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخْلَصَهُمْ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ يُشْكِنُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ

١٩٣٣١- وَعَنْ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ زُرْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ فَلَمَّا قَدِمْتُ جَاءَنِي أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ أَبَشِرْ يَا حُمْرَانُ فَمَنْ زَارَ قَبْرَ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَ

يُرِيدُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَصَلَهُ نَبِيِّهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٩٣٣٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ خَادِمًا لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِي زُرْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَنْقَذْتُهُ مِنْ أَهْوَالِهَا

وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ

١٩٣٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَكَأَنَّما زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا الْحَدِيثَ

١٩٣٣٤- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ وَ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسِ عَلَيْهَا وَ وَجُوبِهَا كِفَايَةً كُلِّ سَنَةٍ

١٩٣٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدًا قَالَ الْجَنَّةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَاصِدًا بَدَلَ قَوْلِهِ مُتَعَمِّدًا

وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ بِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ وَ أَلْفَاظٍ مُخْتَلَفَةٍ

١٩٣٣٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ السُّنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٩٣٣٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجَبْتُ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبْتُ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٣٣٨- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ وَ زُورَ قَبْرِ نَبِيِّهِ ص وَ شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ هُنِيئًا لَكُمْ

١٩٣٣٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَالِكِ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٣٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسِيًّا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا الثَّلَاثُ إِلَى قَوْلِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَقُولُ يَعْنِي أَنَّ لِرِزَائِرِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْمَاجِرِ كَمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى سَمَائِهِ وَأَدْنَاهُ مِنْ عَرْشِهِ وَأَرَاهُ مِنْ خَاصَّةِ مَلَكَوْتِهِ مَا بِهِ تَوْكِيدُ كَرَامَتِهِ وَ لَيْسَ عَلَى مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ ذِكْرُهُ الشَّيْخِ وَالصَّدُوقِ وَغَيْرُهُمَا

١٩٣٤١- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَبْرُورَةً

١٩٣٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٣٤٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْبُودَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُفْهَمُ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

١٩٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُشَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع

آيائه ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعِيدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي فَإِنْ لَمْ تَسِيحُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلَامَ فَإِنَّهُ
يُبَلِّغُنِي

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا

١٩٣٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَيَّ جَنْبَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَتَيْنَمَا كَانُوا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٣٤٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُمْ مُرُّوا
بِالْمَدِينَةِ فَسَلِّمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ

وَ فِي نُسخِهِ وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ يُبَلِّغُهُ مِنْ بَعِيدٍ

١٩٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُوسُفَ الْجَارُودِيِّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَ الْمَاعَمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونَنِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ

١٩٣٤٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَائِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
أَبِي عِيَّاصِمٍ عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ مِنْ
الْأَرْضِ أُبَلِّغْتَهُ وَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ الْقَبْرِ سَمِعْتُهُ

١٩٣٤٩- جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدُ بْنُ قَوْلُوْبِهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَكْثِرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ مَا اسْتَطَعْتُ وَقَالَ إِنَّكَ لَمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا شِئْتُمْ وَقَالَ لِي تَأْتِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَسْمَعُكَ مِنْ قَرِيبٍ وَ يَبْلُغُهُ عَنْكَ إِذَا كُنْتَ نَائِبًا

١٩٣٥٠-بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي زِدْتُ جَمَالِي دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى أَنْ يَمُرَّ بِي عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ مَا أَيْسَرَ هَذَا تَأْتِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَ (وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ) أَمَا إِنَّهُ يَسْمَعُكَ مِنْ قَرِيبٍ وَ يَبْلُغُهُ عَنْكَ مِنْ بَعِيدٍ

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي (مَضِيحِ الزَّائِرِ) وَ كَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ كُلَّمَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِيهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ عَلَيْهِ وَ دُنُوِّ مِنْهُ

١٩٣٥١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ لَا أَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَصْنَعُ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ وَ لَا يَدْخُلُ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَ حِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِيدٍ

١٩٣٥٢-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٌ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَإِذَا خَرَجْتَ فَاصْبِرْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ آدَابِهَا وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

١٩٣٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلَهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَتَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِزْبَةَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَيْحَتِ الْأُمَّتِ وَ جَاهِدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غُلِّطْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْفَدَنَا بِكَ مِنَ الشُّرُوكِ وَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صِلَوَاتِكَ وَ صِلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ

يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِينَ وَالْمَآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَ أَمِيَّتِكَ وَ نَجِيَّتِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ صِدِّيقِكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صِفْوَتِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيْطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتِغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيُغْفِرَ ذُنُوبِي وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ص خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَ ارْزُقْ يَدَيْكَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أَحرى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٣٥٤- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَيَسْتَلِمُ عَلَيْهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ يَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَ يَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي وَ إِلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ

ص عِبَادِكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَالْقَبْلَةَ الَّتِي رَضَيْتَ لِمُحَمَّدٍ ص اسْتَقْبَلْتُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لِمَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا
أَرْجُو وَلَمَّا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَخِذَرُ عَلَيْهَا وَأَصْبَحْتُ الْأُمُورُ بِيَدِكَ فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ
ارْزُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ
كَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى وَجَمِّلْنِي بِالنِّعَمِ وَاعْمُرْنِي بِالعَافِيَةِ وَارْزُقْنِي شُكْرَ العَافِيَةِ

١٩٣٥٥- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ اليَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ
أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

١٩٣٥٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي حُضُورِ الرَّشِيدِ تَصَدَّمَ إِلَى قَبْرِ
النَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَهَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَاجْتَبَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩٣٥٧- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
رَأَيْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عِ انتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيْتَانِ الْمِنْبَرِ وَالرُّوضَةِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ ص وَاسْتِئْذَانِهَا وَالتَّبَرُّكِ بِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا

١٩٣٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَانْتِ الْمِنْبَرَ فَاْمْسِحْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلِّ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ وَ التَّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٣٥٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِي رُتَبٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ هِيَ رَوْضَةُ الْيَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ

١٩٣٦٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَّازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرُّوضَةِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَ فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِثْبَرِي رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِثْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حِدُّ الرَّوْضِ بِهِ
 فَقَالَ بَعْدَ أَرْبَعِ أَسَاطِينٍ مِنَ الْمِثْبَرِ إِلَى الظَّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنَ الصَّحْنِ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ لَا
 أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيْتَانِ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ خُصُوصًا الْحَائِضُ لِلطُّهْرِ

١٩٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِهْمَانَ بْنِ
 يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْتَ مَقَامُ جَبْرِئِيلَ عَ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَ فَقُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّمَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ
 مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ
 مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

١٩٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ
 أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيْ شَيْءٌ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يُرَدُّ إِلَى قَوْلِي قَالَ
 فَقُلْتُ لَهُ أَمَا أَنَا فَارْغُمُ أَنَّ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمَا لِنِ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ ذَلِكَ يَوْمَ فَطْرٍ وَ
 جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَضَلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٣٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالْمَدِينَةِ
 فَقَالَ

مِا مُقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَارٌ قَدْ سِرَّحْنَا ظَهْرَنَا وَ أَمَرْنَا أَنْ نُتَوَّى بِهِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَصَيْبُكُمْ الْمَقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيْسًا فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكَيْسَ فُلَانًا وَ إِنَّمَا الْكَيْسُ كَيْسُ الْآخِرَةِ

١٩٣٦٤- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٣٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا وَطْئُهُ إِلَّا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ ثَقَبٍ مِنْ أَثْقَابِهَا مَلَكًا يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونَ وَ الدَّجَالَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٩٣٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَ أَشَدَّ وَ بَارِكْ فِي صَاعِهَا وَ مَدَّهَا وَ أَنْقِلْ حُمَاهَا وَ وَبَاءَهَا إِلَى الْجُحْفَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ عَلَى الْحَجِّ نَدْبًا

١٩٣٦٧- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ رَجُلٌ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَا يَأْتِي الْمَدِينَةَ أَوْ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ص

وَلَا يَبْلُغُ مَكَّةَ قَالَ فَقَالَ لِي أَى شَىءٍ تَقُولُونَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ نَحْنُ نَقُولُ فِي الْحُسَيْنِ فَكَيْفَ فِي النَّبِيِّ ص فَقَالَ أَمَا لِيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عِيداً بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ لَقَدْ فَضَّلْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ كُلَّهُمْ مَكَّةَ فَمَا دُونَهَا لِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِعْتِكَافِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ فِي مَسْرِ جَدِ الرَّسُولِ ص صَائِماً ثَلَاثاً آخِرَهَا الْجُمُعَةَ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَنْ غَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَعَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

١٩٣٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ لَكَ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمِّمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَتُصَلِّيَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ وَهِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَتَقَعْدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتِكَ وَيَوْمَكَ وَتَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَمُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتُصَلِّيَ عِنْدَهَا لَيْلَتِكَ وَيَوْمَكَ وَتَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَىءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَافْعَلْ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَلَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَلَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعِيدُ فِيهِ الْفَضْلُ ثُمَّ أَحْمَدُ اللَّهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَآتَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَسَلَّ حَاجَتَكَ وَلِيَكُنْ فِيهِمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلِبِهَا وَالتَّمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٩٣٦٩- وَبِإِسْنَادِهِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيَامُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقِيَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ
وَلَكِنْ مَنْ شَاءَ فَلْيُصُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ إِنَّمَّا الْمَفْرُوضُ صِيَامُ الْخَمِيسِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ (فِي هَذَا الْمَسْجِدِ) مَا
اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيْسًا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكَيْسَ فُلَانًا فَكَيْفَ مَنْ كَاسَ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ

١٩٣٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنْ
اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةَ فَتُصَلِّيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِثْبَرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْقَبْرِ فَتَدْعُو
اللَّهَ عِنْدَهَا وَتَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرِهِ أَوْ دُنْيَا وَ الْيَوْمَ الثَّانِي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص مُقَابِلَ
الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخُلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ

١٩٣٧١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صُمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةَ وَ صَلِّ لَيْلَةَ
الْأَرْبَعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ ص وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةَ
وَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامِ النَّبِيِّ ص وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ
قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا

١٩٣٧٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

قَوْلُوهُ فِي الْمَزَارِ قَالَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ إِذَا كَانَ لَكَ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَاتِمِّ الصَّلَاةَ وَكَذَلِكَ أَيْضاً بِمَكَّةَ إِنْ أَقَمْتَ
ثَلَاثًا فَاتِمِّ الصَّلَاةَ فَإِذَا كَانَ لَكَ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَصَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانِهِ التَّوْبَةَ وَهِيَ أُسْطُوَانُهُ
أَبَى لُبَابَةَ الَّتِي رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا بِالْمَدِينَةِ وَزِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ وَخُصُوصاً حَمْزَةَ

١٩٣٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ
صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعُ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَا فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ
الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفِضَةِ بِيحِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَخْرَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ
قَالَ وَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ
الْفَتْحِ يَا صِرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ عَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ عَمَّهُ وَ كَرْبَهُ
وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلُوهُ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٩٣٧٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا تَأْتَى الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ أَبْدَأُ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ الْعَرِضَةِ ثُمَّ أَنْتَ مَشْرَبَهُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيحِ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيِّكَ ص فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحِيرَةِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقَمَمْتَ عَنْدَهُمْ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حَتَّى تَأْتِي أُحُدًا فَتُصَلِّي فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّي عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَ الْأَخْزَابِ فَتُصَلِّي فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَخْزَابِ وَ قَالَ يَا صَرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوِهِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكشِفْ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ عَمِّي فَقَدْ تَرَى حِيَالِي وَ حِيَالَ أَصْحَابِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

١٩٣٧٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَا أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ أَوْ مَشْرَبَهُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عُيِّرَ غَيْرُ هَذَا

١٩٣٧٦- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِيخِ الْحَدِيثِ وَ فِيهِ قِصَّةُ رَدِّ الشَّمْسِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ

١٩٣٧٧- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرِهِ

١٩٣٧٨- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ الْفَضَائِلِ مِثْلَهُ

١٩٣٧٩- الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ قَالَ مَسْجِدُ قُبَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣-بَابُ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الشَّهَدَاءِ كُلِّ اِثْنَيْنِ وَ كُلِّ خَمِيْسٍ

١٩٣٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع بَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تَرَ كَاشِرَةً وَلَا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشَّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

١٩٣٨١-قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ اَبَانٍ عَمَّنْ اَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

١٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ اِبْلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَلَامِ الْاِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ

١٩٣٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَاِذَا اَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ اُمِّي وَ وُلْدِي وَ خَاصَّتِي وَ جَمِيْعِ اَهْلِ بَلَدِي حُرِّهْمَ وَ عِبْدِهِمْ وَ اَبْيَضِهِمْ وَ اَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ اَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ قَدْ اَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ اِلَّا كُنْتَ صَادِقًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْغُسْلِ لَهُ وَ آدَابِهِ

١٩٣٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اِذَا اَرَدْتَ اَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ اِنْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ حَوَائِجِكَ فَوَدِّعْهُ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ وَ اَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٣٨٤-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامَ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيْمِي عَلَيْكَ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُؤْلُوِيَه فِي الْمَزَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٩٣٨٥- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالِ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُودَعَ لِلخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَ بَعِيدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَلَزِقَ بِالقَبْرِ ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ وَانصَرَفَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَتَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي وَالْصَّقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَقَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَكَانَ مَقْدَارُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا السُّجُودَ حَتَّى بَلَ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَاهُ الصَّقَ حَذَّهَ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ وَ قَوْلَهُ أَوْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ

١٦- بَابُ وُجُوبِ اخْتِرَامِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ الْكُوفَةَ وَ اسْتِحْبَابِ سُكْنَاهَا وَ الصَّدَقَةِ بِهَا وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْإِتْمَامِ سَفَرًا بِهَا

١٩٣٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثِهِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٣٨٧- وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

قُلْتُ وَ مَا الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ

١٩٣٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ هِيَ الرَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقَوْمُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ

١٩٣٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّيْنَ وَ الزَّيْتُونَ وَ طُورَ سَيْنِينَ وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ الْمَدِينَةُ وَ الزَّيْتُونَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سَيْنِينَ الْكُوفَةُ وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ مَكَّةُ

١٩٣٩٠- وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيْبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ آوَيْنَاهُمَا إِلَى

رَبُّوهُ ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ قَالَ الرَّبُّوهُ الْكُوفَةُ وَ الْقَرَارُ الْمَسْجِدُ وَ الْمَعِينُ الْفَرَاتُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ أَنْ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وَغَيْرٍ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا بَأْسٌ بِصَيْدِهَا إِلَّا مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ

١٩٣٩١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَّمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَّمَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ هُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَغَيْرٍ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٣٩٢-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رِبِيعَةُ الرَّأْيِيِّ فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ لِرِبِيعَةَ وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أُمِّيًّا فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ زِيَادًا فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحْرَاطُ بِهِ الْحَرَارُ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وَغَيْرٍ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسَكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ

نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِلَى وَغَيْرِ

١٩٣٩٣- قَالِ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذُبَابٍ إِلَى وَقِيمٍ وَالْعُرْيِضِ وَالنَّقَبِ مِنْ قَبْلِ مَكَّةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنَ الصَّوَرَيْنِ إِلَى الشَّيْءِ

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٩٣٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ فَقَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ غَضَاهَا قَالَ قُلْتُ صَيَّدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٩٣٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيَّدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ أَنْ يُحْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْصَدَ شَجْرُهَا إِلَّا عُودِي النَّاضِحِ

١٩٣٩٦- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ لَابَتَيْهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ

١٩٣٩٧- قَالِ وَ رُوِيَ أَنَّ مَيَا بَيْنَ الصُّورَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ وَ الَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَيَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى فِيءٍ وَ أُعِيرٍ وَ هُوَ حَرَّمٌ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ

١٩٣٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَ مَيَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا

١٩٣٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ وَ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٩٤٠٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ظِلُّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ أُعِيرٍ حَرَّمٌ قُلْتُ طَائِرُهُ كَطَائِرِ مَكَّةَ قَالَ لَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا

١٩٤٠١- قَالِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ صَيْدِ الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ

١٩٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ زِيَادِ الْفَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَضَالِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدَبَ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَلَمَّا اتَّيَدَبَ فَوَضَّ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كَمَلَّ مُشِيكِرٍ فَأَحْيَا لِلَّهِ لَهُ ذَلِكَ وَ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ فَأَحْيَا لِلَّهِ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ الْحَدِيثُ

١٩٤٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ زِيَادٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَدَّبَ نَبِيَّهُ اثْتَدَبَ فَفَوَّضَ إِلَيْهِ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخُمْرَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ عَ وَ مَوْضِعِ قَبْرِهَا

١٩٤٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ بْنِ قَعْنَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَبْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ عَ فَبَدَأَتْنِي بِالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَتْ مَا غَدَا بِكَ قُلْتُ طَلَبُ الْبَرَكَهَةِ قَالَتْ أَخْبَرَنِي أَبِي وَهُوَ ذَا أَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ لَهَا فِي حَيَاتِهِ وَ حَيَاتِكَ قَالَتْ نَعَمْ وَ بَعْدَ مَوْتِنَا

١٩٤٠٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السَّيرَافِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَنْصُورِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُرَيْضِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ عَ فَقُلْ يَا مُمْتَحِنَهُ امْتَحِنِكَ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجِدَكَ لِمَا امْتَحِنَكَ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّ لَكَ أَوْلِيَاءَ وَ مُصِيبَةً وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ ص وَ أَتَى بِهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِنْ كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقِّقْنَا بِتَصَدِيقِنَا لَهُمَا لِيُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّ قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ

١٩٤٠٦- وَ يَأْسِرِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ عَ

فَقَالَ دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمِّيَّهِ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ وَرَوَاهُ أَيْضاً مُوسَى بْنُ زَيْدٍ وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيَّهِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرْزَنْطِيِّ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

١٩٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ عَ فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِئْبَرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِئْبَرِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمِّيَّهِ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي وَ نَحْوَهُ قَالَ الْمُفِيدُ وَ الشَّيْخُ

١٩٤٠٨- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِئْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ قَبْرَ فَاطِمَةَ ع بَيْنَ قَبْرِهِ وَ مِئْبَرِهِ وَ قَبْرَهَا

رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِلَيْهِ تُرْعَهُ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ

قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا وَالصَّحِيحُ عِنْدِي فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ عَ مَا رَوَاهُ الْبَرْنَطِيُّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ أَقُولُ هَذَا وَ الرُّوَايَاتُ الْمَشَارُ إِلَيْهَا سَابِقًا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِينِ لِمُوَافَقَتِهَا لِأَقْوَالِ الْعَامَّةِ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِالْمُعْرَسِ لِمَنْ مَرَّ بِهِ وَارِدًا مِنْ مَكَّةَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَالِاضْطِجَاعِ بِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

١٩٤٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَهَاتِ مُعْرَسَ النَّبِيِّ صَ فَهَانَ كُنْتَ فِي وَفْتِ صِلَامِهِ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَفْتِ صِلَامِهِ مَكْتُوبَةٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَدْ كَانَ يُعْرَسُ فِيهِ وَ يُصَلَّى فِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٩٤١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْغُسِّ فِي الْمُعْرَسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ وَ التَّغْرِيسُ هُوَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَضَطَّجَ فِيهِ لَيْلًا مَرَّ بِهِ أَوْ نَهَارًا

١٩٤١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ فِي الْمُعْرَسِ مُعْرَسِ النَّبِيِّ صَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِهِ وَ انْزَلْ وَ أَنْخِ بِهِ وَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَفْتِ صَلَاةٍ قَالَ فَأَقِمِ قُلْتُ لَا يُقِيمُونَ أَصْحَابِي قَالَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ امْضِهِ وَ قَالَ وَ إِنَّمَا الْمُعْرَسُ إِذَا رَجَعْتَ

إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأَتْ

١٩٤١٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى عِ بْنِ ابْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ رَوَى عَنْكَ وَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمَعْرَسِ وَ لَمْ نَكُنْ عَرَسِينَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَأَيُّ شَيْءٍ نَصَيْتُكَ قَالَ تُصَلِّي وَ تَصُطَّعُ قَلِيلًا وَ قَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَقْعُدُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ وَ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَعْرَسُ فِيهِ وَ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ فِي اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَعَرَسُ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٩٤١٣- عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ فَضَالٍ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا رُحِّصَ فِي هَذَا إِلَّا لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عِ فَعَلَهُ قَالَ يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عِ ابْنِ فَضَالٍ عِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عِ أَبِي الْحَسَنِ عِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَعْرَسِ لِمَنْ تَجَاوَزَهُ

١٩٤١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَجَّالِ عِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْرَسْ فَأَمَرَهُ الرَّضَاعُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعْرَسَ

١٩٤١٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عِ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ جَمَلْنَا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ

١٩٤١٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أَشْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسِينَ فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسًا وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعُودِ إِلَى الْمُعَرَّسِ فَيَعْرِسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص مِنْ فَوْقِ

١٩٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ سَقَفُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ قَدْ سَقَطَ وَ الْفَعْلَةُ يَصِيدُونَ وَ يَنْزِلُونَ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا مَنْ مِنْكُمْ لَهُ مَوْعِدٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيْلَةَ فَقَالَ مَهْرَانُ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ أَنَا وَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ أَنَا فَقُلْنَا سَلَاهُ عَنِ الصُّعُودِ لِشْرِفِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعُدِ لَقِينَاهُمَا فَاجْتَمَعْنَا جَمِيعًا فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَأَلْنَاهُ لَكُمْ عَمَّا ذَكَرْتُمْ فَقَالَ لَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَغْلُوَ فَوْقَهُ وَ لَا آمَنُهُ أَنْ يَرَى مِنْهُ شَيْئًا يَذْهَبُ مِنْهُ بَصْرُهُ أَوْ يَرَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي أَوْ يَرَاهُ مَعَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ ص

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ لَوْ نَهَارًا فِي السَّفَرِ

١٩٤١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ حُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

١٩٤١٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُونِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَيُطُوفُونَ بِهِ فَإِذَا هُمْ طَافُوا بِهِ فَإِذَا طَافُوا بِهَا أَتَوْا قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ الْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ الْحَسَنِ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجُوا وَ يَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَ لَا مُتَكَبِّرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بُعِثَ مِنَ الْأَمِينِينَ وَ هُوَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ وَ اسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَعَتُهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِنْ مَرَّ عَادُوهُ وَ إِنْ مَاتَ شَيَعُوهُ بِالْإِسْتِغْفَارِ إِلَى قَبْرِهِ الْحَدِيثُ

١٩٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

سَلِمَ إِنْ النَّبِيِّ أَبُو رِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهَبِ الْقَصِيرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ أَلَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَ يَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ ع وَ يَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْلَمَ أَنَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْمَةِ كُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَضَّلُوا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعِ مَرْسِيًّا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنِ تَرَكَ زِيَارَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ أَلَا تَزُورُونَ مَنْ تَزُورُهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

١٩٢١- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ رَجَالِهِ يَزْفَعُهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع وَ قَدْ ذُكِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ ابْنُ مَارِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ جَدَّكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ اللَّهُ يَا ابْنَ مَارِدٍ مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَمًا تَغْبِثُ فِي زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا شِئًا كَانَ أَوْ

رَاكِبًا يَا ابْنَ مَارِدٍ اَكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ ابْنِ مَارِدٍ وَ كَذَا حَدِيثُ يُونُسَ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ

١٩٤٢٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الثَّمَالِيِّ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ أَخْرِجُونِي إِلَى الظَّهْرِ فَإِذَا تَصَدَّقْتُمْ بِأَقْدَامِكُمْ وَ
اسْتَقْبَلَكُمْ رِيحٌ فَادْفِنُونِي فَهُوَ أَوَّلُ طُورٍ سَيِّئًا فَفَعَلُوا ذَلِكَ

١٩٤٢٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَحْنُ نَقُولُ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ قَبْرٌ لَا يَلُودُ بِهِ ذُو عَاهِهِ
إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ

١٩٤٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ إِلَى جَانِبِ كُوفَانَ قَبْرًا مَا آتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلِّ لِي عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كَرْبَهُ وَ
قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ قُلْتُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لِي بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ

١٩٤٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهْيَكِ
السَّمُرِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قَدِمَ الْحِيرَةَ وَ ذَكَرَ
حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَارَ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ فَقَالَ يَا يُونُسُ أَقْرَنُ دَابَّتَكَ

فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا) فَفَهَّمْتُهُ وَ عَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي يَا يُونُسُ أَ تَدْرِي أَيُّ مَكَانٍ هَذَا فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ وَ لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي فِي الصَّحْرَاءِ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَلْتَقِي هُوَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٤٢٦- و ١٩٤٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ سَارَ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَيَّ النَّجْفِ فَقَالَ هَذَا هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ جَدِّي نُوحٌ فَقَالَ سَأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَعْصِمَ بِكَ مِنِّي أَحَدٌ فَعَارَ فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعَ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ قَالَ اعْمِدْ بِنَا قَالَ فَعَدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَائِرًا حَتَّى أَتَى الْغُرَى فَوَقَّفَ بِهِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَيَّ نَبِيٌّ نَبِيٌّ ع وَ أَنَا أُسَوِّقُ السَّلَامَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ خَرَّ عَلَيَّ الْقَبْرَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَ عَلَا نَحِيْبُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

وَ فِي خَيْرِ آخِرِ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْقَبْرُ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

١٩٤٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبِنَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ زَارَ عَلِيًّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ

١٩٤٢٩- وَ عَنِ الصَّادِقِ ع إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ لَتُفْتَحُ عِنْدَ دُعَاءِ الزَّائِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَا تُكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوْمًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا شِئَا ذَهَابًا وَ عَوْدًا

١٩٤٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ بِبَغْدَادَ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا شِئًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّهَ وَ عُمَرَهُ فَإِنْ رَجَعَ مَا شِئًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ نَدْبًا

١٩٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زُهَيْرِ الْقَرَشِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي السَّخِيْفِ الْقَرْنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَلْحَةَ مَا تَزُورُ قَبْرَ أَبِي الْحُسَيْنِ قُلْتُ بَلَى إِنَّا لَنَأْتِيهِ قَالَ تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ مَا أَجْفَأَكُمْ إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّهَ وَ عُمَرَهُ وَ زِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ ع تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ

١٩٤٣٢- عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغُرَى بِالْإِسْنَادِ الْأَتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَيُّمَا أَفْضَلُ زِيَارَةُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوْ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ مَكْرُوبًا فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يَأْتِيَهُ مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَهُ وَ فَضَّلُ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ كَفَضَّلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ قَالَ لِي

أَيْنَ تَسِيَكُنُ قُلْتُ الْكَوْفَةَ فَقَالَ إِنَّ مَسْجِدَ الْكَوْفَةِ بَيْتُ نُوحٍ لَوْ دَخَلَهُ رَجُلٌ مِائَةَ مَرَّةٍ لَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَغْفِرَةٍ أَمَا إِنَّ فِيهِ دَعْوَةَ نُوحٍ عَ حَيْثُ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا قُلْتُ مَنْ عَنَى بِوَالِدَيَّ قَالَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ مَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَشَاهِدِ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ تَعَاهُدِهَا وَ كَثْرَةِ زِيَارَتِهَا

١٩٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَاحُولِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَلَوِيِّ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِيَامِرٍ وَعَظِمِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عَمَرَ تَرْبَتَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَامِرٍ حَدِّثْنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ وَ اللَّهُ لَتُقْتَلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَ تُدْفَنُ بِهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَ عَمَرَهَا وَ تَعَاهَدَهَا فَقَالَ لِي يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَ قُبُورَ وَلَدِكَ بِقَاعًا مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ وَ عَرَصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ صِفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ تَحْنُ إِلَيْكُمْ وَ تَحْتَمِلُ الْمِذْلَةَ وَ الْمَأْذَى فِيكُمْ فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَ يُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّبًا مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَ مَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ أَوْلَيْتُكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِي وَ هُمْ زُؤَارِي غَدَا فِي الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدَلَ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ

حَجَّهَ بَعِيدَ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا أَوْلِيَاءَكُمْ وَ مُحِبِّيكُمْ مِنَ النَّعِيمِ وَ قَرَّهِ الْعَيْنِ بِمَا لَمَّا عَيْنُ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ وَ لَكِنْ حُثَالَهُ مِنَ النَّاسِ يُعَيِّرُونَ زُورَ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعَيِّرُ الزَّائِنَةُ بَرْنَاهَا أَوْلِيكَ شِرَارُ أُمَّتِي لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي وَ لَا يَرُدُّونَ حَوْضِي

١٩٤٣٤- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلَوِيِّ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَ قَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعًا مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ فَمَنْ عَمَرَ قُبُورَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَارَ قُبُورَهُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ آدَمَ وَ نُوحَ وَ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

١٩٤٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَشْتَأِقُ إِلَى الْغُرَى فَقَالَ مَا شَوْقُكَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَزُورَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ فَضْلَ زِيَارَتِهِ قُلْتُ لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَنِي ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا زُرْتِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاعْلَمْ أَنَّكَ زَائِرٌ عِظَامِ آدَمَ وَ يَدَنِ نُوحَ وَ جِسْمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقُلْتُ (يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ) إِنَّ آدَمَ هَبَطَ بِسَرَائِدَيْهِ فِي مَطْلَعِ

الشَّمْسُ وَ زَعَمُوا أَنَّ عِظَامَهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ صَارَتْ عِظَامُهُ فِي الْكُوفَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نُوحٍ ع وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتًا فِيهِ عِظَامُ آدَمَ فَحَمَلَهُ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ حَتَّى طَافَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسْطِ مَسْجِدِهَا فَبَيَّهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ ابْلَعِي مَاءَكُمْ فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْهُ وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ فَأَخَذَ نُوحٌ ع التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغُرِيِّ وَ هُوَ قِطْعُهُ مِنَ الْجِبَالِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى تَكْلِيمًا وَ قَدَّسَ عَلَيْهِ عِيسَى تَقْدِيسًا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَ اتَّخَذَ مُحَمَّدًا ص حَبِيبًا وَ جَعَلَهُ لِلنَّبِيِّينَ مَسْكَنًا وَ اللَّهُ مَا سَكَنَ فِيهِ بَعْدَ أَبِيوَيْهِ الطَّيِّبِينَ آدَمَ وَ نُوحَ أَكْرَمَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَبِإِذَا زُرْتِ جَانِبَ النَّجْفِ فَرُزَّ عِظَامُ آدَمَ وَ بَدَنُ نُوحٍ وَ جِسْمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنَّكَ زَائِرُ الْأَبَاءِ الْأَوَّلِينَ وَ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيًّا سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ إِنَّ زَائِرَهُ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ فَلَا تُكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَامًا

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ) وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ

١٩٤٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمِ الطَّلْحِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

قَالَ دُفِنَ فِي قَبْرِ أَبِيهِ نُوحٍ قُلْتُ وَ أَيْنَ قَبْرُ نُوحٍ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا ذَاكَ فِي ظَهْرِ الْكَوْفَةِ

١٩٤٣٧-عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ فِي قَبْرِهِ الْحَدِيثَ

١٩٤٣٨-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَدْفُونٌ فِي قَبْرِ نُوحٍ قَالَ قُلْتُ وَمَا قَبْرُ نُوحٍ قَالَ قَبْرُ نُوحِ النَّبِيِّ عَ الْحَدِيثَ

١٩٤٣٩-وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ عَ

١٩٤٤٠-وَعَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكَوْفَةَ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فِيهَا قَبْرُ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ قُبُورُ ثَلَاثِمِائَةِ نَبِيٍّ وَ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَ سِتْمِائَةَ وَصِيٍّ وَ قَبْرُ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

١٩٤٤١- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَبْرُ عَلِيِّ هُوَ فِي الْغُرِيِّ مَا بَيْنَ صَدْرِ نُوحٍ وَ مَفْرَقِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي الْقُبْلَةَ

٢٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِيهِ

١٩٤٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ الرَّضَاعِ وَ الْمَجْلِسِ غَاصُّ بِأَهْلِهِ فَتَدَاكَرُوا يَوْمَ الْغَدِيرِ فَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ الرَّضَاعُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْغَدِيرِ فِي السَّمَاءِ أَشْهُرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ لِلَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى قَصِيرًا لَبَنَةً مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبَنَةً مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ ذَكَرَ وَصَفَ ذَلِكَ الْقَصْرِ وَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ يَوْمَ الْغَدِيرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَا يَنَالُونَ مِنْ كَرَامَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ أَتَيْتَمَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ ضِعْفَ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ الدَّرْهَمَ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ فَأَفْضَلُ عَلَيَّ إِخْوَانِكَ فِي هَذَا

الْيَوْمِ وَسِرِّ فِيهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ أُعْطِيتُمْ خَيْرًا كَثِيرًا وَإِنَّكُمْ لَمِمَّنِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ مُسْتَقَلِّونَ
مَقْهُورُونَ مُمْتَحَنُونَ يُصَبُّ عَلَيْكُمْ صَبًّا ثُمَّ يَكْشِفُهُ كَمَا شِئْتُمْ الْكَرْبُ الْعَظِيمُ وَاللَّهُ لَعَوْ عَرَفَ النَّاسَ فَضَّلَ هَذَا الْيَوْمَ بِحَقِيقَتِهِ
لَصِيَّافَتِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ التَّطْوِيلَ لَمَذَكَّرْتُ مِنْ فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَ مَا أَعْطَى اللَّهُ مَنْ عَرَفَهُ مَا لَا
يُحْصِي بِعَدَدٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ تَرَدَّدْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا وَ أَبُوكَ وَ الْحَسَنُ بْنُ
جَهْمٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ
الزَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ

**٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَيْهِ حَافِيًا مُتَطَيِّبًا لَابَسًا أَنْظَفَ ثِيَابَهُ عَلَى سَكِينِهِ وَ وَقَارٍ ذَاكِرًا
لِلَّهِ يَقْصُرُ خَطَاهُ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ مِائَةً**

١٩٤٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ طَبِيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَتَوَضَّأْ وَ
اعْتَسِلْ وَ امْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ وَ قُلْ ثُمَّ ذَكَرْ زِيَارَةَ طَوِيلَةً

١٩٤٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضَالِ
بْنِ مُوسَى النَّهْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ

وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ

١٩٤٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع عَلَّمَنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْلًا أَقْوَلُهُ بَلِيغًا كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِدًا مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صَرَفْتَ إِلَى الْبَابِ فَحَفِّفْ وَ أَشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غَسِيلٍ فَمَاذَا دَخَلْتَ وَ رَأَيْتَ الْقَبْرَ فَحَفِّفْ وَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ حَفِّفْ وَ كَبِّرِ اللَّهُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامَ مَائَةِ مَرَّةً ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطَوْلِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَأْتِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ السَّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ

١٩٤٤٦- عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغُرَى قَالَ ذَكَرَ الْفَقِيهُ صَفِيُّ الدِّينِ بْنُ مَعْدٍ أَنَّ فِي مَرَارِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ وَ كَانَ مُحَمَّدٌ هَذَا ثَقَّةً عَيْنًا صَحِيحَ الْإِعْتِقَادِ مَشْكُورَ التَّصْنِيفِ أَنَّهُ وَجَدَ بِخَطِّ عَمِّهِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ تَمَامٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَيْعِ بْنِ الدَّرَّاعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ نَزَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا صَفْوَانُ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاعْتَسِلْ وَابْسُ ثَوْبَيْكَ طَاهِرِينَ غَسِيلَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ وَ نَلْ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ فَإِنْ لَمْ تَنْلْ أَجْزَأَكَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطَوْلِهَا

١٩٤٤٧- قَالَ وَ ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ الْأَنْوَارِ زِيَارَةَ يَزُومِهَا يُوسُفُ الْكِنَاسِيُّ وَ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ جَمِيعًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الزِّيَارَةَ لِقَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاعْتَسِلْ مِنْ مَنْزِلِكَ وَ قُلْ حِينَ تَعْبُرُهُ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ

١٩٤٤٨- وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي مَزَارِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع عَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ هَذِهِ الزِّيَارَةَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاعْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَةِ وَ ابْسُ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ شَمَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ امشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى بَابِ السَّلَامِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قُلْ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ

١٩٤٤٩- قَالَ وَ رَوَى ابْنُ الْمُشَهَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيْسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ لَمَّا وَافَيْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع الْكُوفَةَ نُزِيْدُ أَبَا جَعْفَرِ الْمَنْصُورَ قَالَ لِي يَا صَفْوَانُ أَنْتَ الرَّاغِلَةُ فَهَذَا قَبْرُ حَيْدِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَانْخُتْهَا ثُمَّ نَزَلْ فَاعْتَسِلْ وَ غَيِّرْ ثَوْبَهُ وَ تَحْفَى وَ قَالَ لِي أَفْعَلْ كَمَا أَفْعَلُ ثُمَّ أَخَذَ نَحْوَ الدَّكْوَاتِ ثُمَّ قَالَ لِي قَصِّرْ خُطَاكَ وَ أَلْقِ ذِقْنَكَ إِلَى الْأَرْضِ يُكْتَبُ لَكَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةٌ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ تُمَحَى عَنْكَ

مَائَهُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ تُرْفَعُ لَكَ مَائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ تُقْضَى لَكَ مَائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ يُكْتَبُ لَكَ ثَوَابُ كُلِّ صَدِيقٍ وَ شَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ
ثُمَّ مَشَى وَ مَشَيْتُ مَعَهُ وَ عَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ نُسَبِّحُ وَ نُقَدِّسُ وَ نُهَلِّلُ إِلَيْهِ أَنْ بَلَّغْنَا الذِّكْرَاتِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ وَ أَعْطَانِي
دَرَاهِمَ وَ أَصْلَحْتُ الْقَبْرَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ هُنَا وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ النَّائِمَةِ عِزَّ بِالزِّيَارَاتِ الْمَأْنُورَةِ

١٩٤٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ
الثَّالِثِ ع قَالَ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوْلُ مَظْلُومٍ وَ أَوْلُ مَنْ غَضِبَ حَقَّهُ صَبَرَتْ وَ احْتَسَبَتْ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ أَشْهَدُ
أَنَّكَ لَقَيْتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِثَّتْكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَانِكَ مُعَادِيًا
لِلْأَعْيَادِئِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى بِذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا
مَحْمُودًا وَ إِنْ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى

وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

١٩٤٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَضَى أَبِي عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَيْهِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع
فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ

بَكَى وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَّتُهُ فِي عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ
جِهَادِهِ وَ عَمِلْتَ بِكِتَابِهِ وَ اتَّبَعْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ص حَتَّى دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى جِوَارِهِ وَ قَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ وَ أَلَزَمَ أَعْدَاءَكَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا
لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقَدْرِكَ رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ مُوَلَّعَةً بِذِكْرِكَ وَ دُعَائِكَ مُحِبَّةً
لِصِفْوِهِ أَوْلِيَاءِكَ مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَ سَمَائِكَ صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ بَلَائِكَ مُشْتَاقَةً إِلَى فَوْحِهِ لِقَائِكَ مُتَرَوِّدَةً لِتَقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ
مُسْتَتَنَّةً بِسُنَّةِ أَوْلِيَاءِكَ مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَ ثَنَائِكَ ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى قَبْرِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ
المُخْتَبِينَ إِلَيْكَ وَاللَّهِ وَ سُبُلَ الرَّاعِينَ إِلَيْكَ شَارِعَةٌ وَ أَعْلَامُ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَةٌ وَ أَفْئِدَةُ الْعَارِفِينَ مِنْكَ فَارِعَةٌ وَ أَصْوَاتُ
الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ وَ أَبْوَابُ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مُفْتَتِحَةٌ وَ دَعْوَةٌ مِنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ وَ تَوْبَةٌ مِنْ أَنَابِ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ وَ عِبْرَةٌ مِنْ بَكَى مِنْ
خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ وَ الْإِعَانَةُ لِمَنِ اسْتَعَانَ بِكَ مَبْدُودَةٌ وَ عِدَائِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجِزَةٌ وَ زَلَّلَ مَنْ
اسْتَقَالَكَ مُقَالَهً وَ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ لَعْدِيكَ مَحْفُوظَةٌ وَ أَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ وَ عَوَائِدُ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةٌ وَ ذُنُوبُ
المُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ وَ حَوَائِجُ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَةٌ وَ جَوَائِزُ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مُوفَّرَةٌ وَ عَوَائِدُ الْمَزِيدِ مُتَوَاتِرَةٌ وَ مَوَائِدُ الْمُسْتَطْعِمِينَ
مُعَدَّةٌ وَ مَنَاهِلُ الظَّمَاءِ مُتْرَعَةٌ اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي وَ أَقْبَلْ ثَنَائِي وَ اجْمَعْ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ
الْحُسَيْنِ إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَائِي وَ مُنْتَهَى مَنَائِي وَ غَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَ مَثْوَايَ قَالَ

الْبَاقِرُ عَ مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ شَيْعَتِنَا عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَ إِلَّا وَقَعَ فِي دَرَجٍ مِنْ نُورٍ وَ طُبِعَ عَلَيْهِ بِطَاعِ مُحَمَّدٍ صَ حَتَّى يُسَلَّمَ إِلَى الْقَائِمِ عَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَى وَ التَّحِيَّةِ وَ الْكِرَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَوْحِهِ الْعَرِيِّ عَنْ نَصِيرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ الْوَزِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الْحَسِينِيِّ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَيِّفِ بْنِ جَابِرِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَابِرَةً عِنْدَ نُزُولِ بَلَائِكَ شَاكِرَةً لِفَوَاضِلِ نِعْمَائِكَ ذَاكِرَةً لِسَابِغِ آلائِكَ مُشْتَاقَةً إِلَى فَوْحِهِ لِقَائِكَ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيِّ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَ مِثْلَهُ قَالَ وَ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي قُرَّةٍ فِي مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ صَدَقَةَ الرَّقِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَ أَقُولُ وَ الزِّيَارَاتُ الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَمْ أُورِدْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي وَدَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ عَ

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ هُوْدٍ وَ صَالِحٍ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ

١٩٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ

بَيْنَ بَكَارِ النَّفَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النَّخَّاسِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّمَانِيِّ عَنِ يَحْيَى الْحِمَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ مُخْتَارِ التَّمَارِ عَنِ أَبِي مَطَرٍ قَالَ لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمِ الْفَاسِقُ لَعْنَهُ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع أَقْتَلُهُ قَالَا لَمَّا وَ لَكِنِ احْبِسْهُ فَإِذَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ وَإِذَا مِتُّ فَادْفُنُونِي فِي هَذَا الظُّهْرِ فِي قَبْرِ أَخَوَيْ هُودٍ وَ صَالِحٍ وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحِهِ الْغَرِيِّ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ

١٩٤٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَخِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ حَيْدِهِ أَبِي طَالِبٍ قَالَا سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَيْنَ دَفَنْتُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ عَلِيُّ شَفِيرِ الْجُرْفِ وَ مَرَزْنَا بِهِ لَيْلًا عَلَى مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ وَ قَالَ ادْفُنُونِي فِي قَبْرِ أَخِي هُودٍ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عِندَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ كُلِّ مِنْهُمَا

١٩٤٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَامَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنِ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْخَرَّازِ عَنِ خَالِهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِيَّاسَ عَنِ مُبَارَكِ الْخَبَّازِ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَسِيرُ جُورِ الْبُغْلِ وَ الْحِمَارِ فِي وَفَاتِ مَا قَدِمَ وَ هُوَ فِي الْحِيرَةِ قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ حَتَّى دَخَلَ الْجُرْفَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْأَوْلَاتَيْنِ وَ مَا الثَّانِيَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَتَيْنِ قَالَ

الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الرَّكَعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع وَ الرَّكَعَتَيْنِ الثَّلَاثَتَيْنِ مَوْضِعَ مَنِيرِ الْقَائِمِ ع

١٩٤٥٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَرْحَبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ حَدِيثًا حَدَّثَنَا قَالَ مَضَيْنَا مَعَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْعَرِيِّ قَالَ فَأَتَى مَوْضِعَ مَا فَصَلَى ثُمَّ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَصَلْ عِنْدَ رَأْسِ أَبِيكَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ ذَهَبَ بِرَأْسِهِ إِلَى الشَّامِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ فَلَانُ مَوْلَانَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ هَاهُنَا

وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحِهِ الْعَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ وَ رَوَى فِيهِ أَيْضًا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ

١٩٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ أَمَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ قُلْتُ بَلَى يَعْنِي الدَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فَوَكَّبَ وَ رَكَّبَ إِسْمَاعِيلُ وَ رَكَّبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَارَ الثُّوْيَةَ وَ كَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجْفِ عِنْدَ ذِكْوَاتِ بَيْضِ نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَ صَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَ صَلَّيْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ جَدِّكَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ ع بِكَرْبَلَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلَى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

١٩٤٥٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عُقْبَهُ (عَنِ الْحَسَنِ الْخِرَازِيِّ عَنِ الْمَوْشَاءِ أَبِي الْفَرَجِ) عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكَوْفَةِ فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَالْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا فَقَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَ وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ عَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوبِيهِ فِي الْمَمَارِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَيْلٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٩٤٥٨-عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحِهِ الْغُرِّيُّ قَالَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي مَرَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ صِهْفُوانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ إِلَى الْغُرِيِّ فَرَزْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الزِّيَارَةِ صَرَفَ صِهْفُوانَ وَجْهَهُ إِلَى نَاحِيَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَالَ نَزُورُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ صِهْفُوانَ وَ زُرْتُ مَعَ سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَ وَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ قَصْدَ الزِّيَارَةِ مِنْ بَعْدِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَ

١٩٤٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَخَابِرِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَتْوِيهِ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَيَّزَ الصَّادِقُ عَ بِالْقَائِمِ الْمَائِلِ فِي طَرِيقِ الْغُرِيِّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ رَأْسِ جَدِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَحَبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخْتَمَ بِخَمْسَةِ خَوَاتِيمَ بِالْيَاقُوتِ وَهُوَ أَفْضَلُهُ وَبِالْعَقِيقِ وَهُوَ أَخْلَصُهَا لِلَّهِ وَ لَنَا وَ بِالْفَيْزُوزِجِ وَهُوَ نَزْهَةُ النَّاطِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ هُوَ يُقْوِي الْبَصَرَ وَ يُوسِّعُ الصَّدْرَ وَ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْقَلْبِ وَ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ مَا أَحَبُّ التَّخْتَمَ بِهِ وَ لَا أَكْرَهُ لُبْسَهُ عِنْدَ لِقَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ لِطِفَافِ شَرِّهِمْ وَ أَحَبُّ اتِّخَاذِهِ فَإِنَّهُ يُشَرِّدُ الْمَرَدَةَ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذِّكْوَاتِ الْبَيْضِ بِالْغَرِيِّينَ قُلْتُ يَا مَوْلَايَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ مَنْ تَخْتَمَ بِهِ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ زُورَةً أَجْرَهَا أَجْرُ النَّبِيِّينَ وَ الصَّالِحِينَ وَ لَوْ لَمَا رَحِمَهُ اللَّهُ لَشِيعَتْنَا لَبَلَّغَ الْفُصُّ مِنْهُ مَا لَمَا يُوحَدُ بِالثَّمَنِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَخَّصَهُ عَلَيْهِمْ لِتَخْتَمَ بِهِ غِيَّتُهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ

٣٤- بَابُ اسْتِجَابِ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الْاِغْتِسَالِ فِيهِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ التَّحْيِيكِ بِهِ

١٩٤٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُهْبِطُ مَلَكًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ مَعَهُ ثَلَاثُ مَثَاقِيلَ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهُ فِي فُرَاتِكُمْ هَذَا وَ مَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهُ

١٩٤٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَظُنُّ أَحَدًا يُحَنِّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ سَأَلَنِي كَمْ يَبْنِيكَ

وَبَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرْفِي النَّهَارِ

١٩٤٦٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ آوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ قَالَ الرَّبْوَةُ نَجْفُ الْكُوفَةِ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ

١٩٤٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَخْزَمَةَ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَاطِئُ الْوَادِ الْأَيْمَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْفُرَاتُ وَ الْبُقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلَاءُ

١٩٤٦٨- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ جَاءَ عَلِيَّ دَابَّهِ فِي ثِيَابِ سَفَرِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ جِسْرِ الْكُوفَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ اسْقِنِي فَأَخَذَ كُوزَ مَلَّاحٍ فَغَرَفَ فِيهِ وَ سَقَاهُ فَشَرِبَ الْمَاءَ وَ هُوَ يَسْتَبِيلُ عَلَيَّ لِحَيْثِهِ وَ ثِيَابِهِ ثُمَّ اسْتَرَادَهُ فَرَادَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ نَهَرٌ مَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ قَطْرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ لَضَرَبُوا الْأَخْيِيَةَ عَلَيَّ حَافَتَيْهِ وَ لَوْ لَا مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْخَطَايَا لَبَدَّ مَا اغْتَمَسَ فِيهِ ذُو عَاهِهِ إِلَّا بَرَأَ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُورَيْبٍ فِي (الْمَزَارِ) بِإِسْنَادِهِ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ

١٩٤٦٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ

الْمَاءُ سَيْدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَارْبَعُهُ أَنْهَارٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَّةِ الْفِرَاتُ وَالنَّيْلُ وَسَيْحَانُ وَجَيْحَانُ الْفِرَاتِ الْمَاءُ وَالنَّيْلُ الْعَسَلُ وَ سَيْحَانُ الْخَمْرُ وَجَيْحَانُ اللَّبَنُ

١٩٤٧٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفِرَاتِ وَحُنَّكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ

١٩٤٧١- وَعَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَوْ أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفِرَاتِ كَذَا وَكَذَا مِثْلًا لَدَهَبْنَا إِلَيْهِ وَاسْتَشْفَيْنَا بِهِ

١٩٤٧٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْفِرَاتُ سَيْدُ الْمِيَاهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٩٤٧٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلَابِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِرَاتَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ شَيْعِهِ عَلِيٍّ وَ مَا حُنَّكَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَعْنِي الْفِرَاتَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ وَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِلنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ ع فِي الزِّيَارَةِ وَ لَا غَيْرَهَا

١٩٤٧٤- عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحِهِ الْغُرِيِّ قَالَ ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَحَّالٍ الْمَقْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع وَرَدَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ دَخَلَ مَسْجِدَهَا وَ بِهِ أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ وَ كَانَ مِنْ زُهَادِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ مَشَايِخِهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً إِلَى أَنْ قَالَ فَتَبِعْتُهُ إِلَى مُنَاخِ الْكُوفَةِ فَوَجَدْتُ

عَبْدًا أَسْوَدَ مَعَهُ نَجِيبٌ وَ نَاقَهُ فَقُلْتُ يَا أَسْوَدَ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ أَوْ تَخْفَى عَلَيْكَ شَمَائِلُهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَبُو حَمَزَةَ فَأَكْبَيْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ أَقْبَلُهُمَا فَرَفَعَ رَأْسِي بِيَدِهِ وَقَالَ لَا يَا أبا حَمَزَةَ إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَقْدَمَكَ إِلَيْنَا قَالَ مَا رَأَيْتُ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبَوُا الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ

فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٣٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ عِ وَ خُصُوصًا عَشِيَّةِ الْجُمُعَةِ

١٩٤٧٥-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَشْيَانِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع كُلَّ عَشِيَّةٍ جُمُعَةٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٧-بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عِ وَ وَجُوبِهَا كَفَائَةً

١٩٤٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ كَلَّ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غَيْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ شَيْعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرَضَ عَادُوهُ غُدُوهُ وَ عَشِيَّتَهُ وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جِنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْمَحَاسِنِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

١٩٤٧٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَمْرِ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شُعْثًا غَيْرًا يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَأْسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُودِّعُهُ مُودِّعٌ إِلَّا شَيْعُوهُ وَ لَا يَمْرُضُ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

١٩٤٧٨- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١٩٤٧٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَذْنَى مَا يَثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِسَطِّ الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٩٤٨٠- وَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع بِسَطِّ الْفُرَاتِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٤٨١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١٩٤٨٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِي ادْخُلْ
فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مِصْلَاهُ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَهُوَ يَقُولُ يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَخَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ
وَ وَعَيَّدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُرَّارِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صَلَاتِنَا وَ سُرُورًا أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ
صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظًا أَدْخَلُوهُ عَلَى عِدُونِنَا أَرَادُوا بِمَذَلِّكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَ أَكَلَاهُمْ بِاللَّيْلِ
وَ النَّهَارِ وَ أَخْلَفَ عَلَى أَهْلِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خَلَفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلْفِ وَ اصْبَحْتُهُمْ وَ أَكْفَيْتُهُمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ
خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَعْطَيْتُهُمْ أَفْضَلَ مَا أَمَلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنِ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ
وَ أَهْيَالِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَرَبُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ إِلَيْنَا وَ خِلَافًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفْنَا
فَارْحَمِ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمِ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ارْحَمِ تِلْكَ الْأَعْيُنَ
الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَ ارْحَمِ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمِ الصَّرِيحَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى تُوَفِّيَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ

فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَجَعْتَ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَطَنَتْ أَنْ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئًا وَاللَّهُ لَقَدْ تَمَنَيْتُ أَنِّي كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحْجِ فَقَالَ لِي مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةَ لِمَ تَدْعُ ذَلِكَ قُلْتُ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةَ مَنْ يَدْعُو لِرُؤُوسِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ يَا مُعَاوِيَةَ لَا تَدْعُهُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسَنِ مَا يَتَمَنَّى أَنْ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ أَمَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَ سَوَادَكَ فَيَمُنَّ بِكَ يَا مُعَاوِيَةَ لِمَا مَضَى وَ يُغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَ سَبْعِينَ سَنَةً أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَدًا مِمَّنْ تَصِيَّافِحُهُ الْمَلَائِكَةُ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَدًا فَيَمُنَّ بِخُرُوجِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَيُتَّبَعُ بِهِ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَدًا مِمَّنْ يُصَافِحُ رَسُولَ اللَّهِ

ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ نَحْوَهُ

١٩٤٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيلِ الدَّقَاقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّيُوخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِي الْعُمُرِ وَ

يُدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوِّءِ وَإِتْيَانُهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقَرُّ لَهُ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ زِيَارَتَهُ مُفْتَرَضَةٌ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا

١٩٤٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ الرُّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَيَّامَ زَائِرِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع لَا تُعَدُّ مِنْ آجَالِهِمْ

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُوتُوبٍ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ مِثْلَهُ

١٩٤٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ
هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

١٩٤٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ ع فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ
بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَى

الْعِبَادِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِي خَمْسِينَ مُدْنِيًّا وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً عِنْدَ قَبْرِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ
الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ

١٩٤٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَكَلَّ
بِالْحَسَنِ بْنِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شِعْثًا غَيْرًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْذُ يَوْمِ قُتِلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي قِيَامَ الْقَائِمِ وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا
رَبِّ هَؤُلَاءِ زُورُوا الْحُسَيْنِ أَفْعَلْ بِهِمْ وَ أَفْعَلْ بِهِمْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ شِعْثًا غَيْرًا وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ

١٩٤٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى السَّمَاءِ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٩٤٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ مَوْضِعُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع مُنْذُ يَوْمِ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

١٩٤٩٠- وَ عَنْهُ قَالَ وَقَالَ ع مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تُرَعَهُ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩٤٩١- قَالَ وَقَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْرًا عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَّرَهَا كَمَا يُخْلَفُ أَحَدُكُمْ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا عَبَّرَهُ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٩٤٩٢- قَالَ وَقَالَ ع مَنْ أَتَى الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ

١٩٤٩٣- وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ شَيْبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ وَ لِمَا ذُنِبَ عَلَيْكَ فَزِرِ الْحُسَيْنَ يَا ابْنَ شَيْبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْعُرْفَ الْمُبْتَيَّهَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ص فَالْعَنْ قَتْلَهُ الْحُسَيْنَ يَا ابْنَ شَيْبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنْ اسْتَشْهَدَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْ مَتَى ذَكَرْتَهُمْ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا

١٩٤٩٤- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقُطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ

ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الزِّيَّاتِ عَنْ قَائِدِ
الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ

١٩٤٩٥- وَ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُتَيْبَةَ بِنَاعِ الْقَصَبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٩٤٩٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَزُوُونَ أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ
حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ مَنْ زَارَهُ وَ اللَّهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١٩٤٩٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١٩٤٩٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَمَّنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ تَعْدِلُ عُمَرَهُ

١٩٤٩٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَ تَعْدِلُ عُمَرَهُ مَقْبُولَةٌ مَبْرُورَةٌ

١٩٥٠٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقُلْتُ بَعْضُنَا يَقُولُ حَجَّهْ وَبَعْضُنَا يَقُولُ عُمَرَهُ فَقَالَ هِيَ عُمَرَهُ مَبْرُورَةٌ

١٩٥٠١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَلِكٍ شُعْثٍ غَيْرِ يَبْكُونَ الْحُسَيْنَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَلَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ إِلَّا شَيْعُوهُ وَلَا يَمْرُضُ إِلَّا عَادُوهُ وَلَا يَمُوتُ إِلَّا شَهِدُوهُ

١٩٥٠٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَذْنَى مَا لِرُؤَاغِ الْحُسَيْنِ عَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ اللَّهُ أَحْفَظَ لَهُ

١٩٥٠٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرَجُ إِلَى

قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوِهِ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدِّسُ بِكُلِّ خُطْوِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ وَ قَالَ
عَبْدِي سَلِنِي أُعْطِكَ وَ اذْعِنِي أُجِبَكَ اطْلُبْ شَيْئًا أُعْطِكَ سَلِنِي حَاجَهُ أَقْضِهِ لَكَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ
يُعْطِيَ مَا بَدَلَ

١٩٥٠٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كُلِّ مَسَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ
يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ لَيْلَهُمْ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع فَيَسَلُّمُونَ عَلَيْهِ
ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ فَيَسَلُّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيَسَلُّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تَنْزِلُ
مَلَائِكَةُ النَّهَارِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ نَهَارَهُمْ حَتَّى إِذَا دَنَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص
فَيَسَلُّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَيَسَلُّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ فَيَسَلُّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيَسَلُّمُونَ
عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ

١٩٥٠٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ أَيْنَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ أَلَيْسَ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَكُمْ الْحُسَيْنِ ع أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ
مَلَكٍ شُعْثٍ غُبْرٍ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَنَا ق...e...ي...الْعَبْرَةَ قُتِلْتُ مَكْرُوباً وَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَمَّا يَا أَيُّنِي مَكْرُوبٌ إِلَّا رَدَّهُ وَ قَلْبُهُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً

١٩٥٠٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَيْئِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ع أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ شُعْناً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٩٥٠٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي أَمِّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مِازِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ بَكْرِ بْنِ هِشَامِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَعْسَكَرِهِ وَ مَنْ حَلَّهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى زُورِهِ وَ هُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ وَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَشْيَاءِ آبَائِهِمْ وَ دَرَجَاتِهِمْ وَ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَحَدِكُمْ بِوَلَدِهِ وَ إِنَّهُ لَيَرَى مَنْ سَيَكُنُهُ فَيَسْتَتَعْفِرُ لَهُ وَ يَسْأَلُ آبَاءَهُ عَ أَنْ يَسْتَتَعْفَرُوا لَهُ وَ يَقُولُ لَوْ يَعْلَمُ زَائِرِي مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ لَكَانَ فَرَحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَمِّهِ وَ إِنَّ زَائِرَهُ لَيَنْقَلِبُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ

١٩٥٠٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقَلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ كَرَامِ الْخُثَمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ يَقُولَانِ إِنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنِ عَ مِنْ قَتْلِهِ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَ الشَّفَاءَ فِي تَرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ لَا تُعَدُّ أَيَّامَ زَائِرِيهِ جَائِئًا وَ رَاجِعًا مِنْ عُمْرِهِ

١٩٥١٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ زُرْتُ الْحُسَيْنِ عَ فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَبَشِّرْ يَا حُمْرَانُ فَمَنْ زَارَ قُبُورَ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَ يُرِيدُ بِذَلِكَ صَلَهِ نَبِيِّهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٩٥١١- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي صِيحِفِهِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثًا غَيْرًا يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

١٩٥١٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهُوَ يَتَمَنَّى أَنَّهُ زَارَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ لَمَّا يَرَى لِمَا يُصْنَعُ بِرُؤُوسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ

١٩٥١٣- وَ عَنْ صَالِحِ الصَّيْرِفِيِّ عَنِ عِمْرَانَ الْمَيْثَمِيِّ عَنِ صَالِحِ بْنِ مَيْثَمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ

سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوَائِدِ نَوْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ زُورِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

١٩٥١٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي جَوَارِ نَبِيِّهِ وَ جَوَارِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ فَلَا يَدْعُ
زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع

١٩٥١٥- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ صَدْلٍ عَنِ ابْنِ
بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لَزُورِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلاً عَلَى النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُهُمْ قَالَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً وَ سَائِرِ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ

١٩٥١٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي
الْبَلَدِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ قُلْتُ تَعْدِلُ حَجَّهَ وَ عُمْرَهُ قَالَ عُمْرَهُ مَبْرُورَةٌ

١٩٥١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ
سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَهُ

١٩٥١٨- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَهُ مَبْرُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ

١٩٥١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَهُ

١٩٥٢٠- وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ أَرْبَعُ عُمَرٍ تَعْدِلُ حَجَّهَ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَهُ

١٩٥٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّهَ مَبْرُورَهُ

١٩٥٢٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عِيَّامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَائَتْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ حَجَّهَ وَ إِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَةَ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَائَتْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ عُمْرَهُ

وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

١٩٥٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَرْبَعُهُ آلَافٍ مَلِكٍ هَبَطُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ (فِي الْقِتَالِ) فَوَجَعُوا فِي الْأَسْتِثْمَارِ فَهَبَطُوا وَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْتُ غَبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَأْسُهُمْ مَلِكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ فَلَا

يُزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَلَا يُودَعُهُ مُودِعٌ إِلَّا شَيِعُوهُ وَلَا يَمْرُضُ إِلَّا عَادُوهُ وَلَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ قُؤْلُوبِيهِ فِي الْمَزَارِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدًّا فِي ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَكَذَا غَيْرُهُ

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

١٩٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزِرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع لَكَانَ تَارِكًا حَقًّا مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

١٩٥٢٥- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ بْنِ قُونِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَعَقَّبْنَا وَاسْتَيْخَفَ بِأَمْرِ هُوَ لَهُ وَمَنْ زَارَهُ كَمَا أَنَّ اللَّهَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَكَفَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبِيدِ وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُ وَيَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَمَا عَلَيْهِ وَزُرُّهُ وَلَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُجِيتٌ مِنْ صَحِيفَتِهِ فَإِنْ هَلَكَ فِي سَفَرَتِهِ نَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ فَعَسَلَتْهُ وَفُتِحَ لَهُ

يَابِّ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا حَتَّى يُنْشَرَ وَ إِنْ سَلِمَ فَتُحَلَّى لَهُ الْبَابُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشْرَةٌ
آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ أُدْخِرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قَبِيلٌ لَهُ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةٌ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ اللَّهُ نَظَرَ لَكَ فَذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ

١٩٥٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلِيُّ بَلَّغْنِي أَنَّ أَنَسًا مِنْ شَيْعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَا
يَزُورُونَ الْحُسَيْنِينَ بْنَ عَلِيٍّ ع قُلْتُ إِنِّي لَمَأْغَرِفُ أَنَسًا كَثِيرًا بِهِدِهِ الصَّفْهَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَحْطُتُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ
جَوَارِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ تَبَاعَدُوا قُلْتُ فَهَانَ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلًا يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ
رَبِّهِ

١٩٥٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ
بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرِ الْحُسَيْنِينَ ع نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمْرِهِ حَوْلًا وَ لَوْ قُلْتُ إِنَّ
أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقًا وَ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَتْرَكُونَ زِيَارَتَهُ فَلَا تَدْعُوهَا يَمِيدُ اللَّهُ فِي أَعْمَارِكُمْ وَ يَزِيدُ فِي
أَرْزَاقِكُمْ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَ أَرْزَاقِكُمْ فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَ لَا تَدْعُوا ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُسَيْنِينَ بْنَ عَلِيٍّ ع شَاهِدٌ
لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِنْدَ

رَسُولِهِ صَ وَ عِنْدَ عَلِيٍّ وَ عِنْدَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوبِيهِ فِي الْمَزَارِ مِثْلَهُ

١٩٥٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى يَمُوتَ كَمَا نِ مُنْتَقَصِ الْإِيْمَانِ مُنْتَقَصِ الدِّينِ إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا

١٩٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع زُورُوهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٩٥٣٠- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُؤْلُوبِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيرًا وَ نَقَصَ مِنْ عُمرِهِ سَنَةً

١٩٥٣١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْعُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ مَرُّ أَصْحَابِكَ بِجَدِّكَ يُمِدُّ اللَّهُ فِي عُمرِكَ وَ يَزِيدُ فِي رِزْقِكَ وَ يُحْيِيكَ اللَّهُ سَعِيدًا وَ لَا تَمُوتُ إِلَّا شَهِيدًا وَ يَكْتُبُكَ سَعِيدًا

١٩٥٣٢- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي نَابٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمرَهُ وَ

لَا يَتَّبِعِي التَّخَلْفُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ

١٩٥٣٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ مُتَّقِصَ الْإِيمَانِ مُتَّقِصَ الدِّينِ

١٩٥٣٤- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا شِيعَةٌ حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ هُوَ لَنَا بِشِيعَةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
فَهُوَ ضَيْفَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٩٥٣٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ مَنْ كَانَ لَنَا مُحِبًّا فَلْيَزْعَبْ فِي
زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَمَنْ كَانَ لِلْحُسَيْنِ ع مُحِبًّا زَوَّارًا عَرَفْنَاهُ بِالْحُبِّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُسَيْنِ ع
زَوَّارًا كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ

١٩٥٣٦- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعِهِ مَشَايخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ صِنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

١٩٥٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع لَكَانَ قَدْ تَرَكَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ

ص وَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَقُّ الْحُسَيْنِ ع مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

١٩٥٣٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتِيهِ بِهَا قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ

١٩٥٣٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ سِتٌّ وَ عِشْرُونَ فَرَسَخًا قَالَ أَوْ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَأُكُمْ

١٩٥٤٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ زُرْهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيُّدُ الشُّهَدَاءِ الْحَدِيثَ

١٩٥٤١- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَزُورُ الْحُسَيْنِ ع كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ الْحَدِيثَ

١٩٥٤٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عَ مَا أَجْفَاكُمْ يَا فَضِيلُ لَا تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكَ شُغْتًا عُبراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٩٥٤٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ قُلْتُ سِتِّتَهُ عَشْرَ فَوْسِيخًا قَالَ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ

١٩٥٤٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَجَبًا لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ شَيْعَةٌ لَنَا يَقُولُونَ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَمُرُّ بِهِ دَهْرُهُ لَا يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ جَفَاءً مِنْهُ وَ تَهَاوُنًا وَ عَجْزًا وَ كَسَلًا أَمَا وَاللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا تَهَاوَنَ وَ لَا كَسَلَ قُلْتُ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فَضْلٌ وَ خَيْرٌ كَثِيرٌ أَمَا أَوَّلُ مَا يُصِيبُهُ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَ يُقَالَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ أَقُولُ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّسَاءِ الْحُسَيْنِ عَ وَ سَائِرِ الْأَتَمَّةِ عَ وَ لَوْ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ

١٩٥٤٥- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِيدِ الْأَحْمَسِيِّهِ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ بَعَثْتُ لِي حِمَارًا إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَةِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ قُلْتُ وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَيْنِ عَ قَالَتْ قُلْتُ وَ مَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ عَ حَجَّهُ وَ عُمَرَهُ مَبْرُورَةً وَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ كَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ

١٩٥٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينِ

عَنْ أُمِّ سَعِيدِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَتْ جِئْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ قَدْ جِئْتِكِ بِالِدَائِبِ فَقَالَ يَا أُمَّ سَعِيدِ أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ الدَّائِبُ أَتَيْنَ تَبْغِينَ تَذْهِبِينَ قَالَتْ أَزُورُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ مَا أَعْجَبُكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَأْتُونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَتَتْرُكُونَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ لَا تَأْتُونَهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ مَنْ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قُلْتُ إِنِّي امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ لِمَنْ كَانَ مِثْلِكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتُزُورَهُ قَالَتْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ لَنَا فِي زِيَارَتِهِ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّهَ وَعُمَرَهُ وَاعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامَهُمَا وَخَيْرٌ مِنْهَا قَالَتْ وَبَسَطَ يَدَهُ وَضَمَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩٥٤٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُشْتَرِقِ عَنْ أُمِّ سَعِيدِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَتْ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أُمَّ سَعِيدِ تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ (قَالَ يَا أُمَّ سَعِيدِ) زُورِيهِ فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقُولُ وَرَوَى ابْنُ قَوْلُوَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

١٩٥٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ

وَ حَقُّ عَلَيِ الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً

١٩٥٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَفْرَجَلَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ يَوْمَ وَ شَيْءٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ مِنَّا عَلِيٌّ مِثَالِ الَّذِي هُوَ مِنْكُمْ لَاتَّخَذْنَا هِجْرَةَ

١٩٥٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْلَانَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ

١٩٥٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ مِثْلُ شَهِدَاءِ بَدْرٍ

١٩٥٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ لِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ عَ قُلْتُ يَوْمَ لِلرَّكِبِ وَ يَوْمَ وَ بَعْضُ يَوْمٍ لِلْمَاشِي قَالَ أَفْتِيَأْتِيهِ كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَ قُلْتُ مَا آتِيهِ إِلَّا فِي الْحِينِ قَالَ مَا أَجْفَاكَ أَمَا لَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنَّا لَاتَّخَذْنَا هِجْرَةَ أَى

تَهَاجِرْنَا إِلَيْهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَغَيْرِهِ

١٩٥٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاحْتَهَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَسِيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِنْ كَانَ مَا شِئِيَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ (وَ إِنْ كَانَ رَاكِبًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَافِرٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ) حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْإِنصَارَ رَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبُّكَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لِمَكَ اسْتَأْنَفَ فَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا مَضَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ نَحْوَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعِهِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ بَاقِي السَّنَدِ مِثْلَهُ

١٩٥٥٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرَجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ

خُطْوَهُ مَغْفِرُهُ ذَنْبِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدِّسُ بِكُلِّ خُطْوِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ اذْعُنِي أُجِبْكَ الْحَدِيثَ

١٩٥٥٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ وَجَمَاعِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ الْمَكْنُوفِ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَا شِئًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاعْتَسِلْ وَعَلَّقْ نَعْلَيْكَ وَامْشِ حَافِيًا وَامْشِ مَشَى الْعَبْدِ الدَّلِيلِ فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْحَائِرِ فَكَبِّرْ أَرْبَعًا ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعًا ثُمَّ انْتِ رَأْسَهُ فَقِفْ عَلَيْهِ فَكَبِّرْ أَرْبَعًا وَصَلِّ عِنْدَهُ وَسَلِّ اللَّهُ حَاجَتَكَ

١٩٥٥٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا عَلِيُّ زُرِ الْحُسَيْنِ وَلَا تَدْعُهُ قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ مَنْ أَتَاهُ مَا شِئًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَابًا جَزِيلًا

١٩٥٥٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ وَالْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ عَنِ أَبِي حَمَادِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَخَطَا خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ سَيِّئَةً

١٩٥٥٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَاضِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُزْفِهِ لَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَا شِئاً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ وَبِكُلِّ قَدَمٍ يَزْفَعُهَا وَيَضَعُهَا عِثْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ الْحَدِيثِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي أَحَادِيثِ الْمَشِيِّ فِي الْحَجِّ

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِنَابَةِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

١٩٥٥٩- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمَاصِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يُزَارُ وَالِإِذْكَ قَالَ نَعَمْ وَيُصَلِّي عِنْدَهُ وَقَالَ يُصَلِّي خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ أَتَاهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتُمُّ بِهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْجَنَّةُ يَوْمَ الْحَسِيرَةِ قَالَ فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ قَالَ كُلُّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَالْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ كُلُّ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَمَا لِمَنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ قَالَ تُشَيِّعُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَأْتِيهِ بِالْحَنُوطِ وَالْكَسْوَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ قَالَ مَنْ صَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ فَمَا لِمَنْ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ وَهُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَجَهَّزَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعَلِّهِ تُصِيبُهُ قَالَ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهُ مِثْلَ أَحَدٍ مِنْ

الْحَسَنَاتِ وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ أضعافَ مَا أَنْفَقَ الْحَدِيثَ وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ سُكْنَى الْكُوفَةِ

١٩٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَأْتِيهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِي مِنْ فِضِّهِ وَذَهَبٍ وَبِعْتُ ضِيَاعِي فَقُلْتُ أَنْزِلْ مَكَهَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقُلْتُ فَبِئْسَ حَرَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ هُمْ شَرُّ مَنْهُمْ قُلْتُ فَأَيْنَ أَنْزِلَ قَالَ عَلَيْكَ بِالعِرَاقِ الْكُوفَةِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِائَةً هَكَذَا وَهَكَذَا وَإِلَى جَانِبَيْهَا قَبْرٌ مِمَّا أَنَاءَ مَكْرُوبٌ وَلَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٤- بَابُ وُجُوبِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَالأئِمَّةِ ع عَلَى شِيعَتِهِمْ كِفَايَةً

١٩٥٦١- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَيْلٍ وَ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرَانَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَرُّوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُفِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩٥٦٢- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةُ قُبُورِهِمُ الْحَدِيثَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ

١٩٥٦٣- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيَّ الْكَوْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ ذَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ ع لَكَانَ تَارِكًا حَقًّا مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَنَّ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

١٩٥٦٤- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعِهِ مَشَايخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَرُّوا شِعْتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ إِيْتَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِي العُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ وَ إِيْتَانُهُ مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ

١٩٥٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الإِرْشَادِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْحَجِّ وَ العُمْرَةِ المَنْدُوبَيْنِ

١٩٥٦٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّجِهِ مَقْبُولِهِ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١٩٥٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قُصْدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ
الْحُسَيْنِ ع لَمْأَ أَشْرًا وَ لَمْأَ بَطْرًا وَ لَمْأَ رِيَاءً وَ لَمْأَ سِيمَعَةً مُحَصَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنْسٌ وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ
بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّهَ وَ كَلَّمَآ رَفَعَ قَدَمًا عُمْرَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا

١٩٥٦٨- وَ يَاسِينَآدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّهَ وَ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَهُ وَ
حَجَّهَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ
الصَّفَّارِ مِثْلَهُ

١٩٥٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَكَ إِنِّي حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّهَ وَ تِسْعَ عَشْرَةَ
عُمْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ حِجَّ حَجَّهَ أُخْرَى وَ اعْتَمَرَ عُمْرَهُ أُخْرَى تُكْتَبُ لِمَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَحِجَّ عِشْرِينَ
حَجَّهَ وَ تَعْتَمَرَ عِشْرِينَ عُمْرَهُ أَوْ تُحَشَّرَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ لَا بَلْ أَحَشَّرُ مَعَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ فَرُزُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

١٩٥٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ وَقَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجِّهِ وَ عُمْرِهِ وَ حَجِّهِ وَ عُمْرِهِ حَتَّى عَدَّ عَشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعَشْرِينَ حَجَّةً قَالَ هَلْ زُرْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتِهِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ

١٩٥٧١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ نَعَمْ فَآتَيْتُ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَطِيبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرَ الطَّاهِرِينَ وَ أَبْرَّ الْأَبْرَارِ فَاذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ حَجَّةً

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

١٩٥٧٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُمَيْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ اثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ عُمْرَةً

١٩٥٧٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ فَقَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ شُعْتًا غَيْرًا يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَى أَنْتَ وَ أُمِّي تَزُورِي عَنِّي فِي الْحَجِّ فَقَالَ نَعَمْ حَجَّهَ وَ عُمَرَهُ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا

١٩٥٧٤- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ النَّخَعِيِّ عَنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَوْ عَنِ رَجُلٍ عَنِ شِهَابِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَنِي فَقَالَ يَا شِهَابُ كَمْ حَجَجْتَ مِنْ حَجَّهِ قَالَ قُلْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ لِي تَمَّمَهَا عَشْرِينَ حَجَّهَ تُكْتَبُ لَكَ بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ

١٩٥٧٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيِّ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ حَجَجْتَ قُلْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَتَمَمْتَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ حَجَّهَ (لَكُتِبَ لَكَ كَمَنْ) زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ

١٩٥٧٦- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنِ صَالِحِ النَّبِيلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَ

١٩٥٧٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِينَ حَجَّهَ مَبْرُورَةً

١٩٥٧٨- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ

بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ لِرِيَاةِ الْحُسَيْنِ ع مَا تَرَوْنَ فِي زِيَارَتِهِ قَالَ إِنَّا نَرَى فِي زِيَارَتِهِ الْبَرَكَهَ فِي أَنْفُسِنَا وَ أَهَالِينَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا وَ مَعَايِشِنَا وَ قَضَاءِ حَوَائِجِنَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفَلَا أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِهِ فَضْلًا يَا أَخَا الْيَمَنِ قَالَ زِدْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ حَجَّتَيْنِ مَبْرُورَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ زَاكِيَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَزِيدُ حَتَّى قَالَ ثَلَاثِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٩٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُنْدَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ ع ذَاتَ يَوْمٍ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ يُلَاعِبُهُ وَ يُضَاحِكُهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّ إِعْجَابَكَ بِهَذَا الصَّبِيِّ فَقَالَ لَهَا وَ كَيْفَ لَا أُعْجِبُ بِهِ وَ هُوَ ثَمَرَةُ فُؤَادِي وَ قُرَّةُ عَيْنِي أَمَا إِنَّ أُمَّتِي سَيَتَقْتُلُهُ فَمَنْ زَارَهُ بَعِيدًا وَفَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مِنْ حَجَجِي قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَجَّةً مِنْ حَجَجِكَ قَالَ نَعَمْ وَ حَجَّتَيْنِ قَالَتْ حَجَّتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ أَرْبَعًا فَلَمْ تَزَلْ تَزَادُهُ وَ هُوَ يَزِيدُ

حَتَّى بَلَغَ سَبْعِينَ حَجَّةً مِنْ حَجَّجِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِأَعْمَارِهَا

١٩٥٨٠-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّهَ وَ عُمَرَهُ فَقَالَ مَا أَضْعَبَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا تَعْدِلُ هَذَا كُلَّهُ وَ لَكِنْ زُورُوهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ شَبِيهُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَ عَلَيْهِمَا بَكَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمَرَةِ الْوَاجِبِينَ أَوْ عَلَى كَوْنِ مَسَافَةِ الزِّيَارَةِ أَقْرَبَ مِنْ مَسَافَةِ الْحَجِّ

١٩٥٨١-عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الثَّلَعُكْبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَفْلَحَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّهَ وَ أَلْفِ عُمَرِهِ أَلْمَا وَ مَنْ زَارَهُ فَقَدُ زَارَنِي وَ مَنْ زَارَنِي فَكَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ أَلَا وَ إِنَّ الْإِجَابَةَ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ الْأَيْمَةَ مِنْ وُلْدِهِ الْحَدِيثَ

١٩٥٨٢-جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ

عَارِفًا بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٩٥٨٣- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْفَضْلِ لَمَاتُوا شَوْقًا وَ تَقَطَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ عَلَيْهِ حَسِيرَاتٍ قُلْتُ وَ مَا فِيهِ
قَالَ مَنْ زَارَهُ شَوْقًا إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَيْدَرٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ صَائِمٍ وَ
ثَوَابَ أَلْفِ صِدْقَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ ثَوَابَ أَلْفِ نَسَمَةٍ أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ وَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ
يُنَادِي مُنَادٍ هَوْلَاءِ زَوَارِ الْحُسَيْنِ شَوْقًا إِلَيْهِ

١٩٥٨٤- وَعَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ تَعْدِلُ حَجَّهَ وَ عُمْرَهُ

١٩٥٨٥- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ (حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَمِينٍ عَنِ مَنِيعِ بْنِ
الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حَجَّةٌ مِنْ بَعْدِ الْحَجَّةِ وَ عُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ
حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

١٩٥٨٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ فَقَصَدَ حَجَّجًا وَ اعْتَمَرَ قُلْتُ تُطْرَحُ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا هِيَ حَجَّةُ
الضَّعِيفِ حَتَّى يَقْوَى وَ يَحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ لَأَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ

الْبَيْتِ فَإِنَّهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صِلَاهِ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شِعْثٍ غَيْرٍ لَا تَقَعُ عَلَيْهِمُ النَّوْبَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ الْبَيْتَ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلَّ يَوْمٍ

١٩٥٨٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عِ تَعْدِلُ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صِ

١٩٥٨٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عِ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَنْكِفٍ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَإِنْ كَانَ شَقِيحًا كُتِبَ سَعِيدًا وَلَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ

أَقُولُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي مَضِيحِ الزَّائِرِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ وَغَيْرَهَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا وَ كَذَا ابْنُ قَوْلِيهِ فِي الْمَزَارِ وَغَيْرُهُمَا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عِ عَلَى الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ وَ الْجِهَادِ

١٩٥٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عِ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسَرَّجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

١٩٥٩٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ آتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَنْتَ قَبْرُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطِيبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبْرَ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ عِتْقَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ رَقَبَةً

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ بَعْدَهُ أَسَانِيدَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ النَّائِمَةِ ع فِي حَالِ الْخَوْفِ وَ الْأَمْنِ

١٩٥٩١- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاصِمِ عَنْ حَمَادِ النَّابِ عَنْ رُومِيٍّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبْيَاكَ عَلَى خَوْفٍ قَالَ يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفِرْعِ الْمَأْكُوبِ وَ تَلْقَاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبِشَارَةِ وَ يُقَالُ لَهُ لَا تَخَفْ وَ لَا تَحْزَنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي فِيهِ فَوْزُكَ

١٩٥٩٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمَاصِمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَلْبِي يَتَنَازَعُنِي إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيكَ وَ إِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجَلَّ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفًا مِنَ السُّلْطَانِ وَ الشُّعَاةِ وَ أَصْحَابِ الْمَصَالِحِ فَقَالَ يَا ابْنَ بُكَيْرٍ أَمَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفًا أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِحَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ كَانَ يُحَدِّثُهُ الْحُسَيْنُ ع تَحْتَ الْعَرْشِ وَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْرَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُفْرَعُ النَّاسُ وَ لَا يُفْرَعُ فَإِنْ فَرَعَ وَ قَرَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ

سَكَنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ

١٩٥٩٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع فِي حَالِ التَّقِيهِ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْفَرَاتَ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرِينَ ثُمَّ تَمَرُّ بِالْقَبْرِ فَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ

١٩٥٩٤- وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ لِي هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ نَعَمْ عَلَى خَوْفٍ وَ وَجَلٍ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ وَ مَنْ خَافَ فِي إِتْيَانِهِ آمَنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَ انْصَرَفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَ سَلِمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ زَارَهُ النَّبِيُّ ص وَ انْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضِّلَ لَمْ يَمَسُّهُمْ سُوءٌ وَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ اسْتِجَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ

١٩٥٩٥- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي سَفِينِهِ فَتَكَلَّمَ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبُّكُمْ وَ طَابَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ

١٩٥٩٦- وَعَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ ع وَ تَزَكَّبُونَ السُّفْنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا تَكَفَّتْ بِكُمْ نُودِيْتُمْ أَلَا طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٤٩-بَابُ تَأْكِدِ اسْتِعْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ

١٩٥٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ بَشِيرِ الدَّهَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِّمَا فَاتَنِي الْحُجَّ فَأَعْرَفْتُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَحْسِنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرِينَ حَجَّةً وَ عَشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عَشْرِينَ (حَجَّةً وَ عُمْرَةً) مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمُوقِفِ فَقَالَ فَظَرَّ إِلَيَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اغْتَسَلَ مِنْ الْفَرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكَهَا وَ لَمَّا أَعْلَمَهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ أَلْفَ غَزْوَةٍ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٥٩٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَعَ الْقَائِمِ ع وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِشْرَةَ أَلْفِ نَسِيمَةٍ وَ حُمْلَانَ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ سَمَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي الصَّدِيقُ آمَنَ بِوَعْدِي وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فَلَانُ صَدِيقُ زَكَاهُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ سُمِّيَ فِي الْأَرْضِ كَرْوِيئًا

١٩٥٩٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْقَمَاطِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مُعْبِسًا فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلْيَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَلْيَعْرِفْ عِنْدَهُ فَذَلِكَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمَا إِنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَلْيَأْتِ قَبْرَ مُحَمَّدٍ ع فَإِنَّهُمَا مُؤَسَّرٌ إِذَا كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَمَنْعَهُ عَنْ ذَلِكَ شُغْلٌ دُنْيَا أَوْ عَائِقٌ فَاتَى الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ حَجَّتِهِ وَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً قُلْتُ كَمْ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ كَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً قَالَ لَا يُحْصَى ذَلِكَ قُلْتُ مَائَةٌ قَالَ وَ مَنْ يُحْصَى ذَلِكَ قُلْتُ أَلْفٌ قَالَ وَ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا

١٩٦٠٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَاعْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّهَ بِمَنَاسِكَهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ وَ كَذَا جُمْلُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ

١٩٦٠١- وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصِيبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُورِ الْحُسَيْنِ ع عَشِيَّتَهُ عَرَفَةَ فَبَلَّ نَظْرَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ فِي أَوْلَادِكَ أَوْلَادَ زَنَاءٍ وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ زَنَاءٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ وَ كَذَا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا

١٩٦٠٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَنَانُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى زُورِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُمْ اسْتَأْنِفُوا فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ

١٩٦٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُبَائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَةَ

١٩٦٠٤- وَفِي الْمَصِيدِ بَاحِ عَمْرٍو بِنِ الْحُسَيْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى زُورِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ مَا مَضَى وَ لَا يُكْتَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ ذَنْبٌ سَبْعِينَ يَوْمًا مِنْ يَوْمٍ يَنْصَرِفُ

١٩٦٠٥- وَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَلَجَ الْفُؤَادِ

١٩٦٠٦- وَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ

١٩٦٠٧- وَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا رِفَاعَةُ مَا حَجَجْتَ الْعَامَ قُلْتُ مَا كَانَ عِنْدِي مَا أُحُجُّ بِهِ وَ لَكِنِّي عَرَفْتُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لِي يَا رِفَاعَةُ مَا قَصِيرَتِ عَمَّا كَانَ فِيهِ أَهْلُ مِنِّي لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَدَعَ النَّاسُ الْحَجَّ لِحَيْدَتِكَ بِحَدِيثٍ لَا تَدْعُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَبَدًا ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ صَحِبَهُ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَسَارِهِ وَ كُتِبَ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَعَ نَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ

١٩٦٠٨- وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَمْ يَرْجِعْ صِفْرًا وَ لَكِنْ يَرْجِعُ وَ يَدَاهُ مَمْلُوءَتَانِ

١٩٦٠٩- وَ عَنْ ابْنِ مَيْسَمِ الثَّمَارِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ ع أَوْ قَالَ مَنْ زَارَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى يُعِيدَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ سَنَّتِهِ

١٩٦١٠- مُحَمَّدُ بْنُ

عَلِيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ع يَقُولُونَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِعَرَفَةَ قَلْبَهُ اللَّهُ تَلَجَ الْوَجْهَ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزِّيَّاتِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَلْبَهُ اللَّهُ تَلَجَ الْفُؤَادِ

١٩٦١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْجَلِي لِزُورِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَبْلَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ (فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ) وَ يَقْضِي حَوَائِجَهُمْ وَ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ وَ يُشَفِّعُهُمْ فِي مَسَائِلِهِمْ ثُمَّ يَثْنِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٠- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْهُ

١٩٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْخِ مَرْسَلًا

١٩٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ فِي أَيِّ شَهْرٍ تَزُورُ

الْحُسَيْنِ ع قَالَ فِي النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

وَ فِي الْمَصْدِقِ بَاحٍ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ وَ قَالَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ مِثْلَهُ قَالَ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ أَنْ نَزُورَ الْحُسَيْنِ فِيهِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الزِّيَارَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٩٦٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّهِ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُوسَى وَ مَنْ زَارَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ

٥١- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

١٩٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِدِيَّادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْتُونِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَيِّفَ فِجْحَهُ مِائَتًا أَلْفِ نَبِيٍّ وَ عِشْرُونَ أَلْفِ نَبِيٍّ فَلْيَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّ

أَرْوَاحِ النَّبِيِّينَ تَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ

١٩٦١٦- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى زَائِرِي الْحُسَيْنِ ع اِرْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ تَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْخِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ خِدَاشٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

١٩٦١٧- وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ لَمَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْبَتَّةَ

١٩٦١٨- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فِي سَنَّتِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنْ زَارَهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

١٩٦١٩- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ

١٩٦٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١٩٦١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَدَّمُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ قِيلَ لَهُمْ اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلِ قَالَ قُلْتُ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ ع فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ يَا يُونُسُ لَوْ أَخْبَرْتُ النَّاسَ بِمَا فِيهَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ ع لَقَامَتْ ذُكُورُ الرَّجَالِ عَلَى الْحَشَبِ

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمُتَّفِقِ عَلَى صَلَاحِهِ وَ عِلْمِهِ وَ عَدَالَتِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَةَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَرْبَعَةَ وَ عِشْرُونَ أَلْفِ نَبِيٍّ فَلْيُزِرْ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَ النَّبِيِّينَ يَسْتَأْذِنُونَ اللَّهَ فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فَطُوبَى لِمَنْ صَافَحَهُمْ وَ صَافِحُوهُ

١٩٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَا وَفَدَ الْحُسَيْنِ لَّا تَخْلُوا لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ فَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهَا لَطَالَتْ عَلَيْكُمْ السَّنَةُ حَتَّى يَجِيءَ النَّصْفُ

١٩٦٢٤- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ الثَّوَابِ فَقَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ عَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا عِنْدَهُ لَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ أَنَّهَا بَعْدَ شَعْرِ مِعْرَى كَلَبٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ فِي حَدِّ مَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ

١٩٦٢٥- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَ يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَائِرِ الْحُسَيْنِ عَ فِي نِصْفِ شَعْبَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١٩٦٢٦- وَ فِي مِصْبَاحِ الرَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ عَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَمَلِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِكَرْبَلَاءَ

١٩٦٢٧- جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ سَيِّدِ الْمَرْمُومِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ بَيَّاتَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ كُلَّ آيَةٍ فِيهَا مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ سُلْطَانٍ وَ يَكْتُبَانِ لَهُ حَسَنَاتِهِ وَ لَّا تُكْتَبُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَصْبَاحِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ مِثْلَهُ

٥٣-بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصًا أَوَّلَ لَيْلِهِ وَ آخِرَ لَيْلِهِ وَ نِصْفِ النَّصْفِ

١٩٦٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ تِلْكَ اللَّيْلَةُ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ صِنْدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ

١٩٦٢٩-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنِينَ بِنِ عَالِيٍّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ آمِنًا

١٩٦٣٠-عَالِيٌّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِينَ ع فَقِيلَ لَهُ هَلْ فِي ذَلِكَ وَقْتُ أَفْضَلُ مِنْ وَقْتِ فَقَالَ زُورُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ فِي كُلِّ حِينٍ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ ع خَيْرٌ مَوْضِعٍ فَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَصَدَّقَ اللهُ تَعَالَى مِنْ الْخَيْرِ وَ مَنْ قَلَّ قَلَّ لَهُ وَ تَحَرَّوْا بِزِيَارَتِكُمُ الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةَ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِيهَا مُضَاعَفَةٌ وَ هِيَ أَوْقَاتٌ مَهَبِطُ الْمَلَائِكَةِ لِزِيَارَتِهِ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ زِيَارَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ جَاءَهُ ع خَاشِعًا مُحْتَسِبًا مُسْتَقِيمًا مُسْتَغْفِرًا فَشَهِدَ قَبْرَهُ فِي إِحْدَى ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ الشَّهْرِ وَ لَيْلَةَ النَّصْفِ وَ

آخِرَ لَيْلِهِ مِنْهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ خَطَايَاهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ

١٩٦٣١- قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ مِنْ كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ يَأْسِنَادِنَا إِلَى أَبِي الْمُفَضَّلِ قَالَ وَ نَقَلْتُهُ مِنْ أَصِيلِ كِتَابِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ قَالَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُقْضَى فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَنْ أَدْرَكَهَا أَوْ قَالَ شَهِدَهَا عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مَا تيسَّرَ لَهُ وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ وَ أَعَاذَهُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ

١٩٦٣٢- قَالَ وَ رَوَيْنَا يَأْسِنَادِنَا إِلَى أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ صَافِحُهُ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَبِيٌّ كُلُّهُمْ يَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ

١٩٦٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَادَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَيْدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُفْرَقُ اللَّهُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ

السَّابِعِهِ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٥٤- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةِ الْأَضْحَى

١٩٦٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مَشَابِيهِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ لَيْلَةَ مِنْ ثَلَاثٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قُلْتُ أَيْ اللَّيَالِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

١٩٦٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَبَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ قُضِيََتْ لَهُ أَلْفُ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

٥٥- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

١٩٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ

١٩٦٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

١٩٦٣٨- وَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ بَاتَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَاحًا بِدَمِهِ كَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِي عَرْضِهِ كَرْبَلَاءَ

١٩٦٣٩- قَالَ وَ قَالَ عَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ بَاتَ عِنْدَهُ كَانَ كَمَنْ اسْتَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيْعَةِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الْأَوَّلُ

١٩٦٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يَظْلَلَ عِنْدَهُ بِأَكْيَافٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ بِثَوَابِ أَلْفِي حَجَّهِ وَ أَلْفِي عُمْرِهِ وَ أَلْفِي غَزْوِهِ وَ ثَوَابِ كُلِّ حَجَّهِ وَ عُمْرِهِ وَ غَزْوِهِ كَتَوَابِ مَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَ الْحَدِيثِ

١٩٦٤١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيْعَةِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١٩٦٤٢- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ حَقَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَقَّ فَاطِمَةَ عَ فَلْيُزِرِ الْحُسَيْنَ عَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

٥٥- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ يَوْمِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَقْتَلِهِ وَ هُوَ يَوْمُ الْعَشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ

١٩٦٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَشْكَرِيِّ عَ أَنَّهُ قَالَ عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ

خَمْسُ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ وَ تَغْفِيرُ الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩٦٤٤- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلْعُكَبْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ قَالَ لِي مَوْلَايَ الصَّادِقُ ع فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ تَزُورُ اِرْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيَّ وَ لِيِ اللَّهِ وَ حَبِيبِهِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَ تَنْصَرِفُ

وَ فِي الْمِضْبَاحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا أَيْضًا

١٩٦٤٥- وَ رَوَى أَيْضًا فِي الْمِضْبَاحِ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ صِيْفَرٍ كَانَ رُجُوعَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الشَّامِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ص وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ زَارَهُ مِنَ النَّاسِ

وَ رَوَى ذَلِكَ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيْعَةِ أَيْضًا مُرْسَلًا

٥٦- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِخَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع كُلِّ نَبَلِهِ جُمُعَةٍ وَ كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ

١٩٦٤٦- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا وَ فِي نَفْسِهِ حَشِيرَةٌ مِنْهَا وَ كَانَ مَسْكَنُهُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ يَا دَاوُدُ مَنْ لَا يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ جَارَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ مَنْ لَا أَفْلَحُ

١٩٦٤٧- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ جَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهُ بِنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لَكَ فِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ وَ تَزُورُهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ وَ كَيْفَ لَأَزُورُهُ وَ اللَّهُ يُزُورُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ جُمِعَ بِهِ يَهْبِطُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَوْصِيَاءُ وَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ نُنَادِيكَ زِيَارَةَ الرَّبِّ قَالَ نَعَمْ يَا صِهْفَوَانُ الزَّمْ ذَلِكَ يُكْتَبُ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَلِكَ تَفْضِيلٌ وَ ذَلِكَ تَفْضِيلٌ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّ زِيَارَةَ الرَّبِّ لَهُ مَجَازٌ بِمَعْنَى زِيَادَةِ التَّفْضِيلِ لَهُ وَ هُوَ وَاضِحٌ

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ع

١٩٦٤٨- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي فَقَدَ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ وَصَلْنَا وَ حَرَمَتْ غَيْبَتُهُ وَ حَرَمَ لَحْمُهُ عَلَى النَّارِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ مَدِينَةٍ لَهُ فِي كِتَابٍ مَحْفُوظٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ حَفِظَ لَهُ كُلَّ مَا خَلَفَ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَ أَجَابَهُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهُ وَ إِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ لَهُ

١٩٦٤٩- بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَتَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَقُولُ إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ عَقَّنَا وَ اسْتَحَفَّ بِأَمْرِ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ

اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَيَوَانِهِ وَ كَفَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاةٍ وَ إِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبِيدِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ وَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسَةِ بَيْنِ سِنَةٍ وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وَرْزٌ وَ لَمَّا خَطِيئَتُهُ إِلَّا وَ قَدْ مُجِيتٌ مِنْ صِهِّ حَيْفَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ ذَخَرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنْ اللَّهُ نَظَرَ لَكَ وَ ذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ

١٩٦٥٠- وَ يَأْتِيهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ يُرَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلِّي عِنْدَهُ وَ يُصَلِّي خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ الدَّرْهَمُ بِالْألفِ دِرْهَمٌ

١٩٦٥١- وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَجِّ يُحَسَّبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ أَلْفٌ فَمَا لِمَنْ يُنْفِقُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى أَبِيكَ الْحَسَيْنِ ع قَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ يُحَسَّبُ لَهُ بِالدَّرْهَمِ أَلْفٌ وَ أَلْفٌ حَيْثُ عَيَّدَ عَشْرَةَ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُهَا وَ رِضَا اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَ دُعَاءُ مُحَمَّدٍ وَ دُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع خَيْرٌ لَهُ

١٩٦٥٢- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ يَحْيَى وَ كَانَ فِي خِدْمَتِهِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع عَنْ عَلِيِّ عَنِ صِهِّ فَوَانَ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ قَالَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ اِعْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ

قَالَ تَسِيَّاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمٍ وَلَمَدَتْهُ أُمُّهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ جَهَزَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعَلِّهِ قَالَ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ وَ يَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا قَدْ نَزَلَ فَيُدْفَعُ فَيُحْفَظُ فِي مَالِهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عٍ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ غَيْرِهِ

١٩٦٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَأَتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ الْقَبْرَ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَ قُلْ وَ ذَكَرَ زِيَارَةَ طَوِيلَهُ

١٩٦٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذَا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ نَحْوَهُ

١٩٦٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشَةَ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَاهُ يَعْنِي الْحُسَيْنِ ع فَتَوَضَّأَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَ لَمْ يَضَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ

اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَجَّهَ وَ عُمَرَهُ

١٩٦٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ
الطَّحَّانِ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ غَيْرِ
مُسْتَكْبِرٍ وَ بَلَغَ الْفَرَاتِ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ كَمَا كَانَ مِثْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِذَا مَشَى إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَرَفَعَ قَدَمًا وَ
وَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ

١٩٦٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِقَبْرِ
الْحُسَيْنِ ع فَإِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِزِيَارَتِهِ فَاعْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ ص يَا وَفَدَ اللَّهُ أَبْشُرُوا بِمِرَافِقَتِي فِي الْجَنَّةِ وَ نَادَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا ضَامِنٌ
لِقَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَ دَفْعِهِ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اكْتَنَفَهُمُ النَّبِيُّ ص وَ عَلِيٌّ ع عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ حَتَّى يَنْصَرِفُوا
إِلَى أَهْلِيهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ

١٩٦٥٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ حُرَيْثٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْجَنِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ قُسَيْبَةَ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ع أَنَّهُ سُنِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَنْ

اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ مَشَى إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا حَجَّةً مُتَقَبَّلَةً بِمَنَاسِكِهَا

١٩٦٥٩- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعِهِ مَشَايخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَزَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ صَفْرًا مِنَ الذُّنُوبِ وَلَوْ اقْتَرَفَهَا كِبَائِرَ وَكَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا زَارَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع اغْتَسَلَ فَإِذَا وَدَّعَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ

١٩٦٦٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَغْتَسِلُ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا أَوْ يَضَعُهَا مِائَةَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ الْحَدِيثُ

١٩٦٦١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاصِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ يُرَارُ وَالْإِدْكُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا لِمَنْ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٩٦٦٢- وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابْنَدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَافَى عَنْ عَلِيِّ

بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسِيكِرِيِّ ع قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَصَارَ إِلَى الْفُرَاتِ فَاعْتَسَلَ مِنْهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ أَمَّا ذُنُوبُكَ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكَ فَاسْتَأْنِيفِ الْعَمَلَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٩-بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ وَ حُكْمِ مَنْ أَحَدَتْ بَعْدَهُ

١٩٦٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع هَلْ لَهَا غُسْلٌ قَالَ لَا

١٩٦٦٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ سَيِّدِ لَمَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ

١٩٦٦٥-جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَيْنِ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَيْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَّوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَلَيْهِ غُسْلٌ فَقَالَ لَا

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٩٦٦٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ لَا

وَ عَنْ مَشَائِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ

١٩٦٦٧- وَ عَنْ مَشَائِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا

١٩٦٦٨- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ ابْنِ نَهْيَكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كُنْتَ مِنْهُ قَرِيبًا يَغْنَى الْحُسَيْنِ عَ فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلًا فَاغْتَسِلْ وَ إِلَّا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اتَّبِعْهُ

١٩٦٦٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ

١٩٦٧٠- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زُبَيْرَانَ الطَّبْرَسِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ عَ قَالَ قُلْتُ رَبَّمَا أَتَيْنَا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ فَيَضِعُ عَلَيْنَا الْغُسْلُ لِلزِّيَارَةِ مِنَ الْبُرْدِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَالَ مَنْ اغْتَسَلَ فِي

الْفَرَاتِ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ ع كَتَبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَى فَمَتَى مَا رَجَعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ ع كَتَبَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى حُكْمٍ مِنْ أَحَدَثٍ بَعْدَ غُسلِ الزِّيَارَةِ أَوْ نَامَ فِي أَحَادِيثِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُسلِ الزِّيَارَةِ بِالْمَأْتُورِ

١٩٦٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ أَبِي بَشِيرِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْغُسلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَ طَهُورًا وَ حِزْزًا وَ كَافِيًا مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ طَهَّرْ بِهِ قَلْبِي وَ جَوَارِحِي وَ عِظَامِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي وَ اجْعَلْهُ لِي شَاهِدًا يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي

٦١- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِالزِّيَارَةِ الْمَأْتُورَةِ وَ آدَابِهَا وَ صَلَاةِ رُكْعَتِي الزِّيَارَةِ بَعْدَهَا وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ

١٩٦٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِتْنًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ كَيْفَ أَصْنَعُ وَ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِيًا فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّشْيِيحِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيرًا وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى يَابِ الْحَبِيرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُورَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْرُطْ عَشْرَ خُطَا ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلْ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا

حُجَّهَ اللَّهُ وَابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ (يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَابْنَ قَتِيلِهِ) السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ وَابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَثَرَ اللَّهِ الْمُؤْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ وَأَقْشَعَرْتَ لَهُ أَظْلَهُ الْعَرْشِ وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَنْ خَلَقَ رَبُّنَا وَمَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَابْنَ قَتِيلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ ثَارُ اللَّهِ وَابْنَ ثَارِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَثَرُ اللَّهِ الْمُؤْتُورُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَنَصَبْتَ وَوَفَيْتَ وَأَوْفَيْتَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَمُسْتَشْهِداً وَشَاهِداً وَمَشْهُوداً أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَمَوْلَاكَ وَفِي طَاعَتِكَ وَالْوَأْفَاءِ إِلَيْكَ أَلْتِمَسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ وَالسَّبِيلِ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتُ بِهَا مِنْ أَرَادَ اللَّهُ يَدَا بِيكُمْ بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكَاذِبَ وَبِيكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ وَبِيكُمْ فَتِيحَ اللَّهُ وَبِيكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ وَبِيكُمْ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَبِيكُمْ يَفْعُكُ الدَّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَبِيكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَهُ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُطَلَّبُ بِهَا وَبِيكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَبِيكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ ثَمَارَهَا وَبِيكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَرِزْقَهَا وَبِيكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَبِيكُمْ يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَبِيكُمْ تُسَبِّحُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَتُسْتَقَرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَّاسِيهَا إِرَادَةَ الرَّبِّ

فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تُهَيِّطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصِيدُ مِنْ بِيوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فَضَّلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لِعِنْتِ أُمَّةٍ قَتَلْتَكُمْ وَ أُمَّةٍ خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةٍ جَحَدَتْ وَ لَمَّا يَتَّكُمُ وَ أُمَّةٍ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٍ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُشْتَشْهَدْ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ وَ بَيْسَ وَرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بَيْسَ الْوَرْدُ الْمُرُودُ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَيَأْتِي ابْنَهُ عَلِيًّا ع وَ هُوَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ (السَّلَامُ عَلَيْكَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ تَقُولُهَا ثَلَاثًا أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُومُ إِلَى الشُّهَدَاءِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا فُزْتُمْ وَ اللَّهُ فُزْتُمْ وَ اللَّهُ فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانصَرِفْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ الزِّيَارَاتُ الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَمْ أَذْكَرْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ وَ قَرِيبٍ كُلِّ يَوْمٍ

١٩٦٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُؤَيْرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَلِيمَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِتًّا فَقَالَ لَهُ إِنِّي كَثِيرًا مَا أَذْكَرُ الْحُسَيْنِينَ ع فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ قَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدِ الْحَدِيثِ

١٩٦٧٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَأَقَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قُلْتَ لَأَقَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتَ لَأَقَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتَ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَى أَلْفِ مَلَكٍ شِعْثًا غُبْرًا يَبْكُونَهُ وَ يَزُورُونَهُ لَأَقَالَ فَتَزُورُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَاسِخُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي اصْعُدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ التَفَيْتَ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنَحَّوْا نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ زُورَةٌ وَ الزُّورَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ

١٩٦٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ثَوَابَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُ فَمَا لِمَنْ كَانَ فِي بَعِيدِ الْبِلَادِ وَ أَقَاصِيهِ وَ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ

الْيَوْمَ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَرَزَ إِلَى الصَّخْرَاءِ أَوْ صَعِدَ سَيْطَحًا مُرْتَفِعًا وَ أَوْ مَأً إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى قَاتِلِهِ وَ صَلَّى مِنْ
بَعْدِ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرُودَ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةَ طَوِيلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُورَهُ كُلَّ يَوْمٍ
مِنْ دَارِكَ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فَافْعَلْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٣- بَابُ اسْتِجَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عِ حُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ عِ وَ رَحْمَةً لَهُ وَ تَشَوُّقًا إِلَيْهِ وَ اخْتِسَابًا وَ لَوْجِهِ اللَّهُ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ

١٩٦٧٦- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ زُورِ الْحُسَيْنِ فَيَقُومُ عُتْقُ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ لَهُمْ مَيَا أَرَدْتُمْ فِي زِيَارَةِ
الْحُسَيْنِ عِ فَيَقُولُونَ أَتَيْنَاهُ حُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صِ وَ حُبًّا لِعَلِيِّ وَ فَاطِمَةَ عِ وَ رَحْمَةً لَهُ مِمَّا ارْتَكَبَ مِنْهُ فَيَقُولُ لَهُمْ هَذَا مُحَمَّدٌ وَ عَلِيُّ وَ
فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَالْحَقُّوا بِهِمْ فَانْتَمَّ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ الْحَقُّوا بِلِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صِ فَيَكُونُونَ فِي ظِلِّهِ وَ هُوَ فِي يَدِ عَلِيِّ عِ
حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ جَمِيعًا الْحَدِيثَ

١٩٦٧٧- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَسْكُونًا فِي الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ الْجَنَّةُ فَلَا يَدْعُ زِيَارَةَ الْمَظْلُومِ
قُلْتُ وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَيْنُ عِ فَمَنْ أَتَاهُ شَوْقًا إِلَيْهِ وَ حُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صِ وَ حُبًّا لِفَاطِمَةَ وَ حُبًّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ أَقْعَدَهُ اللَّهُ عَلَى مَوَائِدِ
الْجَنَّةِ يَأْكُلُ مَعَهُمْ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ

١٩٦٧٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ

بِهِ الْخَيْرَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَيْنِ عَ وَ حُبَّ زِيَارَتِهِ وَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الشُّوَاءَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ بُغْضَ الْحُسَيْنِ عَ وَ بُغْضَ زِيَارَتِهِ

١٩٦٧٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ تَشَوُّقًا إِلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ كَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَيَسْكُنَهُ فِي دَرَجَتِهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ عَلَيْهِمْ

١٩٦٨٠- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ شَوْقًا إِلَيْهِ كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ وَ كَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ عَ حَتَّى يَدْخُلَهُمَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا

١٩٦٨١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِزَائِرِ الْحُسَيْنِ وَ الْوَافِدِ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَهُ عَرْشَهُ فَيَقُولُ لَهُمْ أَمَا تَرَوْنَ زُورًا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ أَتَوْهُ شَوْقًا إِلَيْهِ وَ إِلَى فَاطِمَةَ وَ عَزَّتِي وَ جَلَمَالِي وَ عَظَمَتِي لَأُوجِبَنَّ لَهُمْ كَرَامَتِي (وَ لَأُحِبَّنَّهُمْ لِمَحَبَّتِي) الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ

١٩٦٨٢- وَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ اخْتِسَابًا لَا أَشْرًا وَ لَا بَطْرًا

وَلَمَّا رِيَاءٌ وَلَا سَمِعَهُ مُحْصَتٌ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثُّوبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ وَ كَلَّمَا رَفَعَ قَدَمًا عُمَرَهُ

١٩٦٨٣- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ زَائِرًا لَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَقَالَ يَا هَارُونَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْحَدِيثَ

١٩٦٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَوْلُودٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ شَيْعَتُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلَتِ الْمَلَائِكَةُ الْمَغْفِرَةَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ وَ نَادَتْهُ طِبْتَ وَ طَابَ مَنْ زُرْتَ وَ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ

١٩٦٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي اللَّهِ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٤- بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ

١٩٦٨٦- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعِهِ أَضْحَابِنَا عَنْ

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٩٦٨٧- وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ
أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِذْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ
وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ

١٩٦٨٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَبْلُغُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ

١٩٦٨٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَيْتِ ع وَ خُصُوصاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ اتِّخَاذِهِ يَوْمَ مُصِيبِهِ وَ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِهِ

١٩٦٩٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبْرَقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحِ الدُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

١٩٦٩١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

بَكَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ تَجَلِسُونَ وَتَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ تِلْكَ الْمَخَالِسَ أَحَبُّهَا فَأُخْبِرُوا أَمْرَنَا
فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فَضِيلُ مَنْ ذَكَرْنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

١٩٦٩٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ
عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدَيْهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا غَرْفًا يَسْكُنُهَا أَحْقَابًا وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِيمَا
مَسَّنَا مِنَ الْأَذَى مِنْ عِدُونَا فِي الدُّنْيَا بَوَّأَهُ اللَّهُ مُبَوَّأً صَدَقَ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أذى فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ
مَضَاضِهِ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأذى وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُلوَيْهٍ فِي
الْمَزَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٩٦٩٣- وَ فِي الْمَخَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ) وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

فَضَالَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابِنَا فَبَكَى وَأَبُكَى لَمْ تَبْكِكْ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يُحْيَا فِيهِ أَمْرَنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِيثُ

١٩٦٩٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ شَيْبٍ إِنْ كُنْتُ بَاكِياً لَشَيْءٍ فَإِنَّكَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبِحُ الْكَبْشُ وَقُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِآلَهُمْ فِي الْمَارِضِ شَيْهُونَ وَلَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْمَارِضُونَ لِقَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا ابْنَ شَيْبٍ إِنْ بَكَيتَ عَلَيَّ الْحُسَيْنِ عَ حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَيَّ خَدَيْكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً يَا ابْنَ شَيْبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزِرِ الْحُسَيْنِ عَ يَا ابْنَ شَيْبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرْفَ الْمُبَيَّتَةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَالْعَنَ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ يَا ابْنَ شَيْبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنْ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ فَقُلْ مَتَى مَا ذَكَرْتَهُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِماً يَا ابْنَ شَيْبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَانِ فَاحْزَنْ لِحُزْنِنَا وَافْرَحْ لِفَرَحِنَا وَعَلَيْكَ بِوَلَايَتِنَا فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ حَجراً لَحَشَرَهُ اللَّهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٦٩٥- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَرْوِينِيِّ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَرْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ صَارَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبِهِ وَ غَمٌّ وَ حُزْنٌ وَ بُكَاءٌ دُونَ الْيَوْمِ
الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ
بِالسِّمِّ فَقَالَ إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ أَكْثَمُ مُصِيبَةٍ مِنْ جَمِيعِ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِسَاءِ الَّذِينَ كَانُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ كَانُوا خَمْسَةً فَلَمَّا مَضَى عَنْهُمْ النَّبِيُّ ص بَقِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَكَانَ فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا
مَضَتْ فَاطِمَةُ كَانَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتْ لِلنَّاسِ فِي الْحَسَنِ وَ
الْحُسَيْنِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنُ كَانَتْ لِلنَّاسِ فِي الْحُسَيْنِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ
أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدُهُ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاؤِهِ جَمِيعِهِمْ فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ أَكْثَمَ
مُصِيبَةً الْحَدِيثَ

١٩٦٩٦- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعِ قَالَ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي حَوَائِجِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَضَى اللَّهُ لَهُ
حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ مَنْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ فَرَجِهِ وَ سُرُورِهِ وَ
قَرَّتْ بِنَا فِي الْجَنَانِ عَيْنُهُ وَ مَنْ سَمَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ

بَرَكَهِ وَادَّخَرَ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا ادَّخَرَ وَحُسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى
أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْأِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٩٦٩٧- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ
قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ فِي حَدِيثٍ فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ فُلَيْبِكِ الْبَاكُونَ فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ يَحُطُّ الدُّنُوبَ الْعِظَامَ ثُمَّ قَالَ عَ كَانَ أَبِي عَ إِذَا
دَخَلَ شَهْرَ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَى ضَاحِكًا وَ كَانَتْ الْكُأْبَةُ تَغْلُبُ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُضِيَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْعَاشِرِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ
مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ وَ يَقُولُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ

١٩٦٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي مَسَارِّ الشَّيْخِ قَالَ وَ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَ وَ جَاءَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَ
بِاجْتِنَابِ الْمَلَأِ فِيهِ وَ إِقَامَةِ سِنَنِ الْمَصَابِ وَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ التَّعَمُّدِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَتَغَدَّى
بِهِ أَصْحَابُ الْمَصَابِ كَاللَّبَانِ وَ مَا أَشْبَهَهَا دُونَ اللَّذِيذِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

١٩٦٩٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِشَيْخِ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قَبْرِ
جَدِّي الْمَظْلُومِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِنِّي لَقَرِيبٌ مِنْهُ قَالَ كَيْفَ إِتْيَانُكَ لَهُ قَالَ إِنِّي لَأَتِيهِ وَ أَكْثَرُ قَالَ ذَاكَ دَمٌ يَطْلُبُ اللَّهُ تَعَالَى

بِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ مَا خَلَا الْجَزَعُ وَ الْبُكَاءُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع

١٩٧٠٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْأَشَقَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمَعَهُ لِدَمِّ سِفْكَ لَنَا أَوْ حَقٌّ لَنَا نُقْضِ نَاهُ أَوْ عَرَضٍ انْتَهَكَ لَنَا أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا بَوَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي الْجَنَّةِ حُقْبًا

١٩٧٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع لَمَّا قُضِيَ بَكَتَ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ قَالَ لَمْ تَبْكُ عَلَيْهِ الْبُصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ

١٩٧٠٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ قَوْلِيهِ فِي الْمَرَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْبُكَاءَ وَ الْجَزَعُ مَكْرُوهٌ لِلْعَبِيدِ فِي كُلِّ مَيَّا جَزَعٍ مَيَّا خَلَمَا الْبُكَاءَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّهُ فِيهِ مَا جُورٌ

١٩٧٠٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّيَّاتِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ ذَكَرَ الْحُسَيْنَ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدَّمْعِ
مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَرِضْ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ

١٩٧٠٤- وَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَطَرَتْ عَيْنَاهُ أَوْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمَعَهُ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي
الْجَنَّةِ غَرْفًا يَسْكُنُهَا أَحْقَابًا أَوْ حُقْبًا

١٩٧٠٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَمَا تَذَكَّرُ مَا صُنِعَ بِهِ يَعْنِي بِالْحُسَيْنِ ع قُلْتُ بَلَى
قَالَ أ تَجْزَعُ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ وَ أَشْتَعِبُ بِذَلِكَ حَتَّى يَرَى أَهْلِي أَثَرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَأَمْتِنُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ
رَحِمَ اللَّهُ دَمْعَتِكَ أَمَّا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَعِدُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا وَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَ يَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا أَمَا إِنَّكَ سَتَرَى عِنْدَ
مَوْتِكَ حُضُورَ آيَاتِي لَكَ وَ وَصِيَّتَهُمْ مَلِكِ الْمَوْتِ بِكَ وَ مَا يَلْقَوْنَكَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ أَفْضَلُ وَ لَمَلِكِ الْمَوْتِ أَرْقُ عَلَيْكَ وَ أَشَدُّ
رَحْمَةً لَكَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِيقَةِ عَلَى وَلَدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ مَا بَكَى أَحَدٌ رَحِمَهُ لَنَا وَ لِمَا لَقِينَا إِلَّا رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّمْعَةُ مِنْ عَيْنِهِ
فَإِذَا سَالَ دُمُوعُهُ عَلَى خَدِّهِ فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهِ سَقَطَتْ

فِي جَهَنَّمَ لِأَطْفَالَتْ حَرَّهَا حَتَّى لَا يُوجَدَ لَهَا حَرٌّ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَابًا جَزِيلًا يَقُولُ فِيهِ وَ مَا مِنْ عَيْنٍ بَكَتْ لَنَا إِلَّا نَعَّمْتُ
بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَوْثَرِ وَ سُقِيتُ مِنْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَّنَا

١٩٧٠٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ حَالَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَبْكِيهِ فَيَسْتَعْفِرُ لَهُ وَ يَسْأَلُ أَبَاهُ الْأَسَدَ تَعْفَارَ لَهُ وَ يَقُولُ أَيُّهَا الْبَاكِي لَوْ
عَلِمْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ لَفَرَحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا حَزَنْتَ وَ إِنَّهُ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ حَطِيئَةٍ

١٩٧٠٧- وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع دَمَعَهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يَسْكُنُهَا أَحَقَابًا

١٩٧٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ مَسْلَمَةَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ سَيِّفٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ فَضْلِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرْنَا عِنْدَهُ
فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ

١٩٧٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمَصِيبَاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي
حَدِيثٍ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ قُرْبٍ وَ بُعِدٍ قَالَ ثُمَّ لِيُنْدَبِ الْحُسَيْنِ ع وَ يَبْكِيهِ وَ يَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ مِمَّنْ لَا

يَتَّقِيهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَ يُقِيمُ فِي دَارِهِ الْمُصَيَّبَةَ بِإِظْهَارِ الْجَزَعِ عَلَيْهِ وَ لِيَعَزَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمُصَابِهِمْ بِالْحُسَيْنِ ع وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَعْنِي ثَوَابَ أَلْفِي حَجَّهِ وَ أَلْفِي عُمَرِهِ وَ أَلْفِي غَزْوِهِ قُلْتُ أَنْتَ الضَّامِنُ لَهُمْ ذَلِكَ وَ الزَّعِيمُ قَالَ أَنَا الضَّامِنُ وَ الزَّعِيمُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُعَزَّى بَعْضُنَا بَعْضًا قَالَ تَقُولُ عَظَّمَ اللَّهُ أُجُورَنَا بِمُصَابِنَا بِالْحُسَيْنِ ع وَ جَعَلَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الطَّالِبِينَ بِثَأْرِهِ مَعَ وَلِيِّهِ وَ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ لَا تَنْشُرَ يَوْمَكَ فِي حَاجِهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يَوْمَ نَحْسٍ لَا تُقْضَى فِيهِ حَاجَةٌ مُؤْمِنٍ وَ إِنْ قُضِيَ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا وَ لَا يَرَى فِيهَا رُشْدًا وَ لَا يَدْخِرَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئًا فَمَنْ ادَّخَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا وَ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي أَهْلِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّهِ وَ أَلْفِ عُمَرِهِ وَ أَلْفِ غَزْوِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ لَهُ كَثُوبٌ كُلُّ نَبِيٍّ وَ رَسُولٍ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الْمَزَارِ وَ غَيْرِهِ

٦٦-بَابُ حَدِّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع الَّذِي يُسْتَحَبُّ التَّبَرُّكُ بِتَرْبَتِهِ

١٩٧١٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَرَمُ الْحُسَيْنِ ع خَمْسُ فَرَاسِخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ

١٩٧١١-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الْبَصْرِيُّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَرَّمَ الْحُسَيْنِ ع فَرَسُخٌ فِي فَرَسُخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ

١٩٧١٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤْخَذُ طِينٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعاً

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٩٧١٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حُرْمَةً مَعْرُوفَةً مِنْ عَرَفْهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أَجِيرٌ قُلْتُ فَصِفْ لِي مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ وَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ فِيهِ بِأَعْمَالِ زُورِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ مِمَّا مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ (أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ) فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يُعْرَجُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُوتُوبٍ فِي الْمَزَارِ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ السَّرَّاجِ عَلَى سَبْعِينَ بَاعاً فِي سَبْعِينَ بَاعاً

١٩٧١٤- وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ خَلْفِهِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ

١٩٧١٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ ع عَشْرُونَ ذِرَاعًا مُكْسَرًا رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

١٩٧١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ يَعْْنِي الْوَرَّاقَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التُّزْبَةُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ

١٩٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع حَرِيمُ الْحُسَيْنِ ع خَمْسَةٌ فَرَاوَسِحَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ

١٩٧١٨- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فِيهِ شِفَاءٌ وَإِنْ أَخَذَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَصْبُوحِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ فَمَا قَرَّبَ كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا وَ بَرَكَهَ مِمَّا بَعُدَ

٤٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ التُّبْرِكِ بِكَرْبَلَاءَ

١٩٧١٩- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعِهِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ اللَّهُ لَوْ أَنِّي حِدْتُكُمْ فِي فَضْلِ زِيَارَتِهِ لَتَرَكْتُكُمْ الْحَجَّ رَأْسًا وَ مَا حَجَّ أَحَدٌ وَ يَحْكُ أ

مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ اتَّخَذَ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا آمِنًا مُبَارَكًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَمًا قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ
الْبَيْتِ وَ لَمْ يَذْكُرْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ هَكَذَا أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ
بَاطِنَ الْقَدَمِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِحْرَامَ لَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ كَانَ أَفْضَلَ
لِأَجْلِ الْحَرَمِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ صَنَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ

١٩٧٢٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْضَ الْكَعْبَةِ قَالَتْ مَنْ مِثْلِي وَ قَدْ بِنَيْ بَيْتِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِي يَأْتِينِي النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَ جُعِلَتْ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنُهُ
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا كُفَى وَ قَرَى مَا فَضَّلُ مَا فَضَّلْتِ بِهِ فِيمَا أُعْطِيتُ أَرْضُ كَرْبَلَاءَ إِلَّا بِمَنْزِلِهِ الْإِبْرَهَ غُمِسَتْ فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَتْ مِنْ مَاءِ
الْبَحْرِ وَ لَوْ لَمَا تُزْبَهُ كَرْبَلَاءَ مَا فَضَّلْتِكِ وَ لَوْ لَمَا مِنْ ضَمَّتُهُ كَرْبَلَاءَ لَمَا خَلَقْتِكِ وَ لَأَخْلَقْتُ الَّذِي افْتَخَرْتَ بِهِ فَقَرَى وَ اسْتَقَرَّى وَ كُونِي
ذَنْبًا مُتَوَاضِعًا ذَلِيلًا مَهِينًا غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَأُؤْتِيَنَّكَ لَأَرْضِ كَرْبَلَاءَ وَ إِلَّا مَسْحُوكِكِ وَ هَوَيْتُ بِكَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

١٩٧٢١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ

عَلِيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ اتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَمًا بِأَرْبَعِهِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ إِنَّهَا تَزْهَرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الدَّرِيِّ

١٩٧٢٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْعُضَيْفِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْأَرْضَيْنِ وَالْمِيَاهَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَمِنْهَا مَاءٌ تَفَاخَرَتْ وَمِنْهَا مَاءٌ بَعَثَ فَمَا مِنْ أَرْضٍ وَلَا مَاءٍ إِلَّا عُوقِبَتْ لِتُرْكِكَ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ حَتَّى سَلَطَ اللَّهُ عَلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَرْسَلَ إِلَى زَمْزَمَ مِيَاءً مَالِحًا فَأَفْسِدَ طَعْمَهُ وَإِنَّ كَرْبَلَاءَ وَمِيَاءَ الْفِرَاتِ أَوْلَى أَرْضٍ وَأَوْلَى مِيَاءٍ قَدَسَ اللَّهُ وَيَارَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي بِمِيَا فَضَّلِكَ اللَّهُ فَقَالَتْ أَنَا أَرْضُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُبَارَكَةِ الشُّفَاءِ فِي تَرْبَتِي وَمِيَايَ وَلَا فَاخْرَ بَيْلٍ خَاضِعَةٌ ذَلِيلَةٌ لِمَنْ فَعَلَ بِي ذَلَمَكَ وَلَا فَاخْرَ عَلَيَّ مَنْ دُونِي بَلْ شُكْرًا لِلَّهِ فَأَكْرَمَهَا وَزَادَهَا بِتَوَاضُعِهَا وَشُكْرِهَا لِلَّهِ بِالْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ

١٩٧٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَرْزُوفِرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَلَقَ اللَّهُ كَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكَعْبَةَ بِأَرْبَعِهِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عِيَامٍ وَقَدَسِيهَا وَيَارَكَ عَلَيْهَا فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ وَجَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِي

١٩٧٢٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسِيرُ بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ كَرْبَلَاءَ عَلَى مَسِيرِهِ مِيلٌ أَوْ مِيلَيْنِ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى إِذَا صَارَ بِمَصَارِعِ الشُّهَدَاءِ قَالَ قُبِرَ فِيهَا مَائَتَا نَبِيٍّ وَ مَائَتَا وَصِيٍّ وَ مَائَتَا سَبِيٍّ شُهَدَاءَ بِأَتْبَاعِهِمْ فَطَافَ بِهَا عَلَى بَعْلَتِهِ خَارِجاً رِجْلِيهِ مِنَ الرِّكَابِ وَ أَنْشَأَ يَقُولُ مُنَاحٍ رِكَابٍ وَ مَصَارِعُ شُهَدَاءَ لَا يَسْبِقُهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَ لَا يَلْحَقُهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ

١٩٧٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو الزُّهْرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَيِّدِ الْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَحَمَلْتُهُ فَأَنْتَبَيْتُ بِهِ مَكَاناً قَصِيئاً قَالَ خَرَجْتُ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّى أَتَيْتُ كَرْبَلَاءَ فَوَضَعْتُهُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ رَجَعْتُ مِنْ لَيْلَتِهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَرَضاً وَ نَفْلاً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَلْفِهِ وَ الْإِتِمَامِ فِيهِ سَفَرًا

١٩٧٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَأَنْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاجْعَلِي بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَأَ لَكَ

١٩٧٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو عَلِيٍّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عِثَّمْ تَمْضَى يَا مُفْضَلُ إِلَى صِلَاتِكَ وَ لَكَ بِكُلِّ رَكَعَةٍ تَرْكَعُهَا عِنْدَهُ كَثُوبٌ مِنْ حَجِّ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ وَ كَانَمَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلِ الْحَدِيثِ

١٩٧٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضْتُ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عِثَّمْ فَتَصِلَ لِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ عُمْرَةً

١٩٧٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عِيَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي النُّمَيْرِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِثَّمْ وَلَا تَيْتَنَا عُرِضْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَلَمْ يَقْبَلْهَا قَبُولَ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثَّمْ فِيهِ وَ إِنَّ إِلَى لِرُزْقِهِ لَقَبْرًا آخَرَ يَعْنِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عِثَّمْ وَمَا مِنْ آتٍ أَتَاهُ يُصَلِّي عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ وَ إِنَّهُ لَيَحْفُهُ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفَ مَلَكٍ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عِيَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثَّمْ نَحْوَهُ

١٩٧٣٠- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعِهِ مَشَايخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عيسى عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

١٩٧٣١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَوْسَى بْنِ عُمَرَ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا
أَسْمَعُ قَالَ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع أَجْعَلُهُ قَبْلَهُ إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاجِيَةَ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ
الْأَوَّلَ

١٩٧٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّا
نُزَوِّرُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عِنْدَهُ فَقَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تُصَلِّيُ عَلَى الْحُسَيْنِ ع

١٩٧٣٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَجْعَلُهُ قَبْلَهُ إِذَا صَلَّيْتُ وَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاجِيَةَ

١٩٧٣٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبْتُ لَهُ حَجَّهَ وَ عُمْرَهُ قَالَ قُلْتُ وَ
كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ

وَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ

١٩٧٣٥- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَصَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ تَقْبِيلِهَا وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ وَ اسْتِخَابِهَا عِنْدَ الْخَوْفِ وَ عِنْدَ الْمَرَضِ

١٩٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ

١٩٧٣٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ كَرَامَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَ يَأْخُذُ غَيْرُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ لَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ

١٩٧٣٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الْحُثْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ إِنَّ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٩٧٣٩- قَالَ وَ رُوِيَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحْفُونَ بِهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزًّا مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسَعَ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَصِحِّ بِهِ جِسْمِي

١٩٧٤٠- الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدِ الطُّوسِيّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ
الْمَاحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تَرْبَةَ الْحُسَيْنِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ
خَوْفٍ فَإِذَا أَخَذَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقْبَلْهَا وَ لِيَضَعْهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ لِيَمِرَّهَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ وَ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التَّرْبَةِ وَ بِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا
وَ تَوَى فِيهَا وَ بِحَقِّ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَائِمَةِ مِنْ وُلَدِهِ وَ بِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْجَائِفِينَ بِهِ إِلَّا جَعَلْتَهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ بَرَاءً مِنْ كُلِّ
مَرَضٍ وَ نَجَاءً مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ حِزْزًا مِمَّا أَخَافُ وَ أَخِذْ ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُهَا مِنْ دَهْرِي الْأَطْوَلَ كَمَا قَالَ وَ
وَصَفَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ مَكْرُوهًا أَقُولُ وَ رَوَى الطُّوسِيّ فِي أَمَالِيهِ أَيْضًا حِكَايَاتٍ عَجِيبَةً تَتَضَمَّنُ بَرَاهِينَ وَاضِحَةً
فِي الْإِسْتِشْفَاءِ بِتَرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع

١٩٧٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعَ
رِزْمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَانًا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَعْبِي الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِينًا فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ يُوَجِّهُ
بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِينًا مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هُوَ أَمَانٌ يَأْذِنُ اللَّهُ الْحَدِيثَ

١٩٧٤٢- وَ يَأْسَدُهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سُلَيْمَانَ الْبُصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ

١٩٧٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُوبَةِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا أَمَانٌ

١٩٧٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ
سَعْدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الْعَلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ
مَا تَرَكْتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَيْتُ بِهِ فَقَالَ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ الْأَمْنِ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقُلْ إِذَا
أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الطِّينِ وَ بِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي أَخَذَهَا وَ بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي قَبَضَهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا
صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ اجْعَلْ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَلِكُ الَّذِي أَخَذَهَا فَهُوَ جَبْرَائِيلُ
أَرَاهَا النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَذِهِ تُرَبُّهُ ائْتِكَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ وَ النَّبِيُّ الَّذِي قَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ص وَ الْوَصِيُّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا فَهُوَ الْحُسَيْنُ
بْنُ عَلِيِّ ع سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَكَيْفَ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا
تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَّا وَ مَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ قُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَ لِيكَ وَ ابْنِ وَلِيِّكَ أَخَذْتُهَا

حِزْزًا لِمَا أَخَافُ وَ لِمَا لَا أَخَافُ فَإِنَّهُ قَدْ يَرِدُ عَلَيْكَ مَا لَا تَخَافُ قَالَ الرَّجُلُ فَأَخَذَتْهَا كَمَا قَالَ فَأَصَحَّ اللَّهُ بَدَنِي وَ كَانَتْ لِي أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ مِمَّا خِفْتُ وَ مَا لَمْ أَخَفْ كَمَا قَالَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَعْدَهَا مَكْرُوهًا

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٩٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ

١٩٧٤٦- قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَكَلْتَهُ فَقُلْ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ $\Theta\theta P$ وَ رَبِّ الوَصِيَّةِ الَّذِي وَارَثَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ

١٩٧٤٧- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

١٩٧٤٨- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ عَلَيْهِ فَبَدَأَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءُ اللَّهِ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ السَّامِ

١٩٧٤٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عِ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ كَيْفَ وَجَدْتَ الشَّرَابَ فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ آيسًا مِنْ نَفْسِي فَشَرِبْتُهُ فَأَقْبَلْتُ
إِلَيْكَ كَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبْتَهُ كَانَ فِيهِ مِنْ طِينِ قُبُورِ آبَائِي وَهُوَ أَفْضَلُ مَا نَسْتَشْفِي بِهِ فَلَا
تَعْدِلُ بِهِ فَإِنَّا نَسْقِيهِ صَبِيَانَنَا وَنِسَاءَنَا فَتَرَى مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٠-بَابُ جُمْلِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ مِنَ الآدَابِ

١٩٧٥٠-جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قُلْتُ لَهُ إِذَا خَرَجْنَا إِلَى أَبِيكَ أَفَلَسِينَا فِي حَيْجٍ قَال بَلَى قُلْتُ فَيَلْزِمُنَا مَا يَلْزِمُ الْحَاجَّ قَالَ مَا ذَا قُلْتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَلْزِمُ الْحَاجَّ قَالَ
يَلْزِمُكَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحَبَكَ وَ يَلْزِمُكَ قَلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَ يَلْزِمُكَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ وَ يَلْزِمُكَ نَظَافَةُ الثِّيَابِ وَ يَلْزِمُكَ
الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْحَائِرَ وَ يَلْزِمُكَ الْخُشُوعُ وَ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ يَلْزِمُكَ التَّوْقِيرُ لِأَخِي مَا لَيْسَ لَكَ
وَ يَلْزِمُكَ أَنْ تَغُضَّ بَصِيرَكَ وَ يَلْزِمُكَ أَنْ تَعُودَ عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِكَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْقَطِعًا وَ الْمُوَأَسَاءَ وَ يَلْزِمُكَ التَّقِيَّةَ الَّتِي
هِيَ قِوَامٌ دِينِكَ بِهَا وَ الْوَرَعُ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ وَ الْخُصُومَةُ وَ كَثْرَةُ الْإِيمَانِ وَ الْجِدَالِ الَّذِي فِيهِ الْإِيمَانُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَمَّ حُجُّكَ وَ
عُمْرَتُكَ وَ اسْتَوْجَبْتَ مِنَ الَّذِي طَلَبْتَ مَا عِنْدَهُ بِتَفَقُّتِكَ أَنْ تَنْصَرِفَ

١٩٧٥١- وَعَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْحُسَيْنَ فُرْزُهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعْنًا أَعْبَرَ جَائِعًا عَطْشَانًا [عَطْشَانًا] وَ سَلُّهُ الْحَوَائِجَ وَ انصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطْنَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧١- بَابُ نَهْيِهِ أَكْلِ الطَّيْنِ حَتَّى طِينِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ عِ إِلَّا طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عِ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ خَاصَّةً لِلِاسْتِشْفَاءِ

١٩٧٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطَّيْنِ فَحَرَّمَ الطَّيْنَ عَلَى وَوَلَدِهِ قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ وَ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا وَ لَكِنِ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّصَةِ

١٩٧٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ وَ دَفْنِهِ وَ قَالَ لَا تَرْفَعُوا قَبْرِي فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ لَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْتِي شَيْئًا لَسْتَبْرَكُوا بِهِ فَإِنَّ كُلَّ تَرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تَرْبَةَ جَدِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا شِفَاءً لِشَيْعَتِنَا وَ أَوْلِيَانِنَا

١٩٧٥٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ حُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ الَّذِي يُؤْكَلُ فَقَالَ كُلَّ طِينٍ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَ مَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

١٩٧٥٥- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتِّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ وَ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ مَرِيضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَ لَائَتَهُ أَخَذَ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ مِثْلَ رَأْسِ أَنْمَلِهِ كَانَ لَهُ دَوَاءٌ

١٩٧٥٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَخَذُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ يَكُونُ [عِنْدِي] أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مَا ظَاهَرَهُ الْإِسْتِشْفَاءُ بِطِينِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي غَيْرِ الْحُسَيْنِ عَ وَ لَا فِي الْأَكْلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ

٧٢ باب ما يستحب من القراءة و الدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء

١٩٧٥٧- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسِيكِرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ إِذَا أَرَدْتَ حَمِيلَ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ يسَ وَ تَقُولُ

اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَبِيِّكَ وَ أُمِّيَّتِكَ وَ بِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ وَ بِحَقِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ زَوْجِهِ وَلِيِّكَ وَ بِحَقِّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ بِحَقِّ الْمَائِمَةِ الرَّاشِدِينَ وَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا وَ بِحَقِّ الْجَسَدِ الَّذِي ضَمَّتْ وَ بِحَقِّ جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الطِّينَ شِفَاءً لِي وَ لِمَنْ يَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مَرَضٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمَيْمُونَةَ وَ الْمَلِكِ الَّذِي هَبَطَ بِهَا وَ الْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْفَعْنِي بِهَا إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٧٣-بَابُ أَقْلٍ مَا يُزَارُ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ وَ أَكْثَرُ مَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُ زِيَارَتِهِ عَنْهُ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ

١٩٧٥٨-جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ ابْنِ نَهَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَقٌّ عَلَيَّ الْغَنِيُّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقٌّ عَلَيَّ الْفَقِيرُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً

١٩٧٥٩-وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اتُّوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً

وَ عَنْ أَبِي

الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

١٩٧٦٠- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَوِّىِّ عَنِ ابْنِ نَهَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عٍ قَالَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّي أَكْرَهُ الشُّهُرَةَ

١٩٧٦١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي نَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ حَقُّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عٍ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ

١٩٧٦٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عٍ لَا تَجْفُوهُ يَأْتِيهِ الْمَوَسِرُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْمُعْسِرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وَسَعَهَا

١٩٧٦٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عٍ قَالَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّي أَخَافُ الشُّهُرَةَ

١٩٧٦٤- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ لَزِيَارَةِ الْقَبْرِ مِنْ صَلَاحٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مَفْرُوضٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ فِي كَمْ يُزَارُ قَالَ مَا شِئْتَ

١٩٧٦٥- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْماً مِنْ شَيْعَتِنَا تَمُرُّ عَلَيْهِمُ السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ لَا يُزُورُونَ الْحُسَيْنِ عٍ أَمَا وَاللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَأُوا

وَعَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَعَنْ جَوَارِ مُحَمَّدٍ ص تَبَاعَدُوا قُلْتُ فِي كَمِ الزِّيَارَةِ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ قَدْرَتَ أَنْ تَزُورَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَافْعَلْ قُلْتُ لِمَا أَصِلُ إِلَيْكَ لِأَنِّي أَعْمَلُ بِيَدِي وَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَغِيبَ مِنْ مَكَانِي يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ أَنْتَ فِي عُذْرٍ وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَإِنَّمَا عَنَيْتُ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ مِمَّنْ إِنْ خَرَجَ كُلُّ جُمُعَةٍ هَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَا إِنَّهُ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عُذْرٍ وَلَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عُذْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ

١٩٧٦٦- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ زُورُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ لَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً

١٩٧٦٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يَحْيَى وَ كَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ عَلِيٍّ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ يَأْتِيهِ زَائِرًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ مَتَى يَعُودُ إِلَيْهِ وَ فِي كَمِ يَأْتِي وَ كَمِ يَوْمًا وَ كَمِ يَسْعُ النَّاسُ تَرْكُهُ قَالَ لَا يَسْعُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ وَ أَمَّا بَعِيدُ الدَّارِ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ فَمَا جازَ الثَّلَاثِ سِنِينَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَطَعَ حُرْمَتَهُ إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ

١٩٧٦٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ

أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْرَهُ أَنْ تُكْثِرُوا الْقَصْدَ إِلَيْهِ زُورُوهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً قُلْتُ كَيْفَ أَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَتُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ ع

١٩٧٦٩- وَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَا لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ

١٩٧٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي نَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمُرَهُ وَ لَا يَتَّبِعِي التَّخَلُّفَ عَنْ زِيَارَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحِهِ مِنْ نَزْبِهِ الْحُسَيْنِ وَ النَّسِيحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا

١٩٧٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بَطْنِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسِخْتُ تَسْبِيحًا بِهِ فَمَا فِي شَيْءٍ مِنَ السُّبْحِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتُبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحَ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ

١٩٧٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ دَخَلْتُ إِلَيْهِ قَالَ لَا يَسْتَعْنِي شَيْعَتُنَا عَنْ أَرْبَعِ حُمْرِهِ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٌ يَتَخَنَّمُ بِهِ وَ سِوَاكَ يَسْتَتَاكُ بِهِ وَ سُبْحِهِ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَى قَلْبَهَا ذَاكِرًا لِلَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً

وَ إِذَا قَلْبَهَا سَاهِيًا يَعْبُثُ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً أَيْضًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ وَ فِي التَّعْقِيبِ

٧٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

١٩٧٧٣- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُيُودِهِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ قَتْلِهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الْأَنْيَمَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَ أَنْ لَا تُعَدَّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ مِنْ أَعْمَارِهِمْ

١٩٧٧٤- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الصَّادِقَ ع مَرِضَ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرُوا لَهُ أَحِيرًا يَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَوَجَدُوا رَجُلًا فَقَالُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَا أَمْضِي وَ لَكِنَّ الْحُسَيْنِ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ وَ هُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ فَارْجِعُوا إِلَى الصَّادِقِ ع وَ أَخْبِرُوهُ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ وَ لَكِنَّ أَمَا عَرَفَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى بَقَاعًا يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فِتْلِكَ الْبُقْعَةُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ

١٩٧٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي مَرَضِهِ وَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ فَسَبَّحَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ مَا زَالَ يَقُولُ ابْعَثُوا إِلَيَّ الْحَيِّرَ ابْعَثُوا إِلَيَّ الْحَيِّرَ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَلَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيِّرِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيِّرِ فَقَالَ انظُرُوا فِي ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ مَا كَانَ يَصْنَعُ الْحَيِّرُ هُوَ الْحَيِّرُ فَتَقَدَّمْتُ الْعَسَاكِرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنَسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي أَلَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَ حُرْمَةَ النَّبِيِّ وَ

الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَ أَمْرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْبَدَ هَلَّا قُلْتُ لَهُ كَذَا قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَوْ كُنْتُ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَيْكَ هَذِهِ الْأَفَاطُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ الْأَفَاطُ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَيْلٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

١٩٧٧٦- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرِ قُوفِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ يَا شُعَيْبُ مَا صِلَى عِنْدَهُ أَحَدٌ وَ دَعَا دَعْوَةً إِلَّا اسْتَجِيبَ عَاجِلَهُ وَ آجَلَهُ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ أَيَسَّرُ مَا يُقَالُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ ع قَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْيَوْمَ عَمَلًا جَدِيدًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قَوْلُوَيْهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ

٧٦- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَصُومَ ثَلَاثًا آخِرَهَا الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لَيْلَتَهَا وَ يَخْرُجَ عَلَى غَسَلٍ تَارِكًا لِلدَّهْنِ وَ الطَّيِّبِ وَ الرَّادِ الطَّيِّبِ مُلَازِمًا لِلْعُزْنِ وَ الشَّعْبِ وَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ وَ لَا يَتَّخِذُهُ وَطَنًا

١٩٧٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَسِيْعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسِيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ ع فَمَا تَقُولُ قُلْتُ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ

مَمَّن سَمِعَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ أَفَلَا أَخْبِرُكَ عَنْ أَبِي عَنْ حَمْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ قَالَ بَلَى قَالَ إِذَا
أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْ فَانظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَنَامْ عَلَى طَهْرٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشَى إِلَيْهِ
فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَدَهْنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ

١٩٧٧٨- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زُرْتَ الْحُسَيْنِ عَ فُزْرَهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ
أَشَعْتُ مُغَبَّرٌ جَانِعٌ عَطْشَانٌ وَ اسْأَلُهُ الْحَوَائِجَ وَ انصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَنًا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلُوْبِهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سُكْنَى كَرَبَلَاءَ فَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ ذَاكَ عَلَى الْوُجُوبِ كِفَايَةً أَوْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ
بِنَفْسِ الْحَائِرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْوُلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَهَ لِنَلَّا يَفْسُو قَلْبُهُ

١٩٧٧٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عيسى عن عمَرَ بنِ صالحِ بنِ السُّنْدِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْمَضَا عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيتَّخِذُونَ سُفْرًا أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا قُبُورَ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ يَأْكُلُونَ قَالَ الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ مِثْلَهُ

١٩٧٨٠- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْمًا إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع حَمَلُوا مَعَهُمُ الشُّفْرَ فِيهَا الْحَمَاوَهُ وَالْمَأْخِصَةَ وَ أَشْبَاهَهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٩٧٨١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا تَزُورُونَ وَ لَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُونَ قُلْتُ قَطَعْتَ ظَهْرِي قَالَ تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَثِيبًا حَزِينًا وَ تَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفْرِ كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شِعْثًا غُبْرًا أَقُولُ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ قَبْلَ انْتِظَارِ الْجُمُعَةِ

١٩٧٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ مَشِجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ حَائِرِ الْحُسَيْنِ ع

قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ أَيْنَ تَذْهَبُ لَا رَدَّكَ اللَّهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَ فَضْلِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع بِالْبَقِيَعِ

١٩٧٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٧٨٤- قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ زَارَنِي غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَمُتْ فَقِيرًا

١٩٧٨٥- قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ جَعْفَرًا أَوْ أَبَاهُ لَمْ يَشْتِكِ عَيْنُهُ وَ لَمْ يُصَبِّ بِهِ سَقَمٌ وَ لَمْ يَمُتْ مُبْتَلَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعِ مَرْسَلًا مِثْلَهُ وَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَاطِمِ ع وَ لَوْ مِنْ خَارِجٍ

١٩٧٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ هَلْ هِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ

١٩٧٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ حَبِشَةَ بْنِ قُونَيْ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّزَارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِيِّ قَالَ قَالَ لِي الرَّضَاعُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِنْعَدَادَ كَمَا كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلَهُمَا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ مِثْلَهُ

١٩٧٨٨- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ قَالَ الْجَنَّةُ فُزُّهُ

١٩٧٨٩- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ قَالَ زُرَّهُ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ فَإِنِّي خِفْتُ فَلَمْ يُمَكِّنِي أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا قَالَ سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِرِ

وَرَوَى صَدْرَهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا

١٩٧٩٠- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ نَجَّى بَعْدَادَ بِمَكَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِيِّينَ فِيهَا

١٩٧٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ قَالَ لَهُ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مِثْلُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ مِثْلَهُ

١٩٧٩٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ أَزُورُ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ عِ بَبْغَدَادَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ

١٩٧٩٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صِ قَاصِدًا قَالَ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ عِ فَلَهُ الْجَنَّةُ

١٩٧٩٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ

ع

١٩٧٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ إِنْ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عِ بَبْغَدَادَ فِيهَا مَسْفَقَةٌ وَ إِنَّمَا نَأْتِيهِ فَنَسَلُّمٌ عَلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْحِيطَانِ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ وَ اللَّهُ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صِ

وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجِيمِ عَنِ الرِّضَاعِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عِ بِالْمَأْثُورِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ مَا يَصْلُحُ لِزِيَارَةِ جَمِيعِ الْمَشَاهِدِ

١٩٧٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَتْ تَقُولُ بَبْغَدَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّجَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ يَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتَكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ قَالَ

وَتُسَلِّمُ بِهِذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع

١٩٧٩٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سُرِّئِلَ عَنْ إِيْتَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزَى فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنَّ تَقُولَ السَّلَامَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصِيفِيَاءِهِ السَّلَامَ عَلَى أُمَّتِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامَ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامَ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى مَظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامَ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي مَرْضَاهِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى الْمَمَحَّصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالِهَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سَلَّمْتُ لِمَنْ سَأَلْتُمْ وَ حَرَبْتُ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عِدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ هَذَا يُجْزَى فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تُكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُسَمَّى وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِيْتَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَوْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ سِئِلَ الرَّضَاعُ فِي إِثْبَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ سِئِلْتُ الرَّضَاعَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ الزِّيَارَاتُ الْجَامِعَةُ وَ غَيْرُهَا كَثِيرَةٌ

٨١-بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّضَاعِ

١٩٧٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَوْ حَكَى لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الشُّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَقَالَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْرًا حِذَاءَ مِثْرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِثْرَ

١٩٧٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعِيدِ دَارِي وَ مَزَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدِ عَنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمِيدَانَ الدِّيَوَانِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الرَّازِيِّ عَنْ حَمِيدَانَ الدِّيَوَانِيِّ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ وَ الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ

١٩٨٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُوتَلَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ أَبِي عَ فَلَهُ الْجَنَّةُ

١٩٨٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ يَتَضَمَّنُ النَّصَّ عَلَى الرِّضَاعِ وَ الْأَخْبَارَ بِقَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بَعْدَ أَبِيهِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ

١٩٨٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفًا بِحَقِّي إِلَّا شَفَعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَزْنَطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٩٨٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَيُذْفَنُ بِأَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ مِنْ خُرَّاسَانَ يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُذْفَنُ فِيهَا غَرِيباً فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

١٩٨٠٤- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَاعَ ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَ بِطُوسَ عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٩٨٠٥- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَتُدْفَنُ بِضَعْفِهِ مَنِي بِخُرَّاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ كَرْبَهُ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ

١٩٨٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ سَيُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي بِأَرْضِ خُرَّاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلماً اسْمُهُ اسِيحِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيَّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ

١٩٨٠٧- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْتُلُ حَفْصَةَ بِنْتِ بَارِزِ بْنِ خُرَّاسَانَ فِي مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا طَوْسٌ مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخَذَتْهُ بِيَدَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَدَخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عَرِفَانُ حَقَّهُ قَالَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيدًا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى حَقِّقِهِ

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ وَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلَّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٩٨٠٨- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَنِي وَ هُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَقِّي وَ طَاعَتِي فَأَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ

١٩٨٠٩- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَصْعَةً مِنِّي بِخُرَاسَانَ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٩٨١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرَّضَاعَ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ جَبَلِي طُوسَ قَبْضَةَ قَبْضَتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا مُرْسَلًا

١٩٨١١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَاعَ قَالَ ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الرَّضَاعِ بِطُوسَ عَارِفًا بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

١٩٨١٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ قَالَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ

١٩٨١٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ ع بِخُرَاسَانَ قَالَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ

١٩٨١٤- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتَدْفَنُ بَعْضَهُ مِنِّي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ

١٩٨١٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عِيسَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُصِبَ لَهُ مِثْبَرٌ بِحِذَاءِ مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ عِبَادِهِ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٩٨١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ الْعَسِيكَرِيِّ ع يَقُولُ أَهْلُ قُمْ وَ أَهْلُ آبَه مَغْفُورٌ لَهُمْ لِزِيَارَتِهِمْ لِجَدِّي عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ بِطُوسٍ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فَأَصَابَهُ فِي طَرِيقِهِ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

١٩٨١٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَاصِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ ابْنِي عَلِيًّا مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْمًا وَ مَدْفُونٌ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ بِطُوسٍ مَنْ زَارَهُ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص

١٩٨١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ إِنِّي سَأَقْتُلُ بِالسَّمِّ مَظْلُومًا فَمَنْ

زَارَنِي عَارِفًا بِحَقِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١٩٨١٩- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ فِي حَدِيثٍ دَعْبِلٍ أَنَّ الرُّضَاعَ قَالَ لَهُ لَا تَنْقُضِي الْأَيَّامَ وَ اللَّيَالِي حَتَّى تَصِيرَ طَوْسٌ مُخْتَلَفٌ شَيْعَتِي وَ زُوَارِي أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي بِطَوْسٍ كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ

١٩٨٢٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوِيِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ إِنِّي سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُومًا وَ أُقْبَرُ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ وَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تُرْبَتِي مُخْتَلَفَ شَيْعَتِي وَ أَهْلِ مَحَبَّتِي فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي وَ جَبْتُ لَهُ زِيَارَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ الَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّدًا بِالنُّبُوَّةِ وَ اضْطَفَاهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلِيقَةِ لَا يُصِلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا اسْتَحَقَّ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِعِدِّ مُحَمَّدٍ ص بِالْإِمَامَةِ وَ حَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ إِنَّ زُوَارَ قَبْرِي أَكْرَمَ الْوُفُودِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَزُورُنِي فَتَصِيبُ وَجْهَهُ قَطْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

١٩٨٢١- وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنْ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْقُبَّةَ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ هَارُونَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ قَحْطَبَةَ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ تُرْبَتِي وَ فِيهَا أُدْفَنُ وَ سَيَجْعَلُ اللَّهُ هَذَا الْمَكَانَ مُخْتَلَفَ شَيْعَتِي وَ أَهْلِ مَحَبَّتِي وَ اللَّهُ لَا يَزُورُنِي مِنْهُمْ زَائِرٌ

وَلَا يَسِيْلُمْ عَلَيَّ مِنْهُمْ مَسِيْلُمْ إِلَّا وَجَبَ لَهُ عُفْرَانُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ بِشَفَاعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَاتٍ وَدَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكُتُّهُ فِيهَا فَأَخْصِيَتْ لَهُ خَمْسِمَائِهِ تَسْبِيحِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ

١٩٨٢٢- وَ فِي الْمَحْرَسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَاعَ يَقُولُ مَا زَارَ أَبِي عَ أَحَدًا فَأَصَابَهُ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

١٩٨٢٣- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الرِّضَاعِ قَالَ الْجَنَّةُ وَاللَّهُ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ

١٩٨٢٤- وَ عَنِ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ كَلِمَةً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَّسِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ مَنْ زَارَ ابْنِي هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ

١٩٨٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ بِطُوسٍ فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِمَشْهَدِ الرِّضَا وَ مَشَاهِدِ الْأَنْبِيَاءِ ع

١٩٨٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الدَّقَاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ زُرْقَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسِيكِرِيِّ ع قَالَ قَالَ لِي يَا زُرْقَانُ إِنَّ تَزَبْتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ الطُّوفَانِ افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ فَصَارَتْ قُبُورَنَا شَتَّى وَ التُّرْبَةُ وَاحِدَةً

١٩٨٢٧- وَعَنْهُ عَنِ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بِنْتِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعُ بَقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَالْغَرِيُّ وَ كَرْبَلَاءُ وَ طُوسُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى شَرَفِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٣-بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ غَيْرِ الْقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَنْبِيَاءِ ع

١٩٨٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَاعُ لَا تَشْدُ الرَّحَالَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا أَلَا وَ إِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْمًا وَ مَدْفُونٌ فِي مَوْضِعٍ غُزِبَهُ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي اسْتَجِيبْ دُعَاؤُهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ

٨٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَاعِ عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

١٩٨٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَاعِ أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ (كُلُّ النَّاسِ) وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشُّعْبَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ

١٩٨٣٠- وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ يُقْتَلُ لِهَذَا وَ أَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى مُوسَى وَ لَدَّ بِطُوسٍ لَا يَزُورُهُ مِنْ شِيعَتِنَا إِلَّا الْأَنْدَرُ فَالْأَنْدَرُ

١٩٨٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ ع قَدْ تَحَيَّرْتُ بَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَيْنَ زِيَارَةِ أَبِيكَ ع بِطُوسٍ فَمَا تَرَى فَقَالَ لِي مَكَانَكَ ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ فَقَالَ زُوَّارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَثِيرُونَ وَ زُوَّارُ قَبْرِ أَبِي بِطُوسٍ قَلِيلُونَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

٨٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا عِ عَلَى زِيَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

١٩٨٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ وَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قُلْتُ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةَ مِنَ الْمَأُولِينَ وَ أَرْبَعَةَ مِنَ الْمَآخِرِينَ فَأَمَّا الْمَآزِبَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْمَأُولِينَ فَتُوحَّ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع وَ أَمَّا الْمَآزِبَةُ مِنَ الْمَآخِرِينَ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع ثُمَّ يُمَدُّ الطَّعَامُ فَيَقْعُدُ مَعَنَا زُورًا قُبُورِ الْأَئِمَّةِ إِلَّا أَنْ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةٌ وَ أَقْرَبُهُمْ حَبْوَةً زُورًا قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ ع

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٨٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا عِ وَ خُصُوصًا فِي رَجَبِ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمُنْدُوبِينَ

١٩٨٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رَبُّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مِنْ زَارِهِ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

١٩٨٣٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَحَجَّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّهَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَبَيَّأَهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضًا فَيُحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَفْضَلُ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْيَوْمَ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ سُئِنَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ

١٩٨٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنْبَغُ شِيعَتِي أَنَّ زِيَارَتِي تَبْلُغُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِي وَ اللَّهُ وَ أَلْفَ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَاتٍ كُلِّهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَحَارِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْبَزْطِيِّ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ

١٩٨٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّ بِخُرَاسَانَ لِبُقْعَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ
الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ فَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيُّهُ بُقْعَةٌ هَذِهِ فَقَالَ هِيَ بِأَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ
وَ اللَّهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَمَا كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ
مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ كُنْتُ أَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ
بِْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكْتَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ كُلِّهِمْ
عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٩٨٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ وَ اللَّهُ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ قُلْتُ وَ مَنْ
يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مَضِيعِهِ وَ بِلَادِ غُرَبِهِ

أَلْمَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ صِدِّيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجِّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ وَ حُشِرٍ فِي زُمْرَتِنَا وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ

١٩٨٣٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ زَارَ وَاحِدًا مِنَّا كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِزِيَارَةِ الرَّضَاعِ وَ صَلَاةِ رُكْعَتِي الزِّيَارَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ

١٩٨٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَاعِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قَوْمٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَ قَرَّبَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مَرْحَبًا بِكُمْ وَ أَهْلًا فَأَنْتُمْ شَدِيعَتُنَا حَقًّا يَا بَنِي عَلِيٍّكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ فِيهِ تُرَبِّي بِطُوسَ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَ لَدَتْهُ أُمُّهُ

١٩٨٤٠- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دُلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَاعِ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيُزِرْ قَبْرَ حَيْدَى الرَّضَاعِ بِطُوسَ وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ وَ لِيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رُكْعَتَيْنِ وَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ

مَاثِمًا أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ إِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَةٌ مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ دَارَ الْقَرَارِ
وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَارَةِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْكَاطِمِ وَ الْجَوَادِ عِ مَعَا عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عِ

١٩٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُصَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عِ أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عِ وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي
جَعْفَرِ عِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَقْدَمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٨٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَارَةِ الْهَادِي وَ الْعَسْكَرِيِّ وَ الْمَهْدِيِّ عِ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ

١٩٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ
الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٩٨٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ
الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عِ قَبْرِي بِسَرٍّ مَنْ رَأَى أَمَانَ لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ قَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْمُنْعَمُ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَ الْأَوْلَى لِأَنَّ الدَّارَ قَدْ ثَبَتَتْ أَنَّهَا مِلْكُ الْغَيْرِ وَ لَا
يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَصَيَّرَ فِيهَا بِالْدُخُولِ فِيهَا وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا يَدْخُلُهَا لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا خَاصَّةً إِذَا تَأَوَّلَ فِي
ذَلِكَ مَا

رُوي عَنْهُمْ عِ

مِنْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا شَيْعَتَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِهِمْ - ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ قَدْ أوردْنَا طَرَفًا مِنْهُ فِي بَابِ الْأَخْمَاسِ انْتَهَى أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ

عَنْهُمْ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ وَ قَدْ عَلِمَ طَيْبَةُ نَفْسِ الْمَالِكِ عِ لِدُخُولِ الدَّارِ وَ عَدَمِ الصَّرْرِ عَلَيْهِ وَ حُصُولِ زِيَارَةِ التَّعْظِيمِ لَهُ وَ لِأَيِّهِ وَ حَيْدِهِ عَ مَعَ عُمُومِ أَحَادِيثِ الزِّيَارَاتِ وَ إِطْلَاقِهَا الدَّالِّ عَلَى الْإِذْنِ وَ عَدَمِ وُصُولِ النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٩٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّوْمِ عَلَى الشَّفْرِ لِلزِّيَارَةِ وَ الْإِفْطَارِ

١٩٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُغْدَادِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيكِرِيِّ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ بِقَلْبِهِ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةُ أَبِيكَ عَ بِبُغْدَادَ فَيَقِيمُ بِمَنْزِلِهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ يَزُورُهُمْ أَوْ يَخْرُجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُفْطِرُ فَكَتَبَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ

١٩٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مَكَاتِبَاتِهِمْ إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ وَ زِيَارَةِ آبَائِهِ عَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَزُورُهُمْ فَقَالَ لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ عَظِيمِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ وَ الصِّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ وَ إِذَا حَضَرَ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مَأْثُورًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ وَ

تَقَدَّمَ مَا يُنَافِيهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ مُضِيٌّ لِنَلِّهِ الْقَدْرُ

٩١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالقُبُورِ

١٩٨٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطْفُ بِقَبْرِ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْحَدِيثَ

١٩٨٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطْفُ بِقَبْرِ الْحَدِيثَ

١٩٨٤٨- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ دَخَلْتُ أَطُوفُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرُّضَاعَ يُطُوفُ بِهِ فَنَظَرْتُهُ فِي مَسَائِلِ عِنْدِي الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ دَوْرِهِ وَاحِدِهِ لِأَجْلِ إِتِمَامِ الزِّيَارَةِ وَ الدُّعَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الزِّيَارَاتِ لَا بِقَصْدِ الطَّوَافِ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمَّا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ ع وَ لَا غَيْرِهِمْ وَ الْقِيَاسُ بَاطِلٌ وَ رَاوِيهِ عَامِّي ضَعِيفٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الطَّوَافِ فِيهِ بِمَعْنَى الْأَلْمَامِ وَ التُّزْوِلِ كَمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الزِّيَارَةِ

وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ بِقَرِينِهِ رَاوِيهِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُجَوِّزُونَهُ وَ الصُّوفِيَّةَ مِنَ الْعَامَّةِ يَطُوفُونَ بِقُبُورِ مَشَائِخِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٩٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ بِالرِّيِّ

١٩٨٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي ع مِنْ أَهْلِ الرِّيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيِّ ع فَقَالَ لِي أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ زُرْتُ الْحُسَيْنَ ع فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ زُرْتَ قَبْرَ عَبْدِ الْعَظِيمِ عِنْدَكُمْ لَكُنْتَ كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع

وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرِّيِّ

٩٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقَمِّ

١٩٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقَمِّ فَقَالَ مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٩٨٥١- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَلِيٍّ وَ مَشَائِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ عَمَّتِي بِقَمِّ فَلَهُ الْجَنَّةُ

٩٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَنْبِيَاءِ ع مِنْ بُعْدِ وَ كَيْفِيَّتِهَا فِي التَّقِيهِ وَ غَيْرِهَا

١٩٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدْتَ بِأَحَدِكُمْ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَصْعُدْ أَعْلَى مَنْزِلِهِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيَوْمِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا

١٩٨٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ انْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ فِي حَالِ التَّقِيهِ

١٩٨٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدْتَ بِأَحَدِكُمْ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيُعَلِّ عَلَى مَنْزِلِهِ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيَوْمِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا وَ لَتُسَلِّمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ غَيْرَ أَنَّكَ لَا يَصِحُّ أَنْ

تَقُولُ أَتَيْتُكَ زَائِرًا يَلُ تَقُولُ مُؤَضَّةً مَعَهُ فَصَدَّتْكَ بِقَلْبِي زَائِرًا إِذْ عَجَزْتُ عَنْ حُضُورِ مَشْهَدِكَ وَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ سَلَامِي لِعِلْمِي بِأَنَّهُ
يَبْلُغُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ يَصِلُ إِلَيْنَا

١٩٨٥٥-جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّهَّانِ
عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَيْدِيرُ تَكْثُرُ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قُلْتُ إِنَّهُ
مِنِّي بَعِيدٌ فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ كُتِبَتْ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ قُلْتُ بَلَى قَالَ اغْتَسِلْ فِي مَنْزِلِكَ وَانْزِلْ إِلَى سَطْحِ دَارِكَ
وَ أَشْرُ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ تُكْتَبُ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ

١٩٨٥٦-قَالَ وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَزُورُكَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قَالَ لِي يَا
عَيْسَى إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَجِيءِ إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ اصْعَدْ إِلَى سَطْحِكَ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ تَوَجَّهْ نَحْوِي
فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي وَ مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ مِنْ بَعْدِ عَلَى غُسْلٍ وَ كَيْفِيَّتَيْهَا

١٩٨٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصِيبِ بَاحٍ قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ
قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ قُبُورِ الْحُجَّجِ ع وَ هُوَ

فِي بَلَدِهِ فَلْيُغْتَسَلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لِيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ لِيَخْرُجَ إِلَى فَلَاحِهِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسَدِّتَ قَبْلِ الْقِبْلَةِ وَ لِيَقْبَلَ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ وَ الْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى وَ السَّيِّدَةُ الْكُبْرَى وَ السَّيِّدَةُ الرَّهْرَاءُ وَ السَّبْطَانِ الْمُتَتَجِبَانِ وَ الْأَوْلَادُ وَ الْأَعْلَامُ وَ الْأَمَنَاءُ الْمُسْتَحْزَنُونَ جِئْتُ انْتِقَاعاً إِلَيْكُمْ وَ إِلَى آبَائِكُمْ وَ وَلَدِكُمْ الْخَلْفِ عَلَى بَرَكَهِ الْحَقِّ فَقَلْبِي لَكُمْ سَلَامٌ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِدِينِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ إِنِّي لِمِنَ الْقَائِلِينَ بِفَضْلِكُمْ مُقَرَّرٌ بِرَجْعَتِكُمْ لَا أَنْكُرُ لِلَّهِ قُدْرَةَ وَ لَا أَرْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ ذِي الْمُلْكِ وَ الْمَلَكُوتِ يُسَبِّحُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ جَمِيعِ خَلْقِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ

١٩٨٥٨- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ دَخَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا حَنَانُ تَزُورُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ مَرَّةً قَالَ لِمَا قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَأَكُمْ لِسَيِّدِكُمْ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَلَّ الزَّادُ وَ بُعِدَ النَّأْيُ الْمَسَافَةَ فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى زِيَارَتِهِ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ بَعُدَ النَّأْيُ قَالَ بَلَى فَكَيْفَ أَزُورُهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ الْبَسْ

أَطَهَرَ ثِيَابِكَ وَاصْعَدَ إِلَى أَعْلَى دَارِكَ أَوْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَبْرَ هُنَاكَ يَقُولُ اللَّهُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَابْنَ مَوْلَايَ وَابْنَ سَيِّدِي وَابْنَ سَيِّدِي السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ الشَّهِيدَ ابْنَ الشَّهِيدِ وَالْقَتِيلَ ابْنَ الْقَتِيلِ وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى يَسَارِكَ قَلِيلًا وَتُحَوَّلُ وَجْهَكَ إِلَى قَبْرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ عِنْدَ رِجْلِ الْإِثْمَةِ وَتَسَلِّمُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ ثُمَّ تَصَلِّ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَإِنَّ صِلَاءَ الزِّيَارَةِ ثَمَانٍ أَوْ سِتًّا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَافْضَلُهَا ثَمَانٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ نَحْوَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَتَقُولُ أَنَا مُودِّعُكَ يَا سَيِّدِي وَابْنَ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُودِّعُكُمْ يَا سَادَتِي يَا مَعَاشِرَ الشُّهَدَاءِ فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَرِضْوَانُهُ وَبَرَكَاتُهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا الصُّلَحَاءِ

١٩٨٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخًا فِي جَانِبِ الْمِصْرِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ

١٩٨٦٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

١٩٨٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَمَّا لِعَظِيمِهِ يَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنْجِزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ يُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ تَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ

١٩٨٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ

٥٨٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٩٨٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ صَلِحَاءَ إِخْوَانِنَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٩٨٦٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَلَكًا فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلِكُ يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ إِلَى بَابِ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَا حَاجَتُكَ إِلَى رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِي مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِي إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ وَجِبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ وَ قَالَ الْمَلِكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَيَّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِمًا فَلَيْسَ إِلَيْهِ زَارَ إِيَّايَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَحْجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِيَّايَ زُرْتَ وَ لِي تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أُوجِبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ وَ أَعْتَقْتُكَ مِنْ غَضَبِي وَ أَجْرَتِكَ مِنَ النَّارِ

١٩٨٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّايَ زُرْتَ وَ ثَوَابِكَ عَلَيَّ وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَابًا بِدُونِ الْجَنَّةِ

١٩٨٦٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ

زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْتَ ضَيْفِي وَزَائِرِي عَلَى قِرَاكَ وَقَدْ أُوجِبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ بِحُبِّكَ إِلَيْهِ

١٩٨٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحُطُّ بَيْنَ قَبَاطِيٍّ مِنْ نُورٍ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَرْحَبًا وَإِذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرْحَبًا أَجْزَلَ لَهُ الْعَطِيَّةَ

١٩٨٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْبَزَازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي إِخْوَانِنَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَلَاتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي إِخْوَانِهِ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ صَلَاتِنَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

١٩٨٦٩- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ وَ رَوَى أَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا

١٩٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يُحَدِّثُ قَالَ إِنَّ ضَيْفَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَاعْتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَرَجُلٌ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي كَنَفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَرَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِي عَاجِلِ ثَوَابِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ لِقَاءِ إِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ ع

١٩٨٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَعْنَمٌ جَسِيمٌ وَإِنْ قُلُوا

١٩٨٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ خَيْثَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْدَعَهُ فَقَالَ يَا خَيْثَمَةُ أُنْبِتْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَيْبُهُمْ عَلَى فُقِيرِهِمْ وَ قَوِيَّتِهِمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ خَيْثَمَةَ جِنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَقَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لِقَاءَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا حَيَاةٌ لَأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَخْبَانَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

١٩٨٧٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيْمًا ثَلَاثَةً مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمُنُونَ بِوَأَيْقَهُ وَ لَا يَخَافُونَ عَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَا اللَّهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ اسْتَرَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ

١٩٨٧٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرِ السَّقَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ التَّهْجُدُ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَ لِقَاءَ الْإِخْوَانِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الصَّحَةِ وَ الْمَرَضِ وَ الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ وَ لَوْ مِنْ مَسِيرِهِ سَنِهِ

١٩٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي غُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صَحَّحَهُ لَا يَأْتِيهِ خِذَاعٌ وَ لَا اسْتِثْبَادٌ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ أَنْ طَبَّتْ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ فَانْتُمْ زَوَارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ وَفِدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيدًا قَالَ نَعَمْ يَا بَشِيرُ وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَهُ سَنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِكَةُ كَثِيرٌ يُشِيعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ

١٩٨٧٦- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتُ فِي الْمَاءِ خَمْسٌ إِذَا طَابَتِ الرِّيحُ وَ عَلَى الظَّهِيرِ ثَمَانٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَقْرَبَ هَذَا تَزَاوَرُوا وَ يَتَعَاهَدُ بَعْضُكُمْ

بَعْضًا فَإِنَّهُ لَا يُبَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى دِينِهِ قَالَ وَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ كَانَ حَيًّا لِدِينِهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

١٩٨٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُخْرَجُ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ فَيُؤَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَيَضَعُ جَنَاحًا فِي الْأَرْضِ وَ جَنَاحًا فِي السَّمَاءِ يُظَلُّهُ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ نَادَى الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعْظَمُ لِحَقِّي الْمَتَّبِعُ لِأَنَّ نَبِيَّيَ حَقٌّ عَلَيَّ إِعْظَامُكَ سَلْبِي أُعْطِكَ إِذْ عَنِي أُجْبِكَ اسْكُتْ أَبْتَدِثُكَ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيْعَةُ الْمَلِكِ يُظَلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعْظَمُ لِحَقِّي حَقٌّ عَلَيَّ إِكْرَامُكَ قَدْ أُوجِبْتُ لَكَ جَنَّتِي وَ شَفَعْتُكَ فِي عِبَادِي

١٩٨٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ قِيلَ لَهُ أَيُّهَا الزَّائِرُ طَبَّتْ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ

١٩٨٧٩- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ مَنْ مَشَى زَائِرًا لِأَخِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ عِتْقُ مِائَةِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ يُمَحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِنَقِ الْمُنْدُوبِ

١٩٨٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَزِيَارَةِ مُؤْمِنٍ فِي اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ

رِقَابِ مُؤْمِنَاتٍ وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَقَى كَمَلٍ عَضُو عَضُوهَا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى أَنْ الْفَرْجَ يَبْقَى الْفَرْجَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدَّعَاءِ لَهُمْ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ سَبْعًا عِنْدَ ذَلِكَ

١٩٨٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بَلِّغْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الرَّائِزُ أَنْسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ

١٩٨٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ بِالْبُقَيْعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عُزْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَشْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ وَ فِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٠١- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشَّهَدٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

١٩٨٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةَ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَيْرُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرَ فَيَصِيْرُ مَكَانَهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوبِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ التَّجَارَةِ

١٠٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الزِّيَارَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْمَغْضُومِينَ ع

١٩٨٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّرُمِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع إِنِّي زُرْتُ آبَاءَكَ وَ جَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَ فَقَالَ لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمُحَمَّدَةُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّيَابَةِ فِي الْحَجِّ

١٠٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِشَادِ الشُّعْرِ فِي رِثَاءِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَهْلِ الْبَيْتِ ع وَ بَكَاءِ الْمُنْشِدِ وَ السَّامِعِ

١٩٨٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ عَفَّانَ الطَّائِيِّ بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشُّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ ع وَ تُجِيدُ قَالَ نَعَمْ فَأَنْشُدْهُ فَبَكَى وَ مَنْ حَوْلَهُ حَتَّى سَأَلَتِ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَ لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ وَ اللَّهُ لَقَدْ شَهَدَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُفَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ ع وَ لَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَينَا وَ أَكْثَرَ وَ لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ يَا جَعْفَرُ فِي سَاعَتِكَ الْجَنَّةَ بِأَسْرِهَا وَ غَفَرَ لَكَ فَقَالَ أَلَا أَرِيدُكَ قَالَ نَعَمْ يَا سَيِّدِي قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ ع شِعْرًا فَبَكَى وَ أَبَكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ غَفَرَ لَهُ

١٩٨٨٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا كُمَيْتُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لَأَعْطَيْنَاكَ مِنْهُ وَلَكِنْ
لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص لِحَسَانٍ لَا يَزَالُ مَعَكَ رُوحُ الْقُدْسِ مَا ذَبَبْتَ عَنَّا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

١٩٨٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ ع فَأَنْشَدْتُهُ فَقَالَ أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرَّقَّةِ قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ

أَمْرُ عَلِيٍّ جَدِّ الْحُسَيْنِ قُلُّ لِعَظْمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ زِدْنِي فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى قَالَ فَبَكَى فَسَمِعْتُ بُكَاءً مِنْ خَلْفِ السُّتْرِ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَبَكَى وَ أَبَكَى عَشْرَةَ كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَبَكَى وَ أَبَكَى خَمْسَةَ كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَبَكَى وَ أَبَكَى وَاحِدًا كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ وَ مَنْ ذَكَرَ الْحُسَيْنَ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدَّمْعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَرُضْ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ

١٩٨٨٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عِمَارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا أَبَا عُمَارَةَ أَنْشِدْنِي لِلْعَبْدِيِّ فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى قَالَ ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَنْشُدُهُ وَ يَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا عُمَارَةَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَأَبَكَى خَمْسِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ

مَنْ أُنْشِدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَأَبْكِي أَرْبَعِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أُنْشِدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَأَبْكِي ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أُنْشِدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَأَبْكِي عَشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أُنْشِدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَأَبْكِي وَاحِدًا فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أُنْشِدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أُنْشِدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَقَوْلَهُ لِلْعَبْدِيِّ

١٩٨٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أُنْشِدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا مِنَ الشُّعْرِ فَبَكَى وَابْكِي عَشْرَةَ فَلَهُ وَاللَّهُمَّ الْجَنَّةُ وَمَنْ أُنْشِدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا فَبَكَى وَابْكِي تِسْعَةً فَلَهُ وَاللَّهُمَّ الْجَنَّةُ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ مَنْ أُنْشِدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا فَبَكَى وَأُظُنُّهُ قَالَ أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هَارُونَ أَيْضًا مِثْلَهُ

١٩٨٩٠- ثُمَّ قَالَ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَوَابٌ إِلَّا الدَّمْعَةَ فِينَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَدْحِ الْأَئِمَّةِ عِ الشُّعْرِ وَرِثَائِهِمْ بِهِ وَإِنْشَائِهِ فِيهِمْ وَ لَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِي اللَّيْلِ

١٩٨٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرِ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

١٩٨٩٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا قَالَ فِينَا قَائِلُ بَيْتِ شِعْرِ حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ

١٩٨٩٣- وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ مَا قَالَ فِينَا مُؤْمِنٌ شِعْرًا يَمْدَحُنَا بِهِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعُ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ يَزُورُهُ فِيهَا كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ

١٩٨٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّافِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ عِيْسَى عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْكَمَيْتُ بْنُ زَيْدِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَأَنْشَدَهُ

مَنْ لِقَلْبٍ مُتَيْمٍ مُسْتَهَامٍ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا قَالَ لِلْكَمَيْتِ لَا تَزَالُ مُؤَيَّدًا بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا دُمْتَ تَقُولُ فِينَا

١٩٨٩٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرَّضَاعِ فَأَذِنَ لِي أَنْ أُرْتِي أَبَا الْحَسَنِ عَ أَعْنِي أَبَاهُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْدُبِي وَ أَنْدُبَ أَبِي

١٩٨٩٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْقَمِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ بِأَيِّاتِ شَجَرٍ وَ ذَكَرْتُ فِيهَا أَبَاهُ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي أَنْ أَقُولَ فِيهِ فَقَطَعَ الشَّعْرَ وَ حَبَسَهُ وَ كَتَبَ فِي صَدْرٍ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِرْطَاسِ قَدْ أَحْسَنْتَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا

١٩٨٩٧-جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَ إِلَى أَنْ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْمًا يَأْتُونَهُ مِنْ نَوَاحِي الْكُوفَةِ وَ نَاسًا غَيْرَهُمْ وَ نِسَاءً يَنْدُبْنَهُ وَ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ بَيْنِ قَارِيٍّ يَقْرَأُ وَ قَاصٌّ يَقُصُّ وَ نَادِبٌ يَنْدُبُ وَ قَائِلٌ يَقُولُ الْمَرَاثِي فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ قَدْ شَهِدْتُ بَعْضَ مَا تَصِفُهُ فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي النَّاسِ مَنْ يَفِدُ إِلَيْنَا وَ يَمْدَحُنَا وَ يَرْثِي لَنَا وَ جَعَلَ عَدُوَّنَا مَنْ يَطْعُنُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرَابَتِنَا وَ غَيْرِهِمْ يُهَدِّدُونَهُمْ وَ يُعَبِّحُونَ مَا يَصْنَعُونَ

١٩٨٩٨-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْمَادَابِ الدِّيْنِيَّةِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا عَ إِنَّ أَصِيحَابَنَا يَزُوُونَ عَنْ آبَائِكَ عَ أَنَّ الشُّعْرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَالَ لِي ارْثِ أَبَا الْحَسَنِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافئُكَ عَلَى ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِإِنْشَاءِ الرَّثَاءِ دُونَ إِنْشَادِهِ أَوْ

١٠٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ أَحَدٌ بِإِمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عَلَى بِنِ أَبِي طَالِبٍ ع

١٩٨٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ مَهْ هَذَا اسْمٌ لَا يَصِلُحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ وَ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَرَضِيَ بِهِ إِلَّا كَانَ مَنْكُوحًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ابْتُلَى بِهِ (ابْتُلَى بِهِ) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا قَالَ قُلْتُ فَمَاذَا يُدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ

١٩٩٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقَائِمِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِإِمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا ذَاكَ اسْمٌ سَمِيَ اللَّهُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَ لَا يُسَمَّى بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا كَافِرٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ بَقِيَّةَ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

أَقُولُ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكِ كَثِيرَةٌ لَكِنْ وَرَدَ لَهَا مُعَارِضَاتٌ غَيْرُ صَدْرِيحَةٍ فِي الزِّيَارَةِ فَالْأَحْوَطُ التَّرُكُ تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ وَ بَتَمَامِهِ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الْجِهَادِ وَ كَتَبَ بِيَدِهِ مُؤَلَّفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَ الْجَلِيِّ وَ

فَرَعَ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا الْجُزْءَ وَنَقَلَهُ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَاخِرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٠٨٥- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩